

Distr.
GENERAL

E/1994/33/Rev.1
E/CN.17/1994/20/Rev.1
24 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها الثانية

(نيويورك، ١٦ - ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤)

المحتويات

<u>الفصل:</u>	<u>الصفحة</u>
الأول - مسائل تتطلب اجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يوجه انتباهه إليها	٤
ألف - المناقشة العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع التركيز على عناصر هذا الجدول الشاملة لعدة قطاعات والعناصر الحاسمة للاستدامة	٤
باء - الموارد والآليات المالية	١٨
جيم - التعليم والعلم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات	٢١
دال - استعراض المجموعات القطاعية: الصحة والمستوطنات البشرية والمياه العذبة	٢٨
هاء - استعراض المجموعات القطاعية: المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة	٤٤
واو - مسائل أخرى	٦٢
زاي - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة	٦٤
الثاني - موجز الرئيس عن الاجتماع الرفيع المستوى للجنة	٦٥
الثالث - مناقشة عامة حول التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع التركيز على العناصر الشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر الحاسمة للاستدامة	٧٠
الرابع - الموارد والآليات المالية	٧٣
الخامس - التعليم والعلم ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات	٧٤
السادس - استعراض المجموعات القطاعية، المرحلة الأولى	٧٥
ألف - الصحة، والمستوطنات البشرية والمياه العذبة	٧٥
باء - المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة	٧٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل:</u>
٧٨	السابع - مسائل أخرى
٧٩	الثامن - الاجتماع الرفيع المستوى
٨٠	التاسع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة
٨٣	العاشر - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية
٨٤	الحادي عشر - تنظيم الدورة
٨٤	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٨٤	باء - الحضور
٨٥	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٨٥	دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

المرفقات

٨٧	الأول - الحضور
٩٣	الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية

الفصل الأول

مسائل تتطلب إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو يوجه انتباهه اليها

ألف - المناقشة العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١)، مع التركيز على عناصر هذا الجدول الشاملة لعدة قطاعات والعناصر الحاسمة للاستدامة

١ - المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات

١ - تلاحظ اللجنة مع التقدير ورود معلومات من ٥٠ دولة ومنظمة. وهذه المعلومات تمثل نتيجة مشرفة بالنسبة للسنة الأولى. وأمل اللجنة أن يحدث في السنوات المقبلة مزيد من تبادل المعلومات بشأن التجارب الوطنية وغيرها من التجارب ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وتلاحظ اللجنة أيضا أن أعمال الأمانة فيما يتعلق بتجهيز وتحليل المعلومات الواردة توفر مدخلا قيما للجنة.

٢ - وتتفق اللجنة على أن المبادئ التوجيهية الموضوعية من الأمانة ولأجلها يمكن تبسيطها، مع مراعاة المناقشة التي دارت أثناء الدورة الثانية، وفي إطار المقرر الذي اتخذ في دورتها الأولى، عام ١٩٩٣، وذلك تيسيرا لزيادة تبادل المعلومات. ويمكن عرض هذه المعلومات في شكل جداول، تكملها نصوص وصفية موجزة.

٣ - ولعل البلدان، لدى إعدادها معلومات من أجل تقديمها طوعيا الى اللجنة، تدرج ضمن تلك المعلومات المؤشرات الوطنية ذات الصلة والمستخدمة فعلا التي يمكن أن تيسر تبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وتؤكد اللجنة من جديد في هذا الصدد المقرر الوارد في الفقرة ٣٠، الفصل الأول، من تقريرها عن دورتها الأولى (E/1993/25/Add.1).

(١) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢"، المجلد الأول، "القرارات التي اتخذها المؤتمر" (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

٤ - وتطلب اللجنة من المنظمات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وكذلك من المانحين، تقديم المساعدة التقنية والمالية، عندما يُطلب منها ذلك، الى البلدان، لا سيما البلدان النامية، في إعداد الرسائل الدورية أو التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وتلاحظ اعترام العديد من المانحين والمنظمات النظر في هذه الطلبات نظرا إيجابيا.

٢ - هياكل اتخاذ القرارات

٥ - ترحب اللجنة ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الخاصة بتغير المناخ والاتفاقية الخاصة بالتنوع الاحيائي، وكذلك باعتماد إعلان بربادوس وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وتحت على اتخاذ اجراءات المتابعة المناسبة في هذا الصدد. وتؤيد اللجنة الاختتام بنجاح، في حزيران/يونيه ١٩٩٤، للمفاوضات من أجل وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، وتناشد جميع الدول أن تعجل إحراز تقدم في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وأن تشجع الاختتام بنجاح لأعمال المؤتمر الحكومي الدولي المعني بحماية البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في البر، الذي تقرر عقده في واشنطن، العاصمة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٦ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة النمسا على تنظيم الندوة الدولية المعنية بالتنمية المستدامة والقانون الدولي، التي عقدت في بادن بي فيين في الفترة من ١٤ الى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وترحب اللجنة بتقرير تلك الندوة (E/CN.17/1994/16) الذي يفتح مجالا جديدا وواعدا في ميدان تدوين وتطوير القانون الدولي، دعما لتحقيق أهداف ومقاصد جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وتوصي اللجنة بأن يتم في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة إنشاء آلية فعالة لتحقيق توافق الآراء وتسوية المنازعات. وتطلب اللجنة الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل دراسة مفهوم التنمية المستدامة والقانون الدولي وما يقتضيه وكذلك ما ينطويان عليه.

٧ - واللجنة، إذ نظرت في تقرير الأمين العام الذي يتضمن استعراضا للقضايا الشاملة للقطاعات (E/CN.17/1994/2) ولا سيما الفرع الرابع المتعلق بهياكل اتخاذ القرارات، تحيط علما بالتدابير الهامة التي اتخذتها الحكومات لإدراج قضايا البيئة في عملية التنمية داخل هياكلها لاتخاذ القرارات، وتطلب الى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة أن تقدم، أو تواصل تقديم، المعلومات سنويا وعلى أساس طوعي، بشأن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والاتفاقات والمؤتمرات الأخرى المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على النحو المناسب.

٨ - وتحيط اللجنة علما أيضا بقيام الأمين العام بإنشاء المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وتشدد على استصواب توثيق التفاعل بين المجلس واللجنة بما في ذلك مكتبها.

٩ - وتحيط اللجنة علما بورقة المعلومات الأساسية التي تتضمن التقرير المعنون "هياكل اتخاذ القرارات: الصكوك والآليات القانونية الدولية" الذي أعده منظم المهام المعين من اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة. وتحث اللجنة الأمين العام على منح أولوية عليا للتنسيق من خلال عمل اللجنة المشتركة. وتؤيد اللجنة تعيين منظمي المهام من جانب اللجنة المشتركة بوصف ذلك خطوة أولى هامة لتحسين التنسيق. وتدعو اللجنة منسقي المهام الى تقديم مقترحات ابتكارية بشأن سبل تحقيق نتائج أكثر فعالية، بما في ذلك البرمجة المشتركة بين وكالات متعددة، في حدود الموارد المتاحة. وتطلب اللجنة الى الأمين العام أن يبلغها بالتقدم المحرز في عمل اللجنة المشتركة بين الوكالات من أجل التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية والاتفاقات والمؤتمرات الأخرى ذات الصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على النحو المناسب. ومنظمات الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة مدعوة الى منح أولوية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو، والاتفاقات والمؤتمرات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، على النحو المناسب.

١٠ - وتؤكد اللجنة على أهمية إنشاء أطر وطنية مناسبة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وغير ذلك من الاتفاقات والمؤتمرات ذات الصلة، مع مراعاة الحاجة لأن يتم تدريجيا توفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا حيثما كان ذلك مناسباً. وفي هذا الشأن، تطلب اللجنة الى جميع الدول إنشاء آلية التنسيق اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة. وتدعو اللجنة أيضا منظومة الأمم المتحدة الى القيام، عن طريق منظمي مهام اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، بتنسيق أنشطتها في مجال بناء القدرات وتطوير البرمجة المشتركة لهذا الغرض، حيثما كان ذلك ممكناً.

١١ - وينبغي أن تحصل البلدان النامية، وفقا لأولويات تنميتها المستدامة الوطنية وعلى النحو المناسب، على دعم من أجل تعزيز قدرتها في وضع أو إحكام استراتيجيات التنمية المستدامة ووضع القانون البيئي وإعماله، بما في ذلك تطوير الإجراءات لتقييم الأثر البيئي، فضلا عن قدرتها على المشاركة بفاعلية في تطوير القانون الدولي المتصل بالتنمية المستدامة وإعداد الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى في هذا الميدان.

١٢ - وتدرك اللجنة أهمية مشاركة جميع الأطراف المهمة، مشاركة تامة، في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية المتصلة بالتنمية المستدامة، وهي بالتالي تدعو الهيئات ذات الصلة الى تشجيع القيام، بواسطة آليات تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة، بتقديم الدعم المالي لمشاركة البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً بناء على طلبها، في محافل التفاوض.

١٣ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدول والمنظمات الدولية في إمكانية استخدام علاقات الشراكة مع مؤسسات الأعمال والأوساط غير الحكومية، بغية التوصل الى ابرام اتفاقات غير ملزمة قانونا، كخطوة أولى في وضع قواعد تنظيمية دولية.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الحاجة الى التنسيق والى ترتيبات هيكلية أكثر فعالية فيما بين أمانات الاتفاقيات المتصلة بالتنمية المستدامة.

٣ - المجموعات الرئيسية

١٥ - تقر اللجنة بما تؤديه المجموعات الرئيسية وممثلوها من دور لا غنى عنه في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ولكنها تعترف بضرورة تحسين نوعية المعلومات عن مشاكل هذه المجموعات واحتياجاتها ومساهماتها في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والالتزامات الأخرى التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١٦ - وتشدد اللجنة على الأهمية الحيوية لدور المرأة، بوجه خاص، في تحقيق التنمية المستدامة. وترى اللجنة أن مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة، مثل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل على تحقيق المساواة والتنمية والسلم، ستفضي الى تزويد المرأة بالسند اللازم لتمكينها من أداء هذا الدور الحيوي.

١٧ - وتشدد اللجنة أيضا على الدور المحوري للأجيال القادمة في إطار مفهوم التنمية المستدامة، وتشجع على اشتراك الأطفال والشباب ومنظماتهم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وتشير اللجنة الى ضرورة زيادة الجهود فيما يتصل بذلك من تعليم وتدريب بغية إحداث ما تتطلبه التنمية المستدامة من تغييرات في مواقف الأجيال الحالية والمقبلة.

١٨ - وتشجع اللجنة الحكومات والمنظمات الدولية، فضلا عن المجموعات الرئيسية نفسها، ولاسيما المنتمية الى البلدان النامية، على اتخاذ خطوات محددة لتعزيز اشتراك المجموعات الرئيسية، وتوفير معلومات عن مدى اشتراك منظمات المجموعات الرئيسية، ومن ضمنها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في الجهود والبرامج الرامية الى تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١. وتقترح اللجنة أن تشمل هذه المعلومات، التي تقدم على أساس طوعي، ما يلي:

(أ) مدى اشتراك المجموعات الرئيسية في أنشطة التنمية المستدامة، بما في ذلك الاشتراك في تصميم المشاريع وفي تنفيذها وتقييمها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية؛

(ب) الوسائل المبتكرة التي أدت الى التعزيز النوعي والكمي للمشاورات مع ممثلي المجموعات الرئيسية ومنظماتها؛

(ج) مؤشرات اشتراك المجموعات الرئيسية، بما في ذلك المخصصات المرصودة لها من المال والموارد، فضلا عن اشتراكها الخاص في توفير المساعدة التقنية وغيرها من أشكال الدعم لأنشطة جدول أعمال القرن ٢١؛

(د) تحديد العقبات والصعوبات المتصلة باشتراك المجموعات الرئيسية والخطوات المتخذة لتذليلها؛

(هـ) جمع ونشر الدراسات الإفرادية، ويفضل تلك التي أجرتها المجموعات الرئيسية والحكومات في المناطق الإقليمية الأربع عن الجهود الناجحة أو غير الناجحة التي بذلتها المجموعات الرئيسية في برامج وأنشطة التنمية المستدامة؛ وينبغي أن تشمل هذه الدراسات الإفرادية أيضا موجزا تنفيذيا في صفحة واحدة.

١٩ - وينبغي أن توفر هذه المعلومات سنويا في سياق التقارير والرسائل الدورية المتعلقة بالأنشطة المتصلة ببنود جدول أعمال القرن ٢١ التي ستبحث في الدورات المقبلة للجنة وفقا لبرنامج عملها المتعدد السنوات.

٢٠ - ومطلوب من الأمين العام أن يواصل تضمين الوثائق التي سيتم إعدادها للدورات المقبلة للجنة المعلومات ذات الصلة التي ترد من المجموعات الرئيسية.

٢١ - وتؤكد اللجنة على ضرورة قيام المجموعات الرئيسية وممثليها ومنظماتها بدور فعال وجوهري في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك عقد حلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة واجتماعات للمستفيدين المتعددي الأطراف تتناول المواضيع السنوية التي تناقشها اللجنة.

٢٢ - وتدعو اللجنة المنظمات الدولية، ولاسيما التي لديها مكاتب ميدانية، الى أن يعمل كل منها، في إطار ولايته وبما يتفق مع القوانين المعمول بها في البلدان المعنية ومع استراتيجيات التنمية المستدامة، ومع

أولويات تلك البلدان، على تعزيز مساهمة منظمات المجموعات الرئيسية في التنمية المستدامة وتشجيع ممثلي المجموعات الرئيسية على الاشتراك بمزيد من الفعالية في أنشطتها.

٢٣ - وتشجع اللجنة كل المجموعات الرئيسية، ولاسيما العاملة منها في القطاع الخاص، على القيام بإنشاء شراكات بين المستفيدين المتعددي الأطراف، وعلى تنفيذ مشاريع محددة عن طريق الشراكة.

٢٤ - وتوصي اللجنة بتوضيح وتعزيز فرص وصول المجموعات الرئيسية عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أعمال اللجنة طوال السنة، ودون المساس بما سيسفر عنه الاستعراض العام لترتيبات المشاورات مع المنظمات غير الحكومية الذي سيجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصي بما يلي:

(أ) أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ بإدراج المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة بموجب مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣ في قائمة المنظمات، على النحو المتوخى في مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٣؛

(ب) أن يواصل المجلس منح مركز "منظمة مدرجة في القائمة" للمنظمات غير الحكومية التي اعتمدت لدى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتؤكد رغبتها في أن تعتمد لدى اللجنة.

٤ - التجارة والبيئة والتنمية المستدامة

٢٥ - وضعت اللجنة، بصفتها المسؤول عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، بعض المنظورات الأولية لبحثها في الأعمال المقبلة المتعلقة بمسائل التجارة والبيئة.

٢٦ - وتشدد اللجنة، في إطار تنفيذ الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١، على الهدف المتمثل في التقدم نحو المفهوم الاجمالي للتنمية المستدامة. واستهدافاً للاستدامة، ينبغي النظر بصورة كاملة إلى الأوضاع الخاصة والاحتياجات الانمائية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومن شأن اتباع نهج منفتح متوازن متكامل ازاء الاستدامة من خلال نظام تجاري متعدد الأطراف منصف وغير تمييزي، ومن خلال تحسين امكانية دخول منتجات البلدان النامية الى الأسواق، وتوفير الحماية البيئية الفعالة، واتباع سياسات متعاضدة في ميداني التجارة والبيئة أن يكفل التعاون الوثيق مع جميع واضعي السياسة المعنيين، فضلاً عن التعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٢٧ - وتقر اللجنة بأنه ينبغي توجيه العلاقات القائمة في ميدان النشاط التجاري والاقتصادي بطريقة تستهدف رفع مستويات المعيشة، وكفالة العمالة الكاملة، ومدخول حقيقي متزايد باطراد لقطاعات كبيرة، وطلبات فعلية، وتوسيع نطاق انتاج السلع والخدمات وتجارتها، وفي الوقت نفسه فسخ المجال أمام

الاستخدام الأمثل للموارد العالمية وفقا لهدف التنمية المستدامة، مع السعي في آن واحد الى حماية البيئة وحفظها وتعزيز وسائل القيام بذلك بطريقة تتواءم مع احتياجات كل من البلدان وشواغلها، على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية فيها.

٢٨ - وتعتبر اللجنة أنه يمكن لتحرير التجارة أن يقدم اسهاما هاما الى التنمية المستدامة وتشدد على أنه ينبغي مقاومة النزعة الحمائية. وكذلك تعتبر اللجنة أن تحقيق بيئة سليمة وصحية من خلال بذل جهود دولية وداخلية فعالة لحماية البيئة، يمثل عنصرا أساسيا من عناصر التنمية المستدامة. اضافة لذلك، تشدد اللجنة على وجود الحاجة الى خفض الاعانات التي تترك آثارا مشوهة ضارة على البيئة وعلى التجارة. بالاضافة الى ذلك، يمكن تحسين فرص السوق وآفاق التصدير من خلال استكمال السياسات التجارية بوضع سياسات اقتصادية وبيئية داخلية سليمة كذلك تبين اللجنة أن اتباع نظام تجاري متعدد الأطراف منصف وغير تمييزي واعتماد سياسات بيئية سليمة هما وسيلتان هامتان لمعالجة الآثار التي تتركها التجارة على البيئة. وتحث اللجنة السلطات الوطنية على السعي الى الترويج لتحميل البلد المعني مسؤولية التكاليف البيئية، واستخدام الاتفاقات الاقتصادية، مع مراعاة النهج الذي يدعو الى تحميل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع أخذ المصلحة العامة بين الاعتبار ودون أن يؤدي ذلك الى الانحراف بخط التجارة والاستثمارات الدولية.

٢٩ - وترحب اللجنة بانتهاء جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بنجاح، وهي المفاوضات التي يتوقع أن تؤدي الى مزيد من تحرير التجارة العالمية وتوسيع نطاقها، وسوف يؤدي التنفيذ التام لنتائج الجولة الى تعزيز امكانيات التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية والى زيادة الأمن في النظام التجاري الدولي وتحسين إمكانية التنبؤ فيه. وتشير اللجنة الى أن عمليات التكامل الاقتصادي على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي، بما في ذلك العمليات الجارية فيما بين البلدان النامية، تتمتع بإمكانية الاسهام في تحسين الآفاق المتوسطة الأجل للنمو الاقتصادي العالمي بل وحتى لتوسع نطاق التجارة العالمية بصورة أشد سرعة.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أن منافع تحرير التجارة سوف تجنيها البلدان النامية التي تتبع بالفعل سياسات ذات منحنى أكثر توجها نحو التصدير، وذلك أكثر مما سوف تجنيه بلدان نامية معينة سوف تواصل مواجهة مصاعب كبرى، لاسيما تلك التي تعتمد اعتمادا كبيرا على الأفضليات التجارية، وتلك التي يزيد ما تستورده من الأغذية عما تصدره منها، والبلدان التي تعتمد على تصدير السلع الأساسية، ولاسيما في افريقيا. وفي هذا الصدد تحيط اللجنة علما بالقرار الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة المترتبة على برنامج اصلاح بالنسبة لأقل البلدان نموا والتي تستورد من الأغذية أكثر مما تصدره، الذي اتخذه اجتماع مراكش في نيسان/ابريل ١٩٩٤. وتشدد اللجنة على أنه كيما تنتفع جميع البلدان النامية انتفاعا كاملا من تحرير التجارة، فإن مما له أهمية أيضا منجزات الأهداف الأخرى المبينة في جدول أعمال القرن ٢١، ولاسيما تحسين أداء أسواق السلع الأساسية، وزيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في البلدان

النامية والمساعدات المالية بما في ذلك تخفيف عبء الديون. وتشير اللجنة الى أن السياسات التجارية والبيئية المتعاضدة وسياسات التكيف الهيكلي التي من شأنها أن تزيل، في جملة أمور، الانحياز ضد الصادرات، وتستغني عن البدائل الغير الكفؤة للمستوردات، وتحسن الهياكل الأساسية الهامة للتجارة، وتنوع الاقتصادات بهدف تقليل الاعتماد على السلع الأساسية الأولية، ولاسيما في افريقيا، وتحسن كفاءة السوق الداخلية، ستؤدي أيضا الى زيادة إمكانية جني المنافع من وراء تحرير التجارة. وتأمل اللجنة أن يؤدي تعزيز تجارة المنتجات والتكنولوجيا المواتية للبيئة أيضا الى تحسين الفرص التجارية لدى البلدان النامية. وأن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار هدف تحقيق التعاضد بين التجارة والتنمية، فإنها تبرر أهمية التعاون المتعدد الأطراف الفعال لحماية البيئة، وكذلك لحفظ وتعزيز قدرة البلدان على بلوغ مستويات عالية من الحماية البيئية وعلى الاستمرار بها، وفي الوقت نفسه السعي الى وضع نظام تجاري متعدد الأطراف حر وغير تمييزي.

٣١ - وتلاحظ اللجنة ما أحرز من تقدم هام في مجال معالجة مسائل التجارة والبيئة في جولة أوروغواي، ولكنها تقر بضرورة احرار مزيد من التقدم لمعالجة المسائل المتعلقة وكفالة استجابة النظام التجاري الدولي للشواغل البيئية. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة القرار المتخذ في اجتماع مراكز الوزاري في نيسان/ابريل ١٩٩٤، القاضي بانشاء لجنة التجارة والبيئة، التي لها ولاية واسعة وسترفع تقاريرها الى المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية الذي يحتمل أن يعقد عام ١٩٩٧. إن اتفاقات جولة أوروغواي والقرار المتعلق بالتجارة والتنمية، جنبا الى جنب مع إطار محسن لتسوية النزاعات، تنهض بالعديد من قضايا التجارة والتنمية والبيئة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١. وتقر اللجنة بضرورة تعاملها مع منظمة التجارة الدولية فيما يتعلق بالأعمال المقبلة المتعلقة بهذه المسائل. وهي تعتبر كذلك أن العمل الذي تضطلع به لجنة التجارة والبيئة سيفيد من التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٢ - وتشدد اللجنة على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمتعلقة بالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك المبدأ ١٢ من إعلان ريو، وجدول أعمال القرن ٢١، والذي تطلب الفقرة ٢-٢٢ منه الى الحكومات تشجيع الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "الغات"، والأونكتاد وغيرهما من المؤسسات الاقتصادية الدولية والاقليمية ذات الصلة، على أن تدرس، كل وفقا لولاياته واختصاصاته، عددا من الاقتراحات والمبادئ، مثل ضمان ألا تكون اللوائح الخاصة بالمعايير والمتصلة بالبيئة، بما في ذلك اللوائح المتصلة بمعايير الصحة والسلامة، أداة للتمييز العشوائي أو غير المبرر أو قيذا خفيا يفرض على التجارة؛ وتجنب اتخاذ الاجراءات من جانب واحد للتصدي للتحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد وينبغي للتدابير البيئية التي تتصدى للمشاكل البيئية العابرة للحدود أو العالمية، أن تقوم بقدر الامكان على أساس توافق آراء دولي. أما التدابير المحلية التي تستهدف تحقيق أهداف بيئية معينة، فقد تحتاج الى تدابير تجارية لاضفاء الفعالية عليها. فإذا ما تبين أن تدابير السياسة التجارية ضرورية لتنفيذ السياسة البيئية، يلزم تطبيق مبادئ وقواعد معينة قد تشمل، في جملة أمور، ما يلي: مبدأ عدم التمييز،

ومبدأ أن التدبير التجاري المختار يجب أن يكون الأقل تقييدا للتجارة من بين التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف؛ والالتزام بضمان الوضوح في استخدام التدابير التجارية المتصلة بالبيئة، وبتقديم اشعارات إخطار ملائمة عن اللوائح الوطنية، والحاجة الى مراعاة الظروف الخاصة بالبلدان النامية ومتطلباتها الانمائية في تحركها نحو تحقيق الأهداف البيئية المتفق عليها دوليا.

٣٣ - وتلاحظ اللجنة أهمية استحداث إطار للعمل يمكن من تيسير تقييم الآثار البيئية التي تتركها السياسات التجارية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والشروط الخاصة بها. وينبغي الاضطلاع بأي تقييم من هذا القبيل ضمن المنظور الاجمالي المتمثل بتعزيز التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، ثمة حاجة الى تشجيع فهم أفضل للآثار التجارية التي يتركها عدد من المفاهيم والمبادئ البيئية، مثال مبدأ "الملوث يدفع"، والمبدأ الوقائي وإدارة دورة الحياة. وفي هذا السياق، هناك أيضا حاجة الى النظر في التفاعلات بين التجارة والتعاون التقني والتغييرات في أنماط الانتاج الاستهلاكي. وأن قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد، بالتعاون مع منظمات أخرى ذات صلة، بمزيد من العمل في هذا المجال، سيشكل اسهاما قيما لتحقيق الهدف المتمثل بالتعاقد بين التجارة والتنمية دعما للتنمية المستدامة.

٣٤ - وفي سياق الأهداف الاجمالية للتنمية المستدامة، ترحب اللجنة بالتقدم الكبير المحرز في مجموعة "غات"/منظمة التجارة العالمية والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتشدد اللجنة كذلك على بذل الجهود لتحقيق التعاقد بين التجارة والتنمية من خلال أمور منها زيادة التعاون التقني في مجال بناء القدرات الذي يضطلع به كل من الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتشدد اللجنة على ضرورة التعاون الوثيق فيما بين مجموعة "غات"/منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد والتكامل بين أعمالها بصفتها عناصر فاعلة رئيسية في تنفيذ الفرعين ألف وباء من الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن الحاجة الى مدخلات ملائمة تقدمها المنظمات الأخرى ذات الصلة من قبيل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتؤكد اللجنة أهمية التكامل بين الأعمال المتعلقة بتحديد ووضع القواعد التجارية الدولية والقانون البيئي الدولي. وتشجعا لهذا التعاون، ينبغي أن تكون لجنة التنمية المستدامة والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ممثلة بصورة مناسبة في لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وينبغي، بالاضافة الى ذلك، إقامة تعاون وثيق بين مجموعة "غات"/منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بخاصة لدى النظر في العلاقة القائمة بين الأحكام والاليات الخاصة المتعلقة بتسوية النزاعات بالنظام التجاري المتعدد الأطراف وتلك الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك ما يتصل بمسألة الامتثال للأحكام التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي جرى التفاوض عليها تحت رعاية الأمم المتحدة.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمتطلبات البيئية الوطنية والتجارة الدولية، فإن اللجنة تلاحظ ضرورة القيام بمزيد من البحث والعمل لضمان استجابة النظام التجاري بصورة وافية لاحتياجات وإمكانيات الحكومات في مجال

اتخاذ تدابير لحماية البيئة بما يتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك المتطلبات الصحية والبيئية. ولدى القيام بمزيد من النظر، ينبغي مراعاة ما يلي: (أ) هناك أسباب مشروعة وراء تنوع الأنظمة البيئية بين البلدان؛ (ب) تشكل الفروقات في تكاليف الانتاج النسبية الأساس الجوهري لجني المكاسب من التجارة الدولية؛ (ج) ينبغي دراسة آثار اللوائح البيئية الوطنية لتحديد ما اذا كان لها أثر محتمل على الطابع التنافسي للتجارة أكبر من أثر التدابير السياسية غير التجارية الأخرى؛ (د) ينبغي تفضي النزعة الحمائية المقنعة بحجة المعايير البيئية؛ (هـ) ينبغي توجيه الجهود لتعزيز التقاء المعايير واللوائح البيئية على مستوى عال من حماية البيئة، وفي الوقت نفسه مراعاة أن اللوائح والمعايير التي تصلح في معظم البلدان المتقدمة قد لا تناسب البلدان النامية وقد تكون ذات تكلفة اجتماعية لا مبرر لها في هذه البلدان؛ (و) ينبغي كفالة الوضوح في اللوائح والمعايير البيئية وتقديم معلومات وافية، بصورة خاصة الى البلدان النامية.

٣٦ - وفيما يتعلق بزيادة التعاون الدولي في ميدان الاحتياجات البيئية، تلاحظ اللجنة الحاجة الى دراسة المسائل المتعلقة بالتنافسية بعناية، ولا سيما في ضوء الأدلة التي تفيد بأن تكاليف الامتثال البيئية لا تشكل، في بعض الأحيان، إلا نسبة ضئيلة من مجموع التكاليف. ومن جهة أخرى، يتعين أن يدرك بوضوح أن للاستثمار في الأنشطة البيئية آثارا ايجابية عديدة من قبيل تحسين فرص السوق وخلق الوظائف.

٣٧ - وتحيط اللجنة علما بالعملية التشاورية الجارية في الأونكتاد فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل مخصص للتجارة والبيئة والتنمية كنتيجة للاستعراض النصفي الذي أجري في الدورة الثامنة للأونكتاد، وتشجع التفاعل مع مجموعة "غات" منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وترحب اللجنة بالبرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد وترحب بمشاركة مجموعة "غات" منظمة التجارة العالمية فضلا عن غيرها من المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومشاركة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وفي هذا الصدد تؤيد اللجنة اقتراح برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد الذي يدعو الى أن يجري في إطار محفل تكميلي لمنظمة التجارة العالمية وغيره من المحافل، وعلى سبيل متابعة نشاط الاجتماع الوزاري غير الرسمي المشترك المعقود في شباط/فبراير عام ١٩٩٤ في جنيف، عقد جلسة على مستوى عامل واجتماع وزاري رفيع المستوى معني بالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة لدراسة ما يلي: (أ) دور السياسات البيئية من حيث صلتها بسياسات تحرير التجارة، (ب) تعزيز التجارة في مجال المنتجات والتكنولوجيات المواتية للبيئة (ج) تعزيز التعاون الدولي في ميدان صكوك السياسة البيئية ذات الصلة بالمنتجات.

٣٨ - وترحب اللجنة أيضا بالأحكام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة^(٢) وتدعو الى تقديم الدعم الكافي لتنفيذ أحكام البرنامج.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، بريدجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (منشور للأمم المتحدة، يصدر قريبا)، القرار ٨، المرفق الثاني.

٣٩ - وتقرّر اللجنة أن تنظر الحكومات والمنظمات ذات الصلة فيما يلي: (أ) متابعة وضع الصكوك البيئية المناسبة للتجارة من قبيل برامج للتوسيم الايكولوجي الغير تمييزي وللتصديق وللتحقق الغير تمييزي، مع مراعاة القدرات المالية والمؤسسية على تنفيذ ذلك لدى البلدان النامية؛ (ب) العمل التعاوني في مجال المعايير البيئية التي تقوم، في جملة أمور، على المدخلات المقدمة من المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب بالمسؤوليات المتباينة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٤٠ - وتؤكد اللجنة من جديد، وفقا لقرار الجمعية العامة (١٩١/٤٧)، دورها في رصد التقدم الذي يحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والأنشطة ذات الصلة بالدمج بين الأهداف البيئية والتنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتوافق اللجنة على أن تستعرض سنويا التطورات المستجدة في مجال التجارة والتنمية والبيئة وفقا لولايتها بغرض تحديد الثغرات المحتملة وتعزيز التعاون والتنسيق. وتوصي اللجنة بأن تواصل مجموعة "غات"/منظمة التجارة العالمية والأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم التقارير السنوية الى اللجنة فيما يتعلق بأنشطة تلك المنظمات في مجال التجارة والبيئة. وتوصي اللجنة بتزويدها بالتقارير ذات الصلة المقدمة من المؤسسات المالية الدولية، وذلك تيسيرا لعملها. وتدعو اللجنة الأمين العام الى كفالة ايجاد تقسيم عمل مناسب داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التجارة والبيئة عن طريق لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات والنهج الذي تتبعه والقائم على تخصيص مسؤول واحد لادارة كل من المهام.

٤١ - وبغية تحسين فهم الأثر الذي يتركه تحمل البلد المعني للتكاليف البيئية المترتبة على التنافسية والعوائد التجارية، لاسيما في البلدان النامية، توصي اللجنة بأن يلتزم الأمين العام، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آراء الحكومات، ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بشأن اجراء دراسة تحليلية للعلاقة القائمة بين حماية البيئة، والتنافسية الدولية، وخلق الوظائف والتنمية. وتشدد اللجنة على أن هذا العمل يمكنه الافادة من مدخلات مختلف المؤسسات ذات الصلة من قبيل البنك الدولي، ومجموعة "غات"/منظمة التجارة الدولية، والأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واليونيدو، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة العمل الدولية.

٤٢ - وأخيرا، تركز اللجنة على أهمية تحقيق الوضوح والانفتاح والاشتراك النشط من جانب الجمهور والخبراء، في مجال العمل المتعلق بالتجارة والبيئة، بما في ذلك العمل داخل منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأونكتاد، وبعمليات تسوية المنازعات. وتقرّر اللجنة بوجود حاجة كبيرة الى تحسين هذه المجالات، وهي تتطلع الى وضع الحكومات والمنظمات الملائمة لتوصيات محددة في هذا الصدد، وذلك وفقا للفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١.

٥ - أنماط الاستهلاك والانتاج المتغيرة

٤٣ - مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، أدرجت مسألة أنماط الاستهلاك المتغيرة لأول مرة بصورة رسمية في جدول أعمال المفاوضات المتعددة الأطراف. وتعيد اللجنة تأكيد الحاجة إلى تغيير الأنماط المعاصرة للاستهلاك والانتاج التي تكون مضرّة بالتنمية المستدامة. وفي سياق المسؤوليات المتميزة في هذا الميدان، تتحمل البلدان المتقدمة النمو مسؤولية خاصة وعليها أن تكون في الطليعة من أجل التغيير عن طريق اتخاذ تدابير فعالة في بلدانها.

٤٤ - وتدرك اللجنة أن العوامل الاقتصادية الأساسية، التي ينبغي أن يكون تصرفها كمنتجة أو مستهلكة هدفا لتدابير السياسة العامة تشمل الأسر المعيشية المنفردة، وقطاعي الأعمال التجارية والصناعة، والحكومات، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير الهادفة إلى تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك قابلة للتوقع من جانب المنتجين والمستهلكين، وينبغي أن تكون داعمة للتنمية المستدامة. وينبغي أن يكون هناك صلة بين ثمن المنتج وتكاليف دورته العمرية. ومنع التلوث الذي يتولد عنه خفض في التكاليف ينبغي أخذه أيضا في الاعتبار وتشجيعه بحوافز ملائمة. وتحث اللجنة السلطات الوطنية على محاولة تعزيز إدخال التكاليف البيئية في صلب التكاليف وعلى استخدام الأدوات الاقتصادية، أخذاً في اعتبارها النهج الذي يقضي بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكاليف التلوث، مع مراعاة الواجبة للمصلحة العامة، ومن دون تشويه التجارة والاستثمار الدوليين. وحيثما يمكن أن تكون هناك جماعات معرضة للخطر قد تأثرت بالفعل بالتدابير المتخذة لأغراض بيئية، ينبغي الأخذ بتدابير ملائمة للتعويض عن ذلك. وينبغي إيلاء الاهتمام لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة.

٤٥ - وينبغي إيلاء الاهتمام بحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة؛ فبالنسبة إليها، يحتل القضاء على الفقر وسد الحاجات البشرية الأساسية في سياق عملية السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة أعلى الأولويات.

٤٦ - وفي الوقت ذاته تلاحظ اللجنة، أنه ينبغي أن تستمد جميع البلدان فوائد مباشرة وطويلة الأجل من انشاء أنماط للاستهلاك والانتاج أكثر قابلية للدوام والحفاظ عليها.

٤٧ - وتوصي اللجنة بوجوب اتباع تدابير وخطوات ترمي إلى تغيير أنماط الاستهلاك والانتاج، وخصوصا في البلدان المتقدمة النمو، عن طريق جملة أمور منها الأدوات الملائمة، وحملات التوعية العامة، وتوفير التوجيه الكافي في ميادين الدعاية، والتعليم، والاعلام، واسداء المشورة بغرض: (أ) حفظ الطاقة واستخدام مصادر الطاقة المتجددة؛ (ب) وزيادة استخدام وسائط النقل العامة؛ (ج) وتقليل النفايات إلى الحد الأدنى، وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها؛ (د) وتخفيض كمية التغليف؛ (هـ) وتشجيع استهلاك المنتجات التي تستخدم في انتاجها عمليات أسلم من الناحية البيئية وتطوير المنتجات السليمة بيئيا؛ (و) وتخفيض كمية المياه المهدرة؛ (ز) وتخفيض المواد الضارة بيئيا الداخلة في المنتجات.

٤٨ - وبعد أن أجرت اللجنة استعراضا لمعرفة التدابير التي يمكن أن تكون الأكثر فعالية من حيث التكاليف في تغيير السلوك، وخصوصا، الأدوات الاقتصادية فإنها تلاحظ أنه على الرغم من الاهتمام المتنامي بهذه الأدوات ورغم تزايد استخدامها، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو، لا يوجد بعد دليل كمي كاف لتقييم فعالية استخدامها في الممارسة العملية على نحو ملائم. وتلاحظ اللجنة كذلك، أن خبرة البلدان المتقدمة النمو بهذه الأدوات تشير إلى عدد من النتائج المؤقتة، كما هو مشروح في تقرير الأمين العام (E/CN.17/1994/2)، والتي تستلزم مزيدا من السبر.

٤٩ - وتنوّه اللجنة بالجهود الجارية لادخال آليات، خصوصا في البلدان المتقدمة النمو، لجعل التكاليف الخارجية ولا سيما فيما يتعلق بجميع انبعاثات غاز الدفيئة تدخل في صلب التكاليف.

٥٠ - وتسهيلا لتوافر فهم أفضل للعلاقة المتبادلة فيما بين الأنماط الاستهلاكية، وهياكل وتقنيات الإنتاج، والنمو الاقتصادي، والعمالة، والديناميات السكانية والاجهاد البيئي، فإن اللجنة تناشد الحكومات: (أ) أن تكثف وتوسع جهودها لجمع البيانات ذات الصلة على المستويين الوطني ودون الوطني؛ (ب) وأن تتولى وضع استقطاط واجراء دراسات توقعية تحسن تقديرها لنتائج مواقف سياساتها الحالية وللتأثير الذي يمكن أن ينتج عن تغيير هذه السياسات.

٥١ - وتلاحظ اللجنة أيضا العمل المضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها الذي يمكن أن يسهم في وضع اطار مفهومي متين في هذا الميدان. وتلاحظ اللجنة كذلك في هذا السياق بأن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعمل على نحو نشط على تحليل عملية تحقيق تغييرات في أنماط الاستهلاك والإنتاج. ويستهدف هذا التحليل الاسهام في تقييم الأنماط والاتجاهات الحالية، ومعالجة التأثيرات القطاعية والاقتصادية والبيئية المحتملة للتغيرات المهمة في أنماط الاستهلاك والإنتاج في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتناشد اللجنة المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مواصلة عملها المفيد في هذا المجال واطاعة في اعتبارها المبادئ التوجيهية الواردة في الفصل ٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وكذلك الواردة في هذا المقرر.

٥٢ - وتحث اللجنة الحكومات والقطاع الخاص على النظر في اتخاذ تدابير لتحقيق الأهداف التالية: (أ) التشجيع على زيادة الكفاءة في استخدام الطاقة والموارد؛ و (ب) تخفيض الهدر إلى الحد الأدنى؛ و (ج) مساعدة الأفراد والأسر المعيشية على جعل قراراتهم الشرائية سليمة بيئيا؛ و (د) ممارسة دور قيادي عن طريق المشتريات الحكومية؛ و (هـ) التحرك نحو التسعير السليم بيئيا؛ و (و) تعزيز القيم التي تدعم الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وفي هذا الصدد، ينبغي التشجيع على تبادل الخبرات.

٥٣ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بدراسات وطنية وإقليمية للاتجاهات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وللضرر الناجم عن أنماط الاستهلاك والانتاج الحالية بهدف تقييم مدى استدامتها وعواقبها على البلدان الأخرى، ولا سيما على البلدان النامية وعلى الاقتصاد العالمي. ويرجح أن تساعد نتائج هذه الدراسات الحكومات على تحديد أولويات وطنية لمعالجة الآثار الأشد ضررا الناجمة عن أنماط الاستهلاك غير المستدامة ولمساعدة البلدان النامية في هذا السبيل.

٥٤ - وتحث اللجنة الحكومات على أن تنظر في استخدام سياسات تسعير تكفل إدخال تكاليف المخاطر والأضرار التي تتعرض لها البيئة، على نحو يتوقف بدرجة أكبر أو أقل على الظروف المختلفة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تنظر في تقديم تقرير إلى لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٧ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد.

٥٥ - وتدعو اللجنة منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية إلى إجراء تقييم للكيفية التي يمكن بها أن تعزز أنماط الاستهلاك والانتاج المستدامة من خلال أنشطتها الخاصة وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن ذلك.

٥٦ - وتطلب اللجنة من الأمين العام أن يطلب إلى الحكومات تقديم آرائها بغية وضع عناصر لبرنامج عمل ممكن بشأن أنماط الاستهلاك والانتاج المستدامة، وذلك بحلول موعد الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٥. ويمكن أن تتضمن الأعمال التحضيرية تنظيم حلقات عمل بين الدورات وغيرها من أشكال تبادل المعلومات بشأن الفعالية النسبية لمجموعة متنوعة من الأدوات في تغيير أنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة في جميع مجموعات البلدان. وينبغي القيام بهذا بالتشاور المتواصل مع ممثلين للمنظمات غير الحكومية وقطاعي التجارة والصناعة في جميع المناطق.

٥٧ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا تحليليا عن استخدام الأدوات الاقتصادية وغيرها من تدابير السياسات المتعلقة بتغيير أنماط الاستهلاك في البلدان المتقدمة النمو مع الإشارة بصفة خاصة إلى المسائل القطاعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثالثة، ليكون مساهمة في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالتمويل.

باء - الموارد والآليات المالية

٥٨ - إن لجنة التنمية المستدامة تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها بين الدورات بهدف الإعداد لمداولاتها بشأن الموارد والآليات المالية. وهي تنوه خصوصا بدور الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتمويل الذي ينعقد بين الدورات، وبالتقرير الذي قدمه.

٥٩ - وبعد أن أجرت اللجنة استعراضا لمدى توافر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة التي يتضمنها جدول أعمال القرن ٢١ والتطورات التي حصلت بهذا الشأن منذ دورتها السابقة، فإنها تعتبر أن الاستجابة للتوصيات والالتزامات المالية المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١، بما فيها ما يتعلق بالمساعدة الإنمائية الرسمية، قد جاءت دون التوقعات والاحتياجات. ويساور اللجنة القلق من أن القدر المتاح حاليا من الموارد المالية للتنمية المستدامة ومحدودية ما يوفر من الموارد المالية الإضافية والجديدة والملائمة والقابلة للتنبؤ، سيقيد التنفيذ الفعال لجدول أعمال القرن ٢١ ويمكن أن يقوضا أسس المشاركة العالمية للتنمية المستدامة. وهذا الأمر يتطلب معالجة عاجلة.

٦٠ - وترحب اللجنة بإعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية وتحيط علما بتجديد موارده بمبلغ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وهي تعتبر هذا التجديد للموارد خطوة أولى تمثل حدا أدنى. وحالما يبدأ تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقات المختلفة والأهداف المتوخاة للمرفق، سيلزم مزيد من التجديد للموارد المرفق.

٦١ - وتكرر اللجنة التأكيد على ضرورة زيادة الجهود لجعل مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية متساوية مع النسبة المستهدفة وهي ٠,٧ في المائة، وفقا لما أعيد تأكيده في جدول أعمال القرن ٢١، وذلك في أقرب وقت ممكن. وفي هذا المجال، تؤكد اللجنة أن الأدوات المالية والآليات الأخرى لتمويل جدول أعمال القرن ٢١ متممة للتمويل الآتي من المساعدة الإنمائية الرسمية ولا يمكن أن تكون بديلا له. وتشدد اللجنة على أن هناك حاجة ماسة إلى التنفيذ الفعال والمبكر لجميع الالتزامات الواردة في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١، بما في ذلك عن طريق قطع التزامات مبكرة كبيرة للتمويل التسهلي لتعجيل المرحلة الأولى لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٦٢ - وترحب اللجنة بزيادة التدفقات الخاصة إلى البلدان النامية. ولكنها تدرك الحاجة إلى تعزيز مساهمة هذه التدفقات في التنمية المستدامة وتحقيق توزيع أكثر تكافؤا بين البلدان والقطاعات عن طريق اتباع سياسات ملائمة.

٦٣ - وتحيط اللجنة علما بالأعمال التحضيرية التي يجري القيام بها لوضع اتفاقية بشأن مكافحة التصحر، وتطلب رصد اعتمادات مالية مناسبة وكافية نظرا لخطورة المشكلة، ولا سيما في البلدان النامية المتأثرة، وتحث لجنة التفاوض الحكومية الدولية على وضع نص الاتفاقية في صيغته النهائية في الدورة المقبلة في باريس وعلى اتخاذ ترتيبات تنفيذها مبكرا.

٦٤ - وترحب اللجنة أيضا بإعلان بربادوس وبرنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وتطالب بتنفيذ المجالات ذات الأولوية في برنامج العمل من خلال توفير الوسائل الفعالة، بما في ذلك توفير موارد مالية إضافية وجديدة ملائمة وقابلة للتنبؤ، وفقا للفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١.

٦٥ - وتلاحظ اللجنة أنه بعد انتهاء دورة أوروغواي، يلزم الاضطلاع بجهود لضمان جني جميع البلدان، خصوصا البلدان النامية، للفوائد الناجمة عن تحرير التجارة، بما في ذلك المكاسب المحققة عن طريق تحسين امكانيات الوصول إلى الأسواق وتحسين معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية. وتحقيقا لهذا الهدف، يلزم مساعدة البلدان النامية، ولا سيما في افريقيا وأقل البلدان نموا، على تنويع اقتصاداتها وإجراء التغييرات اللازمة لاغتنام الفرص السوقية الجديدة. ومن المهم أيضا وضع سياسات تجارية وبيئية متعاضدة ومواصلة العمل على إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف منفتح وعادل وغير تمييزي، يكون متسقا مع أهداف التنمية المستدامة.

٦٦ - ولا يزال عبء الديون يشكل قيда رئيسيا على جهود البلدان في مجال التنمية المستدامة. ولا سيما البلدان النامية. ولا يزال العديد من أقل البلدان نموا، والبلدان المنخفضة الدخل والأكثر انخفاضاً والمتوسطة الدخل تعاني من صعوبات شديدة في خدمة الدين، مما يعرقل جهودها في مجال تنميتها المستدامة. ويلزم النظر في ترتيب عمليات إضافية لتخفيض الديون، وإلغاء الديون، وزيادة تخفيف عبء الديون، ووضع المزيد من البرامج الابتكارية، وتنفيذ ذلك، حسب الاقتضاء.

٦٧ - وإن هدف تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية المستدامة يجعل من اللازم العمل على جميع الجبهات الممكنة، للبحث عن مصادر محلية ودولية، ووضع نهج مبتكرة وإقرار سياسات وطنية للإصلاح، حسب الاقتضاء. وإصلاحات السياسات لتعبئة الموارد للتنمية المستدامة ينبغي، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو، أن يتممها، حسب الاقتضاء، استخدام الأدوات الاقتصادية الهادفة إلى تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة. وينبغي التوصل إلى القدر الأمثل من استخدام وتأثير الموارد المالية بحيث تزيد درجة توافرها لتحقيق أهداف وأولويات التنمية المستدامة.

٦٨ - وينبغي تعزيز دمج الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة والتنمية منذ البداية في عمليات صنع القرار بحيث يكفل أن تكون السياسات الاقتصادية الكلية داعمة لأهداف وأولويات التنمية المستدامة.

- ٦٩ - وتنوه اللجنة بقيمة استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية وتشجع على إعدادها واستخدامها.
- ٧٠ - وتدرك اللجنة ما يكتنف المهمة التي تواجه البلدان النامية من تعقد وصعوبة في طابعها، وتنوه في هذا المجال بالجهود التي تبذلها تلك البلدان لتعزيز النمو الاقتصادي المعجل والتنمية المستدامة، في ظل بيئة خارجية غير مواتية.
- ٧١ - وتدرك اللجنة أيضا تعقد وصعوبة عملية الانتقال التي تواجهها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مجال اندماجها مع الاقتصاد العالمي، وتحيط علما بالجهود المبذولة لتعزيز السياسات البيئية والأدوات الاقتصادية الهادفة إلى تعبئة الموارد المالية من أجل التنمية المستدامة.
- ٧٢ - وتحث اللجنة المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، على بذل الجهود لمواصلة تعزيز القدرة التمويلية للمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية وتشدد على لزوم اضطلاعها بجهود أكبر لتوفير الموارد بشكل فعال ومؤكد من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وهي مدعوة أيضا إلى القيام، بأسلوب واضح مستخدمة، عند الاقتضاء، مدخلات من منظمات أخرى ومن المجموعات الرئيسية، بأجراء تقييم لتأثير أنشطتها على التنمية المستدامة، وتقديم تقارير عن ذلك من خلال القنوات ذات الصلة.
- ٧٣ - وتحيط اللجنة علما بأن بعض الآليات المالية الابتكارية وأدوات واصلاحات السياسات المالية قد نوقشت وأدرجت في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتمويل الذي ينعقد بين الدورات. وتحتاج هذه وغيرها من الآليات الابتكارية المتطورة إلى مزيد من الدراسة بغية تحديد جدواها، ونتائجها الاجتماعية الاقتصادية، وتأثيرها على البيئة، وترتيباتها الإدارية، لكي يتسنى للأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة عن نتيجة هذه الدراسة.
- ٧٤ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى زيادة إتاحة التمويل للقطاعات في إطار استراتيجيات عالمية وإقليمية ووطنية للتنمية المستدامة على أساس احتياجات محددة تحديدا واضحا. وهي تشير إلى أن من المفيد إعداد مصفوفة تشمل خيارات السياسات والأدوات والآليات المالية، تيسر صياغة الاستراتيجيات التمويلية المثلى للقطاعات التي هي قيد الاستعراض. ويمكن أن تشمل المصفوفة أيضا السياسات التي تشجع زيادة مشاركة القطاع الخاص في تمويل التنمية المستدامة.
- ٧٥ - وتوصي اللجنة أيضا بما يلي بغية زيادة فعالية عملها من خلال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتمويل الذي ينعقد بين الدورات: (أ) اشتراك خبراء من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء؛ و (ب) زيادة استخدام الخبرات الوطنية (الدروس المكتسبة) في وضع خيارات السياسات المتعلقة بتمويل جدول أعمال القرن ٢١، مع المراعاة الواجبة للمشاكل الخاصة للبلدان أو

مجموعات البلدان؛ و (ج) التشجيع على عقد اجتماعات غير رسمية لأفرقة الخبراء، وبدء مشاريع رائدة، وإعداد دراسات إفرادية، ودعوة الخبراء والاستعانة بالخبراء الاستشاريين في إعداد دراسات تفصيلية بشأن جدوى وتأثير الأدوات والآليات المالية الابتكارية وفقا للمذكور في الفقرة ١٦؛ و (د) مواصلة التعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فيما يتعلق برصد التدفقات المالية، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، الموجهة إلى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٧٦ - وتدرك اللجنة أن الهدف الحيوي المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة يمكن التوصل اليه على أفضل وجه عن طريق الدعم والمشاركة على نطاق واسع من جانب الجمهور، لتوليد الزخم السياسي الذي سيلزم لزيادة التمويل المخصص لجدول أعمال القرن ٢١ ولتزويد البلدان النامية بالموارد المالية الجديدة والاضافية الكبيرة اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة الضخمة التي يتضمنها جدول أعمال القرن ٢١. وللجنة دور مهم في هذه العملية. وتؤكد اللجنة التزامها الكامل بهذه المهمة. وفي مجال تنفيذ برامج التنمية المستدامة المشمولة في جدول أعمال القرن ٢١، هناك دور تكميلي آخر يمكن أن يؤديه الاستثمار الأجنبي المباشر، وتدفقات رؤوس الأموال الخاصة، وما يتصل بذلك من الجهود الرامية إلى تنويع الانتاج في البلدان النامية.

جيم - التعليم والعلم ونقل التكنولوجيات السليمة بيثيا والتعاون وبناء القدرات

نقل التكنولوجيا السليمة بيثيا والتعاون وبناء القدرات

٧٧ - استعرضت لجنة التنمية المستدامة، مع التقدير، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المنعقد فيما بين الدورات والمعني بنقل التكنولوجيا والتعاون (E/CN.17/1994/11) وتحيط علما بورقة المعلومات الأساسية التي تحتوي تقرير الجهة المسؤولة عن إدارة المهمة بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيثيا والتعاون وبناء القدرات بالإضافة إلى الفرع الثالث من تقرير الأمين العام الذي يشمل استعراضا للقضايا المشتركة بين القطاعات (E/CN.17/1994/2). وتحيط اللجنة علما كذلك بالجزء المتعلق بالنهج الجديدة إزاء التعاون في مجال التكنولوجيا السليمة بيثيا من تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى (E/CN.17/1994/13).

٧٨ - وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، المبادرات البناءة التي قام بها مختلف أعضاء اللجنة خلال فترة ما بين الدورات كمساهمة في أعمال اللجنة في مجال نقل التكنولوجيا السليمة بيثيا والتعاون وبناء القدرات، على النحو الذي وردت مناقشته في الفصل ٣٤ وفصول أخرى من جدول أعمال القرن ٢١.

٧٩ - وتسلم اللجنة بأن البلدان النامية تواجه عقبات كأداء في جهودها من أجل تعزيز وتنفيذ نقل التكنولوجيا والتعاون نظرا لافتقارها إلى ما يكفي من الموارد المالية وفي ضوء ما تملكه من قدرات محدودة

بشرية كانت أو ادارية أو مؤسسية. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة بالاهتمام المولى من جانب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات والمعني بنقل التكنولوجيا والتعاون بالنسبة إلى ثلاثة من المجالات الأساسية التي تتطلب اهتماما ذا أولوية وهي: (أ) إتاحة ونشر المعلومات الموثوقة عن التكنولوجيات السليمة بيئيا، (ب) وتطوير المؤسسات وبناء القدرات، (ج) والترتيبات المالية وترتيبات المشاركة.

٨٠ - وتلاحظ اللجنة أن كثيرا من مقترحات العمل المتعلقة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون في هذا المجال تستند إلى الخبرات العملية التي تحصلت في بعض المجالات القطاعية، وأن كثيرا من هذه الخبرات يمكن استخدامه لتطبيقه على قطاعات أخرى كذلك.

٨١ - وتشدد اللجنة، في سياق الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، على ضرورة أن تقوم حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقال، بدعم من المنظمات والمؤسسات الدولية، وعن طريق ترتيبات طويلة الأجل للتعاون والمشاركة، باتخاذ اجراءات محددة من أجل (أ) العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز وتيسير وتمويل حيازة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وما ينظرها من الدراية الفنية وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، بشروط مواتية، تشمل شروطا تساهلية وتفضيلية على أساس الاتفاق المتبادل، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية فضلا عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية بالنسبة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛ (ب) وتعزيز التعاون والشراكة في المجال التكنولوجي في الأجل الطويل بين الحائزين على التكنولوجيات السليمة بيئيا والمستخدمين المحتملين لها؛ (ج) وبناء القدرات الوطنية لهذه البلدان بما يقتضيه ذلك من تطوير وتقييم وهذه التكنولوجيات وتعزيزها واستخدامها بوسائل شتى منها البحث والتطوير والتعليم والتدريب.

٨٢ - وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية الجوهرية لتدعيم القدرات، وخاصة قدرات البلدان النامية، على تقييم وتطوير واستخدام وإدارة التكنولوجيات السليمة بيئيا التي يتم تكييفها كي تناسب الاحتياجات والأولويات المتعلقة تحديدا بتلك البلدان، وتشدد على الحاجة إلى تركيز الجهود على بناء القدرات وتطوير المؤسسات.

٨٣ - وتسلم اللجنة بأن الخبرة المطلوبة لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها يتم بناؤها في بلدان كثيرة. ومن ثم يأتي حض الحكومات والشركات على أن تجيل نظرها في كل أنحاء العالم بحثا عن أفضل الأفكار والحلول المبتكرة لتلبية احتياجاتها وحل مشاكلها. مما يكفل بالتالي تلافى نقل التكنولوجيات الضارة بيئيا.

٨٤ - وتؤكد اللجنة من جديد ما للشركات العامة والخاصة من أهمية في الابتكار التكنولوجي بالإضافة إلى كونها سبيلا مهما يتم من خلاله تطوير التكنولوجيا ونقلها واستخدامها ونشرها. وفي هذا الصدد، تسلم

اللجنة بأن ترتيبات الشراكة التكنولوجية على مستوى المشاريع تمثل آلية مبشرة بتيسير سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً ودعم تطوير هذه التكنولوجيات وما يتعلق بها من دراية فنية، فضلاً عن دعم نقلها واستخدامها ونشرها. كما أن من شأن مثل تلك الترتيبات أن تدعم المهارات التنفيذية والإدارية ومهارات الصيانة لدى المستعملين وتحفز على اتباع أفضل طرائق الممارسة لتحسين الأداء البيئي على مستوى المشروع بما في ذلك ما يتم من خلال تعزيز نهج الوقاية من التلوث في إنتاج واستعمال السلع والخدمات. وينبغي للشركات أن تواصل تكييف وتطوير التكنولوجيا خلال فترة التعاون. وفي هذا السياق، فقد رئي أن مفاهيم ترتيبات "البناء - التشغيل - النقل" (BOT)^(٣) وأسواق التكنولوجيا ومعارض التكنولوجيا^(٤) تعد من المناهج الواعدة بالنسبة لنقل التكنولوجيا التي تحتاج إلى المزيد من التعمق في دراستها.

٨٥ - وتلاحظ اللجنة جهود بعض الرابطات الصناعية من أجل تنظيم مؤتمرات في بلدان مختارة بمناطق مختلفة لرابطات الصناعة والتجارة التي تركز على إدارة البيئة ورصدها والإفادة عنها وتضطلع بمشاريع بحثية لتجميع وتحليل دراسات الحالة عن برامج نقل التكنولوجيا والتعاون الناجحة وغير الناجحة.

٨٦ - وتشدد اللجنة كذلك على الدور المحوري الذي ينبغي أن تقوم به حكومات البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية في خلق الظروف المواتية بالنسبة للقطاع العام، وفي تشجيع القطاع الخاص على تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وبناء القدرات في البلدان النامية من أجل فعالية استخدام وإدارة هذه التكنولوجيات. وفي هذا الصدد يمثل التعاون الدولي أمراً له أهميته الكبيرة. كما أن استخدام الحوافز ومنها مثلاً خفض الحواجز التجارية، وتشجيع المنافسة، وفتح الأسواق أمام التعاون الأجنبي، وتخفيض ضرائب الشركات وتوفير الحوافز الضريبية للمشاريع التي تقوم بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، فضلاً عن إصلاحات السوقية الأخرى وإعادة تشكيل القطاعات، أمور يرجح أن ينجم عنها أثر ملموس بالنسبة لتحسين فرص الوصول إلى رؤوس الأموال اللازمة للتكنولوجيات الجديدة. كذلك فإن المزيد من التحسين والتنفيذ الفعال لإطار ملائم من حيث السياسات والقوانين والأنظمة سواء على جانب العرض أو جانب الطلب، من شأنه أن يخلق إمكانات جديدة أمام تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية.

(٣) ترتيبات "البناء - التشغيل - النقل" يمكن استخدامها بواسطة الشركات الخاصة من أجل بناء مشروع وتشغيله طيلة الفترة التي تكفي لسداد ديونه وتحقيق عائد على الأسهم ومن ثم نقله إلى الحكومة المضيفة.

(٤) أسواق التكنولوجيا ومعارض التكنولوجيا هي مواقع سوقية يلتقي فيها موردو التكنولوجيا ومستعملوها لتبادل المعلومات العملية عن التكنولوجيات السليمة بيئياً وبيان استخداماتها عملياً. وقد يشمل هذا طائفة متنوعة من السياسات الاقتصادية الكلية ومن الحوافز الاقتصادية والأنظمة البيئية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص كذلك، على نحو ما أوصى به الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنعقد

فيما بين الدورات والمعني بنقل التكنولوجيا والتعاون إلى إشراك الصناعات الصغيرة والمتوسطة في عملية نقل التكنولوجيا بوصفها العمود الفقري لأنشطة التجارة والصناعة في البلدان النامية. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالعرض المقدم من حكومة النرويج بأن تتعاون مع الأونكتاد على استضافة حلقة دراسية عن دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في نقل التكنولوجيا.

٨٧ - وترحب اللجنة بتوصيات الفريق العامل فيما يتصل بالحاجة إلى تعزيز توثيق التفاعل بين جميع العناصر المشاركة في نقل التكنولوجيا والتعاون والتواصل بين شبكات القدرات المؤسسية. وفي هذا السياق، سيكون من الأهمية بمكان العمل على تدعيم المراكز القائمة المعنية بالتكنولوجيا البيئية وإنشاء مراكز جديدة في البلدان النامية من أجل تعزيز تطوير ونقل وتكييف التكنولوجيات السليمة بيئياً، باعتبارها أداة واعدة لمباشرة جهود البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً مع تيسير سبل التعاون التكنولوجي بين الشركاء المختلفين على الصعيدين الوطني والإقليمي. ويمكن كذلك النظر في تدعيم أو إنشاء مراكز من هذا القبيل بالنسبة للبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقال.

٨٨ - وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل حدد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لعمل اللجنة في المستقبل وأتاح منبرا هاماً لمناقشة المسائل والنظر في الخيارات مما قد يصعب تحقيقه في سياقات أخرى.

٨٩ - وتحيط اللجنة علماً بالأحكام ذات الصلة بشأن نقل التكنولوجيا الواردة في برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وتحث على تقديم دعم كاف للمجالات ذات الأولوية في نقل التكنولوجيا على النحو المحدد في برنامج العمل.

٩٠ - لذلك، فإن اللجنة:

(أ) تشجع وتطلب من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بإجراء دراسة استقصائية وتقييم لمصادر المعلومات المتاحة وللنظم والمخزونات الداعمة، ولاستعمالها الفعال، مع التركيز على تكنولوجيات مختارة سليمة بيئياً. وينبغي للدراسة الاستقصائية والتقييم أن يشملاً مصادر ونظم المعلومات بشأن التكنولوجيات الواقعة في إطار الملكية العامة وكذلك التكنولوجيات التي تحميها البراءات، سواء منها التي يملكها القطاع الخاص أو القطاع العام. وفي هذا الصدد، تشجع الحكومات، ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات الخاصة التي لا تستهدف الربح، ورابطات التجارة، والرابطات والمشاريع الصناعية والتجارية، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وسائر الهيئات المعنية، على توفير جميع المعلومات ذات الصلة وتقديم أي مساعدة مناسبة أخرى، بما في ذلك دراسات الحالة بشأن نقل التكنولوجيا، لا سيما عن طريق

النظم والمرافق القائمة على الاشتراك بين الشبكات. والهدف هو تحديد الثغرات و/أو نقاط الضعف في مصادر أو نظم المعلومات الخاضعة للدراسة الاستقصائية، وبيان النهج المعقولة إزاء تصحيح هذه المشاكل، بغية تحسين الوصول إلى هذه النظم واستعمالها على نحو فعال. وينبغي أن يقدم تقرير مبدئي عن نتائج هذه الدراسة الاستقصائية والتقييم إلى اللجنة في دورتها الثالثة، في عام ١٩٩٥؛

(ب) تدعو الرابطات الصناعية إلى تزويد اللجنة بمعلومات، ومن ثم نشرها على نطاق أوسع، حول الجهود التي تبذل والنتائج التي تحرز في نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، والتعاون وبناء القدرات، بما في ذلك ما يتم عن طريق الاستثمار المباشر الأجنبي ومختلف أشكال شراكات التكنولوجيا مع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ج) تدعو حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية إلى التعاون على مساعدة المنظمات والمؤسسات الدولية، حسب الاقتضاء في إجراء دراسات حالة بشأن الاحتياجات الوطنية من التكنولوجيا بالنسبة للتكنولوجيات السليمة بيئياً، وبناء القدرات، والتنمية المؤسسية، كما ترحب بالمبادرات التي سبق أن اتخذت بهذا الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بوضع مزيد من المنهجيات وتحديد مصادر التمويل، على أن يقدم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثالثة؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة إلى دراسة الطرائق الملموسة للآليات المبتكرة في نقل التكنولوجيا وفائدة هذه الآليات، كالمراكز الجامعة للتزود بالمعلومات^(٥)، أو مصارف حقوق التكنولوجيا السليمة بيئياً^(٦)، أو ترتيبات الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية، وتقديم توصيات ملموسة إلى اللجنة في دورتها الثالثة. وينبغي أن يستفيد هذا الجهد استفادة كاملة من خبرة المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وسائر الخبراء التقنيين البارزين؛

(٥) "المراكز الجامعة للتزود بالمعلومات" هي مراكز مرجعية تساعد مستعملي التكنولوجيا على الحصول على جميع المعلومات المطلوبة المتاحة بشأن كافة جوانب الظروف الوطنية المتعلقة بنقل التكنولوجيا، وذلك من مصدر واحد.

(٦) "مصارف حقوق التكنولوجيا السليمة بيئياً" هي ترتيبات للملكية، وتعمل هذه الكيانات كوسيط للحصول على حقوق الملكية للتكنولوجيات الأسلم وإتاحتها للبلدان التي تحتاج إلى المساعدة التقنية، ولا سيما البلدان النامية، بشروط مؤاتية.

(هـ) تدعو المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام بمزيد من الدراسة، بالتعاون الوثيق مع الأطراف المهتمة الأخرى، بما فيها رابطات القطاع الخاص، للطرائق التنفيذية والتطبيقات المادية لمفهوم "تحديد المعايير الإرشادية"^(٧)؛

(و) تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى القيام، بتعاون وثيق مع المؤسسات المالية ذات الصلة والقطاع الخاص، بتوفير معلومات عن الشروط والطرائق الملموسة لإقامة وإدارة صناديق رأسمالية للمشاريع بالنسبة لأنواع معينة من التكنولوجيات السليمة بيئياً، وأن تتقاسم مع اللجنة النتائج المحرزة والخبرات المكتسبة في تطبيق شروطها وطرائقها؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى القيام، بتعاون وثيق مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، الإقليمية منها والمتعددة الأطراف، بما فيها المؤسسات المالية والقطاع الخاص، باستكشاف الإمكانيات التي تنطوي عليها المشاريع المشتركة وإمكانية توفير التمويل المناسب لمواصلة هذه المشاريع المشتركة، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة؛

(ح) تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، الإقليمية منها والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المؤسسات المالية، إلى تقديم المساعدة للبلدان، لا سيما البلدان النامية، في تطبيق الشروط والطرائق الجديدة بالنسبة لمشاركة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في الترتيبات الدولية الطويلة الأجل في مجال الشراكة التكنولوجية، بما في ذلك المساعدة في إعداد مشاريع التنمية المستدامة على المستوى المحلي وتنفيذها ومواصلة صيانتها بعد استكمالها، على أن تقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة؛

(ط) تدعو الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً اليونيدو، إلى القيام، في إطار مواردها المتاحة، بدراسات قطاعية وتقنية - اقتصادية ومشاريع نموذجية بشأن نقل التكنولوجيات والأساليب الصناعية السليمة بيئياً دعماً للتنمية المستدامة في مجال الصناعة، على أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة بشأن النتائج الأولية التي يتم إحرازها بحلول ذلك الوقت؛

(٧) "تحديد المعايير الإرشادية" وسيلة لتقييم معايير الممارسة الأفضل على مستوى المشاريع ورصدها والتشجيع على العمل بها.

(ي) تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة إلى دراسة إمكانية إنشاء فريق استشاري معني بمراكز التكنولوجيا البيئية، على أن تأخذ في الاعتبار خبرة الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية؛

(ك) تدعو الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، إلى تشجيع اسهام جامعاتها ومراكزها البحثية في نقل ما هو متاح من التكنولوجيات والخبرات السليمة بيئيا، بما في ذلك ما يتم عن طريق آليات كالمناخ الجامعية وحلقات العمل، كما تشجع المنظمات الدولية على دعم تلك الجهود.

٩١ - وتقدم اللجنة التوصيات التالية بشأن التنظيم الفعال لأعمالها في المستقبل:

(أ) أن يتم الإبلاغ، كقاعدة عامة، عن المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات عن طريق الفريقين العاملين المفتوحين العضوية المخصصين اللذين ينعقدان فيما بين الدورات؛

(ب) ينبغي الاستفادة من الخبرة السابقة (الدروس المستفادة والنتائج المحرزة في المبادرات ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في أثناء الفترة الواقعة بين الدورات) للنهوض بالمناقشة وتيسير اتخاذ القرارات في الدورات العادية للجنة؛

(ج) ينبغي توسيع مشاركة الخبراء والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تقديم النتائج إلى أمانة اللجنة في وقت مناسب يتيح إدماجها في الوثائق التي يتقرر عرضها على اللجنة. وينبغي أن تُعرض هذه النتائج على الأمانة في شكل ورقة شديدة الإيجاز والشمول، تركز على مجالين: '١' السلبيات والمشاكل غير المحلولة التي تم تحديدها؛ و '٢' توصيات ممكنة وعملية كي تواصل اللجنة نظرها، على أن تكييف حسب مختلف العناصر الفاعلة في هذا الصدد كالحكومات، والمنظمات والمؤسسات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.

دال - استعراض المجموعات القطاعية: الصحة
والمستوطنات البشرية والمياه العذبة

١ - حماية وتعزيز الصحة البشرية

٩٢ - نظرت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في تقرير الأمين العام (E/CN.17/1994/3) وفي ورقة معلومات أساسية عن الصحة والبيئة والتنمية المستدامة أعدتها منظمة الصحة العالمية بوصفها المنظمة القائمة بإدارة هذا العمل.

٩٣ - وتحيط اللجنة علماً، مع التقدير، بنتائج حلقة العمل بين الدورات المعنية بالصحة والبيئة والتنمية المستدامة والتي نظمتها حكومة الدانمرك، وانهقدت في كوبنهاغن في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤. وتشدد اللجنة تحديداً، في هذا السياق، على أهمية توصيات اجتماع كوبنهاغن التي تركز على ضرورة إدماج الأهداف والأنشطة المتعلقة بالصحة والبيئة والتنمية المستدامة من خلال نهج مبتكرة ومتكاملة.

٩٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز الصحة البشرية وحمايتها كان شاغلاً أساسياً في التنمية المستدامة كما يتضح في أول مبدأ من مبادئ إعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية^(٨)، الذي يقول إن البشر مركز الاهتمام بالنسبة للتنمية المستدامة وأنهم يملكون الحق في حياة صحية ومنتجة تتوافق مع الطبيعة. وتشدد اللجنة، في هذا السياق، على أن حماية وتعزيز الصحة البشرية يعتمدان على أنشطة تنشأ في جميع القطاعات.

٩٥ - وترحب اللجنة بالاستراتيجية العالمية للصحة والبيئة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، وأيدتها جمعية الصحة العالمية.

٩٦ - وتسلم اللجنة بالأهمية البالغة للتمويل بالنسبة إلى الصحة وتبرز أهمية الحاجة لتركيز التمويل على التدابير الوقائية. وفي الوقت الذي تؤكد فيه اللجنة أهمية اعتماد نهج وقائي في بناء الخدمات المتصلة بالصحة، فإنها تشدد أيضاً على ضرورة الاستجابة لاحتياجات الطب العلاجي. وبغية تلبية تلك الاحتياجات، تطالب اللجنة بتقوية الهياكل الأساسية للصحة، خاصة في البلدان النامية، بالتعاون مع المجتمع الدولي حسب الاقتضاء.

(٨) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢"، المجلد الأول، "القرارات التي اتخذها المؤتمر" (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

٩٧ - وقد حددت اللجنة القطاع الريفي والأحياء الحضرية الفقيرة كقطاعين اجتماعيين خاصين من شأنهما أن يستفيدا من تقوية نظم الصحة لأن إيلاء اهتمام خاص لتلك المجالات سيقوي تنفيذ الأولويات التي حددتها قرارات اللجنة المتعلقة بالمستوطنات البشرية.

٩٨ - والفقر عنصر أساسي وهام يتعين التصدي له في التنفيذ المتكامل للجوانب الصحية في جدول أعمال القرن ٢١. والقضاء على سوء التغذية والجوع، اللذين يؤثران على نحو بليون شخص في العالم يظل شرطا أساسيا لتوفير الصحة للجميع. وتعيد اللجنة نتيجة لذلك تأكيد الالتزامات بالقضاء على الفقر، في سياق التنمية المستدامة الواردة في إعلان ريو وعلاقة القضاء على الفقر الأساسية بالأهداف العامة لتعزيز الصحة وحمايتها.

٩٩ - وفي حين تسلم اللجنة بأثر النمو السكاني على الصحة والبيئة والتنمية، وأثر هذه بذاك، وتتطلع إلى النتائج التي سيتمخض عنها المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فإنها تسلم أيضا بأن توفير العناية الصحية الأساسية المضمونة، خاصة للنساء والأطفال، يظل شرطا حيويا لتخفيض المعدلات العالية للنمو السكاني.

١٠٠ - وتقر اللجنة بأن الاحتياجات الخاصة للمجموعات الضعيفة مجالات ذات أولوية. وبالإضافة إلى المجموعات الضعيفة الثلاث التي حددت في الفصل ٦ من جدول أعمال القرن ٢١ (النساء والأطفال والسكان الأصليون)، تحيط اللجنة علما بالاحتياجات الصحية الخاصة المشابهة لكبار السن، والمعوقين والنازحين ولاحظت اللجنة أيضا مساهمة المعونة الغذائية كجانب هام في المجهودات الرامية إلى تحسين الناحية الغذائية والصحة العامة للمجموعات الضعيفة.

١٠١ - وتلاحظ اللجنة أن المعرفة التقليدية المتعلقة بالصحة، والتي تتمتع بها النساء والسكان الأصليون، تسهم في تعزيز الصحة عموما وتشدد اللجنة على الحاجة إلى المزيد من البحوث في ذلك المجال بغرض دعم استعمال المعرفة التقليدية حيثما يتوفر دليل كاف على صحتها.

١٠٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن مكان العمل يمكن أن يكون في الوقت نفسه مصدرا للمشاكل المتصلة بالصحة وقاعدة مجتمعية مفيدة لتنفيذ ورصد برامج الطب الوقائي من خلال مشاركة العاملين.

١٠٣ - وتؤكد اللجنة أن من الأهمية بمكان تغيير أنماط الاستهلاك، خاصة في البلدان النامية، وتغيير أنماط الانتاج، للتأكد من أن المنتجات وعمليات الانتاج، التي لها تأثير سلبي على الصحة والبيئة، تختفي بالتدريج. ومن الممكن لتوفير المعلومات التفصيلية والمحددة عن المنتجات، كأن توسم بصورة كافية، أن يؤدي إلى تغييرات في السوق باتجاه توفير منتجات أنظف. وتشدد اللجنة، في هذا السياق، على الحاجة إلى التحديث المستمر للقائمة الموحدة للمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبها أو

فرضت عليها قيوداً صارمة أو لم توافق عليها والحاجة إلى اتخاذ تدابير أخرى لنشر المعلومات المدرجة في تلك القائمة. وفضلاً عن ذلك، تشدد اللجنة على الحاجة إلى مساعدة البلدان لتنفيذ مجموعة المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك التي اعتمدها الجمعية العامة في سنة ١٩٨٥.

١٠٤ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء المواد الكيميائية التي تكمن فيها مخاطر صحية والتي تستخدم على نطاق واسع في الصناعة والمنتجات الاستهلاكية وفي إنتاج الأغذية وتجهيزها. ولا يعرف بقدر كاف حتى الآن ما يترتب على التعرض الطويل الأجل لجبرعات قليلة من المواد الكيميائية الاصطناعية التي يمكن أن تكون لها آثار سامة للعصب أو آثار تناسلية أو ضارة بالمناعة من تأثير في الصحة البشرية وما لها مجتمعة معاً من تأثير في الطبيعة. ولذلك أكدت اللجنة على ضرورة مراقبة استخداماتها وتقليل انبعاثات المواد الكيميائية الخطرة إلى أدنى حد ممكن بغية الحيلولة دون زيادة تركيزها في البيئة.

١٠٥ - وتسلم اللجنة بالجهود الجارية للإصلاح الصحي وأكدت على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة لمتابعة الاستعراض الأول للتقدم المحرز بصدد تنفيذ الأنشطة الواردة في الفصل ٦، لا سيما من أجل استعراض عام ١٩٩٧ لجدول أعمال القرن ٢١. وفي ذلك السياق، سلمت اللجنة بمجالات الإصلاح الصحي الأربعة التي حددتها منظمة الصحة العالمية بصفتها تشكل برنامج عمل ملائماً للحكومات كي تتابعه في إطار برامجها الوطنية للتنمية المستدامة:

(أ) تطوير الصحة المجتمعية: تعزيز الصحة والوقاية بصفتها جزءاً من برامج التنمية الأكثر شمولاً والتي تستند إلى المجتمع المحلي؛

(ب) إصلاح قطاع الصحة: زيادة تخصيص الموارد لبرامج حماية الصحة وتعزيزها والتي تتسم بأكبر قدر من تناسب تكلفتها مع فعاليتها كما ترى على الأجل الطويل ولصالح تحقيق تنمية مستدامة؛

(ج) الصحة البيئية: زيادة فهم أثر سياسات وبرامج القطاعات الأخرى على الصحة البشرية وحشد التمويل والإجراءات في هذه القطاعات وفقاً لذلك؛

(د) اتخاذ القرارات والمحاسبة على الصعيد الوطني: إجراء تقييمات للآثار الصحية، والمحاسبة وسبل أخرى من سبل تعزيز تكامل الصحة، والبيئة والتنمية المستدامة في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني بهدف تعزيز تمثيل قطاع الصحة وادماج الصحة وتمويلها في تخطيط التنمية.

١٠٦ - وتخلص اللجنة إلى أنه ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تولي اهتماماً خاصاً للأولويات التالية:

(أ) تعزيز تمثيل قطاع الصحة في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني، بما في ذلك المشاركة التامة في الأفرقة الرئيسية؛

(ب) الدخول في شراكة أكيدة بين الصحة/الخدمات الصحية ذات الصلة، من جهة والمجتمعات المحلية التي تقدم لها الخدمات، والتي تحترم حقوقها وممارساتها التقليدية المحلية حيثما يتوفر دليل كاف على فعاليتها؛

(ج) إدماج قضايا السكان في النظم الصحية الأساسية حسبما اعتمدت في الفقرتين ٦ - ٢٥ و ٦ - ٢٦ من الفصل السادس من جدول أعمال القرن ٢١ دون الإضرار بنتيجة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(د) إدماج الأمن الغذائي، وتحسين المركز التغذوي للسكان، ونوعية الأغذية، وسلامة الأغذية في خطط وبرامج التنمية الوطنية الرامية إلى تحسين الصحة في سياق التنمية المستدامة؛

(هـ) إعادة تقييم النفقات الصحية بهدف اتخاذ تدابير فعالة لحماية وتعزيز الصحة تتسم بقدر أكبر من تناسب تكلفتها مع فعاليتها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، زيادة استخدام أدوات اقتصادية وعلى سبيل المثال رسوم الاستهلاك وأنظمة التأمينات، بغية جمع أموال لتوفير أنظمة صحية تتسم بالكفاءة؛

(و) ضمان إدماج الصحة في إجراءات تقييم الآثار البيئية؛

(ز) النهوض بالجهود الرامية إلى الوقاية من الأمراض المعدية والقضاء عليها، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا؛

(ح) إنشاء هياكل ملائمة لخدمات الصحة البيئية على الأصعدة المحلية، وحيثما يكون ملائماً، على الأصعدة الإقليمية بغية زيادة تشجيع إضفاء طابع اللامركزية على البرامج والخدمات المتصلة بالصحة والاستفادة على النحو الأوفى بالامكانيات في إطار نطاق السلطات المحلية؛

(ط) زيادة وعي الجماهير بالجوانب الصحية لا سيما فيما يتعلق بالتغذية، والأمراض المعدية، وقضايا السكان، والأخطار الصحية المترتبة على أنماط الحياة العصرية وذلك من خلال التعليم الابتدائي والثانوي وتعليم الكبار. وينبغي بذل جهود خاصة لإدماج قضايا الصحة البيئية في برامج تدريب جميع الفنيين الذين يواجهون بصورة مباشرة أو غير مباشرة مشاكل بيئية وصحية (أي الفنيين الطبيين، والمهندسين المعماريين، والمهندسين الصحيين)؛

- (ي) النهوض بالبحوث المتعددة الاختصاصات عن الروابط بين الصحة والبيئة؛
- (ك) ضمان التوصل إلى المعلومات وتبادلها ونشرها بشأن بارامترات الصحة والبيئة لكل فرد، مع الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات المجموعات الضعيفة وغيرها من المجموعات الرئيسية؛
- (ل) ضمان نشر المعرفة بشأن التكنولوجيا النظيفة بطريقة يكون من شأنها أن تساهم في الوقاية من المشاكل الصحية التي هي من صنع الإنسان، لا سيما فيما يتعلق باستخدام مبيدات الحشرات والآفات وإنتاج الأغذية وتجهيزها؛
- (م) ضمان إقامة التعاون والتنسيق بصورة وثيقة مع مؤسسات الأمم المتحدة بصدد تنفيذ هذه الأولويات؛
- (ن) الاستعانة، قدر المستطاع، بإنجازات البرامج الحالية المستحدثة بصورة إفرادية أو بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة، والحكومات، والمجموعات ذات الصلة في المجتمع المدني؛
- (س) تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأفرقة الرئيسية في قطاع الصحة بصفتها شركاء لهم أهميتهم فيما يتصل بتطوير إجراءات ابتكارية وتعزيز مشاركة المجتمع من القاعدة فصاعداً؛
- (ع) تشجيع زيادة المشاركة بين الجماهير والقطاعات الخاصة فيما يتصل بتعزيز وحماية الصحة؛
- (ف) بناء المزيد من القدرات المؤسسية في مجال تنفيذ تلك الأولويات بصورة ملموسة بدءاً بمراحل التفكير في السياسات الصحية والبيئية الملائمة والعناصر التشغيلية والتخطيط لها وحتى مرحلة إدارتها وتقييمها على الأصعدة المجتمعية، والمحلية، والوطنية، والإقليمية، والدولية.
- ١٠٧ - وتحيط اللجنة علماً بالأحكام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة وتحث على إيلاء دعم كاف للأهداف الشاملة المتعلقة بتعزيز وحماية الصحة المحددة في برنامج العمل.
- ١٠٨ - وتدعو اللجنة اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة إلى النظر في أعمالها لمتابعة الفصل السادس من جدول أعمال القرن ٢١ بصدد التحضير لاستعراض عام ١٩٩٧، في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) دعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتصل بتطوير خطط صحية بيئية وطنية كجزء من البرامج الوطنية للتنمية المستدامة؛ وينبغي أن تتصدى تلك الخطط لـ '١' عناصر الصحة البيئية المشتركة بين القطاعات وتحديد الإجراءات التي تتخذها القطاعات الأخرى من أجل حماية وتعزيز الصحة، '٢' التأكيد على توفير خدمات الصحة البيئية على الصعيد المحلي، إلى جانب تطوير الرعاية البيئية الأولية؛

(ب) زيادة الفهم العلمي وتفهم الجماهير للآثار المترتبة بالنسبة إلى الصحة البشرية على المواد الكيميائية في المنتجات الاستهلاكية، وفي الأغذية من النباتات والحيوانات، والمياه، والتربة، والهواء. وتشمل تلك المواد الكيميائية مبيدات الآفات والحشرات الزراعية وغير الزراعية فضلا عن مواد كيميائية أخرى في جملة أمور منها، المواد الكيميائية التي تترتب عليها آثار سامة للعصب وضارة لجهاز المناعة وآثار تتعلق بالحساسية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى ما لها من آثار في المجموعات الضعيفة؛

(ج) تحديد الآليات التي تعرف وتكافح الأمراض المعدية الناشئة حديثا وارتباطاتها البيئية المحتملة؛

(د) تقديم تقرير حالة عن الآثار الصحية المترتبة على استنزاف طبقة الأوزون استنادا إلى دراسات الأمراض الوبائية في سياق مشروع INTERSUN الذي تشترك فيه مجموعة من المنظمات منها منظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية لبحوث السرطان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وذلك مع مراعاة الأعمال الجارية وفقا لبروتوكول مونتريال؛

(هـ) تطوير نظام إعلام بيئي وصحي فعال وملائم لجمع المعلومات ونشرها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بشأن المشاكل الصحية البيئية الناشئة حديثا وذلك بحلول عام ١٩٩٧.

١٠٩ - وتطلب اللجنة تضمين المعلومات عن مركز مشاركة المجتمعات المحلية في قطاع الصحة في تقرير الأمين العام الذي سيقدم من أجل استعراض عام ١٩٩٧ لجدول أعمال القرن ٢١.

١١٠ - وتدعو اللجنة منظمة الصحة العالمية، بصفتها المنظمة القائمة بإدارة هذا العمل، إلى مواصلة رصد التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى بصدد تنفيذ الفصل ٦ من جدول أعمال القرن ٢١. وتطلب اللجنة من منظمة الصحة العالمية إعداد تقارير دورية وتقديمها إلى لجنة التنمية المستدامة المشتركة بين الوكالات بشأن ذلك الأمر، وتقديم تلك التقارير إلى اللجنة.

١١١ - وتطلب اللجنة إلى البلدان أن تدرج في تقاريرها الوطنية لدورة اللجنة لاستعراض لعام ١٩٩٧ جزءا خاصا عن الخطوات المتخذة لتعزيز وحماية الصحة البشرية يكون من شأنه أن يبرز الأمثلة والنماذج

الإيجابية، ويوضح التقدم المحرز والخبرات المكتسبة، لا سيما الخبرات التي يمكن أن يستفيد الآخرون بها والمشاكل المحددة والقيود التي واجهتها.

١١٢ - وتطلب اللجنة من الحكومات أن تعزز التزاماتها بعملية إصلاح الصحة، في جملة أمور منها عقد اجتماعات فيما بين الدورات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية تركز على الارتباطات الخاصة بين قطاع الصحة والقطاعات الأخرى.

١١٣ - وتشدد اللجنة على ضرورة التنفيذ الكامل للاتفاقات المعنية بنقل التكنولوجيا والمتضمنة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة المجتمع الدولي على إيجاد طرق وسبل ملموسة لنقل التكنولوجيات الملائمة المتعلقة بالصحة، بما في ذلك تكنولوجيات طبية وتكنولوجيات صيدلانية، إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال.

١١٤ - وتحث اللجنة الحكومات على حشد الموارد المالية كيما تستجيب للأولويات المذكورة أعلاه، حسبما اتفق بشأنها في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١، والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة.

١١٥ - وتدعو اللجنة منظمة الصحة العالمية وهيئات حكومية دولية أخرى ذات صلة إلى مراعاة هذه التوصيات في أعمالها في المستقبل مراعاة تامة.

٢ - المستوطنات البشرية

١١٦ - تحيط اللجنة علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام (E/CN.17/1994/5) وورقة المعلومات الأساسية التي قدمها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بشأن تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

١١٧ - وتسلم اللجنة، في إطار تنمية المستوطنات البشرية، بأهمية تحقيق استدامة أهداف جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما في ضوء ارتفاع معدل التحضر، والتحدي الناجم عن ذلك بالنسبة للبيئة المحلية والعالمية، وكذلك في ضوء نقص المأوى والمرافق الصحية بالنسبة لقطاع كبير من السكان في البلدان النامية. وإذا كانت أنماط التنمية الحضرية في عدد من البلدان، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو تتيح مستوى مرضياً من المعيشة لقطاعات واسعة كبيرة من السكان، فإنها تشكل عبئاً غير عادي على الموارد والنظم الإيكولوجية العالمية.

١١٨ - وتقترح اللجنة أن تتبع الحكومات نهجا متوازنا بالنسبة لجميع المجالات البرنامجية الواردة في الفصل ٧ والفصل ٢١ من جدول أعمال القرن ٢١. وإن إدارة موارد الأراضي والنقل الحضري والحصول على المأوى المناسب، وإدارة النفايات الصلبة، ولا سيما في البلدان النامية مجالات تتطلب اهتماما أكبر. وتلاحظ اللجنة الصلة الوثيقة بين المستوطنات البشرية ومسائل الإمداد بالمياه، والمرافق الصحية والصحة.

١١٩ - وتوجه اللجنة الاهتمام بصفة خاصة الى المساهمات المحتملة من جانب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المقرر عقده في استانبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦، والدور المحوري الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. وسيكون هذا المؤتمر مؤتمرا رئيسيا يتوقع منه أن يدعم تحقيق أهداف جدول أعمال القرن ٢١.

١٢٠ - وتوجه اللجنة الاهتمام الى الصلات بين المأوى غير السليم والظروف البيئية وعدم الحصول على الأراضي أو ضمان حياة الأراضي، من جهة، وبين الانقسات الاجتماعية والعنف وتدهور السلامة الشخصية من جهة أخرى. وينبغي للحكومات على جميع المستويات أن تدرك أن الأحوال المعيشية وظروف العمل غير المأمونة واللاإنسانية تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، بل أنها سبب أساسي من أسباب الصراع الاجتماعي والتمزقات العنيفة التي تصيب المجتمع المدني.

١٢١ - وتسلم اللجنة بضرورة الأخذ عند تنمية المستوطنات البشرية، بنهج شامل يعالج المشاكل الحضرية والريفية بوصفها أجزاء لا تتجزأ من المعادلة الشاملة للمستوطنات البشرية نظرا لأن البلدان النامية، بصفة خاصة، تواجه نموا سكانيا سريعا في الحضر، لأسباب شتى منها تزايد الهجرة من المناطق الريفية الى المناطق الحضرية.

١٢٢ - وتوصي اللجنة الحكومات والمجتمع الدولي بإعطاء الأهمية على سبيل الأولوية لبرامج وسياسات المستوطنات البشرية من أجل خفض التلوث الحضري وتحسين وتوسيع الخدمات والهيكل الأساسية الحضرية، ولا سيما في المجتمعات المحلية المنخفضة الدخل. وهذه الجهود ضرورية من أجل حماية صحة البشر، والمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية، وكفالة الانتاجية الاقتصادية. ويوجه الانتباه أيضا الى "جدول الأعمال القاتم" (وهو مفهوم يتناول التلوث الحضري الناجم عن قصور الإمداد بالمياه، والمرافق الصحية، والصرف الصحي وسوء معالجة النفايات الصناعية والنفايات الصلبة، وتلوث الهواء) باعتبار ذلك نهجا شاملا تنضوي تحته قضايا التلوث الحضرية ويمكن استخدامه لربط جدول أعمال القرن ٢١ بالسياق الحضري، وتنفيذه بصورة أفضل.

١٢٣ - وترحب اللجنة بالأحكام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة.

١٢٤ - وتبرز اللجنة الأهمية الحاسمة للإجراءات المتخذة على الصعيد المحلي وتؤكد على أهمية العملية المحلية لجدول أعمال القرن ٢١، على النحو الذي حددت به في الفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١، حيث لا غنى عن مشاركة الناس على المستوى المحلي، بما في ذلك ممثلو الفئات الرئيسية، تسهيلات لاتخاذ إجراءات محلية فعالة ومن أجل كفاءة إدارة المستوطنات البشرية. والسلطات المحلية والرابطات الوطنية والدولية المتصلة بها، شركاء مهمون فيما يتعلق بالأخذ باللامركزية في تنفيذ برامج المستوطنات البشرية المناسبة.

١٢٥ - وتحيط اللجنة علما بالاحتياجات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ أنشطة المستوطنات البشرية الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وتؤكد أن هناك فجوة واسعة من حيث الموارد والتكنولوجيا تواجهها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال لدى معالجتها مشاكل المستوطنات البشرية.

١٢٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا الامكانيات الكبيرة الكامنة في إطار المستوطنات البشرية بالنسبة للمزيد من النشاط الاقتصادي، وخلق فرص العمل وما يتعلق بذلك من إيرادات، وذلك في جملة أمور، نتيجة لبرامج التشييد والبناء. ويمكن تحقيق تلك الامكانيات الايجابية من خلال سياسات المستوطنات البشرية المستدامة المناسبة التي تشدد على زيادة استخدام المواد والموارد البشرية المحلية، وتؤدي الى تشجيع ودعم كفاءة التصميم وطرق توفير الطاقة، ضمن مبادرات أخرى. وفي هذا السياق، قد يكون مكان العمل ودور العاملين محورا مهما لتنفيذ السياسات والبرامج.

١٢٧ - وتؤكد اللجنة الدور المتكامل للقطاع الخاص في تطوير ونشر مواد البناء المستدامة والفعالة من حيث التكلفة، وفي زيادة كفاءة الطاقة والمواد، والمعالجة المستدامة للنفايات. وفي هذا السياق، تبرز اللجنة على وجه الخصوص الحاجة الى تشجيع المشاريع المحلية والصغيرة والجزئية.

١٢٨ - وتشدد اللجنة على ضرورة تعزيز القدرة على إدارة المستوطنات البشرية، عند الاقتضاء، كشرط ضروري للتنفيذ الناجح لجميع عناصر جدول أعمال القرن ٢١، المتصلة بالمستوطنات البشرية. ويشدد بصفة خاصة أيضا على بناء القدرات فيما يتعلق بالفئات الرئيسية من أجل تشجيع وتعزيز مساهماتها في جهود تنمية المستوطنات البشرية على الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية.

١٢٩ - وفيما يتعلق بمعالجة النفايات الصلبة، تحيط اللجنة علما بأن التشجيع على تدوير النفايات وإعادة استخدامها، يتيح فرصة فريدة في مجال معالجة النفايات؛ حيث يساعد على حل مشكلة التدهور البيئي كما ينطوي على إمكانية التخفيف من حدة الفقر في الحضر وتوليد الدخل لدى فقراء الحضر. على أن هذا يتطلب وضع سياسات تتناول جانب العرض، ترمي الى تعزيز ودعم استرداد الموارد، فضلا عن السياسات التي تتناول جانب الطلب وترمي الى تنشيط الأسواق بالنسبة للمواد والمنتجات المستردة.

١٣٠ - وتسلم اللجنة بأن كثيرا من البلدان النامية يعتمد على تكنولوجيات مستوردة من أجل تنمية وتحسين هياكلها الأساسية بما في ذلك معالجة النفايات الصلبة، وتلاحظ أن المجتمع الدولي له دور مهم في تسهيل نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا. وفي الوقت ذاته، ينبغي مراعاة الاستخدام الكامل للتكنولوجيات المتاحة محليا التي يمكن تكييفها حسب الاحتياجات القائمة.

١٣١ - وعليه، فإن اللجنة:

(أ) تطلب من الحكومات تعزيز شبكات المستوطنات الصغيرة والمتوسطة الحجم، في المناطق الريفية من أجل توفير فرص جذابة للمستوطنات وتخفيف ضغط الهجرة على المدن الكبرى، كما توصي الحكومات بتنفيذ برامج للتنمية الريفية لزيادة فرص العمالة، وتوفير المرافق التعليمية والصحية، وتعزيز الهياكل الأساسية التقنية وتشجيع المشاريع الريفية والزراعة المستدامة، وتدعو المجتمع الدولي أيضا إلى تقديم الدعم إلى برامج التنمية الريفية هذه؛

(ب) توصي الحكومات والقطاع الخاص، ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو، بزيادة الجهود المبذولة لتطوير تكنولوجيات جديدة وسليمة بيئيا في مجال النقل الحضري والمجالات الأخرى المتعلقة بالهياكل الأساسية والمباني، فضلا عن المنتجات السليمة بيئيا، من أجل خفض الطلبات على الموارد الطبيعية مع ضرورة إتاحة حصول السلطات الحضرية والبيئية في جميع البلدان على تلك التكنولوجيات والمنتجات والمعلومات المتصلة بها، حسب الملائم؛

(ج) تطلب من الحكومات تعزيز مؤسساتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع المدني، ليعمل على مستوى البلديات بالذات تعزيز قدرة السلطات المحلية ومؤسسات التدريب والجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية على العمل بكفاءة كشركاء ومنظمين في أنشطة التنمية المستدامة على المستوى المحلي. وتدعو اللجنة كذلك السلطات المحلية والرابطات التابعة لها إلى تبادل الدراية الفنية المتعلقة بالإدارة الفعالة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك التنسيق السليم وتقاسم الأعباء بين المدينة المركزية والسلطات المحلية في الضواحي على مستوى التجمعات الحضرية، وفي المناطق الريفية عند الاقتضاء.

١٣٢ - كذلك فإن اللجنة:

(أ) تطلب من الحكومات والمجتمع الدولي ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية أن يقدم الدعم الكامل للعلمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، بما في ذلك الأعمال التحضيرية على الصعيد الإقليمي؛

(ب) تحث وكالات الأمم المتحدة المناسبة، على العمل، عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، على تعبئة الخبرات القانونية والاقتصادية والبيئية من أجل إعداد استراتيجيات منصفة ومستدامة لتخطيط واستخدام الأراضي لأغراض المستوطنات البشرية بكافة أحجامها؛

(ج) تطلب من الحكومات والمنظمات الدولية تأكيد أهمية "أفضل ممارسة" في آليات الانجاز، بما في ذلك النظم التي يحركها الطلب، وزيادة التواصل بين الشبكات، وبناء القدرة الذاتية من القاعدة للقمة، واستراتيجيات البيان/المحاكاة والتنسيق الإقليمي والأخذ باللامركزية في الإدارة المحلية. وفي ذلك الإطار، تطلب إجراء استعراض لتطبيقات "أفضل ممارسة"، لكي توفر أساسا لنشر منتظم للنماذج الفعالة؛

(د) تدعو الوكالات والمنظمات المناسبة التابعة للأمم المتحدة الى الشروع، من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، في مبادرة للبيان العملي للنقل الحضري المناسب للبيئة. ومن شأن تلك المبادرة أن تجمع بين أفضل خبرات متاحة عن إدارة الهياكل الأساسية الحضرية، كما أن من شأنها تسهيل تبادل المعلومات حول "أفضل الممارسات" بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويدعى الأمين العام الى تقديم تقرير الى اللجنة بشأن التقدم المحرز في هذا المجال بحلول عام ١٩٩٧؛

(هـ) تدعو الوكالات والمنظمات الدولية المناسبة التابعة للأمم المتحدة، الى النظر، من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، في امكانية إعداد وتنفيذ مشاريع للبيان العملي للنهوض بالبيئة، في مجال المستوطنات البشرية في ثلاث من كبريات المدن واحدة في افريقيا وأخرى في آسيا والمحيط الهادئ، وثالثة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويدعى الأمين العام الى تقديم تقرير الى اللجنة عن التقدم المحرز في هذا المجال بحلول عام ١٩٩٧؛

(و) تطلب من الحكومات والوكالات الدولية، وبخاصة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، دعم وتشجيع المشاريع المحلية والصغيرة والجزئية، التي تطور وتقدم مواد وعناصر بناء مستدامة بيئيا وما يتصل بها من منتجات فضلا عن أنظمة للطاقة سليمة بيئيا ولا سيما في إطار التنمية المحلية؛

(ز) تحث الحكومات والمنظمات الدولية على إيلاء مزيد من الاهتمام المتناسق لمعالجة النفايات الصلبة، على أن يشمل هذا التشجيع على زيادة الوعي بالمخاطر البيئية والصحية الناجمة عن النفايات الصلبة وأثر التغييرات في أنماط الانتاج والاستهلاك على حجم ونوع تلك النفايات، فضلا عن الاستفادة من موارد وإمكانيات القطاع الخاص، بما في ذلك القطاعان المنظم وغير المنظم، واستخدام التكنولوجيات والأساليب المحلية؛

(ح) تدعو الوكالات والمنظمات الدولية المناسبة التابعة للأمم المتحدة الى القيام من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة، بإنشاء آليات مشتركة للبرمجة في مجال المستوطنات البشرية تركز بالتحديد على الخدمات الحضرية والفقر في الحضر وصلتهما بالصحة والبيئة، وتحث المنظمات المانحة على تقديم الدعم الى هذه المبادرات البرنامجية المشتركة؛

(ط) تحث وكالات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى على أن تدرج ضمن أنشطة الرصد والإبلاغ التي تضطلع بها مؤشرات مناسبة تتعلق بالأداء البيئي للمدن؛

(ي) تحث المجتمع الدولي عند اضطراره بأنشطة المساعدة، على أن يستكشف، من خلال السلطات المناسبة، النطاق الكامل لخيارات البرمجة المشتركة والتحالفات الجديدة، مع جهات شتى منها السلطات المحلية والرابطات التابعة لها، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والقطاع الخاص، والجماعات النسائية والمحلية؛

(ك) تطلب الى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا، في إطار تقديم تقرير عن الفرع الثالث من جدول أعمال القرن ٢١، لدور السلطات المحلية، والتقدم الذي تحرزه في تنفيذ أهداف المستوطنات البشرية من جدول أعمال القرن ٢١؛

(ل) تدعو الجهة المسؤولة عن إدارة المهمة الى مواصلة رصد التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى في تنفيذ الفصل السابع من جدول أعمال القرن ٢١ والى إبلاغ اللجنة دوريا عن ذلك التقدم من خلال اللجنة المشتركة بين الوكالات، والمعنية بالتنمية المستدامة؛

(م) تدعو الحكومات والمنظمات الدولية الى تركيز مزيد من الاهتمام لتلبية احتياجات الاستثمار الرأسمالي للمستوطنات البشرية، من خلال تعزيز استراتيجيات وسياسات تعبئة الموارد بما يسهل زيادة التدفقات من الاستثمار الخاص في الهياكل الأساسية والخدمات، وجميع أشكال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في مجال تنمية المستوطنات البشرية؛

(ن) تحث الحكومات على تعبئة الموارد المالية والتكنولوجية، على نحو ما اتفق عليه في الفصلين ٣٣ و ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ وفي مقررات اللجنة ذات الصلة، وعلى أن تستجيب للأولويات الواردة في المقرر الحالي.

٣ - المياه العذبة

١٣٣ - تلاحظ اللجنة، بقلق بالغ أن بلدانا كثيرة تواجه أزمة في المياه مع تدهور سريع في نوعية المياه، وحالات نقص خطير في المياه، وانخفاض توفر المياه العذبة مما يؤثر بشدة على صحة الإنسان، والنظام الايكولوجي والتنمية الاقتصادية، للأسباب التالية:

(أ) تزايد الطلب على المياه، وإدارة الموارد المائية بشكل غير ملائم وعدم توفر الحماية للمياه الجوفية، لا سيما في الزراعة وفي مناطق التركيز الحضري وحولها؛

(ب) الأسباب الطبيعية والأسباب التي من صنع الإنسان لنقص المياه، مثل حالات الجفاف الدورية، وتزايد انخفاض مناسيب سطح المياه الجوفية، وتغير أنماط الطقس، وتضاؤل قدرة التربة في بعض المناطق على الاحتفاظ بالرطوبة نتيجة تدهور مناطق التجميع، وتدهور الأراضي بوجه عام؛

(ج) انعدام الوعي العام بالحاجة إلى حفظ إمدادات المياه العذبة، وبخاصة مياه الشرب المأمونة، وإلى المرافق الصحية السليمة، مع عدم إدراك أن المياه مورد محدود وسلعة اجتماعية واقتصادية وجزء أساسي من النظم الايكولوجية.

١٣٤ - واللجنة يساورها القلق لأن أزمة المياه تضر بالاحتياجات البشرية الأساسية للأجيال الراهنة والمقبلة.

١٣٥ - وتسلم اللجنة بأن الأزمة تقتضي من الحكومات الوطنية وكذلك المنظمات الدولية اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لتنفيذ الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما بدعم البلدان النامية.

١٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تولي البلدان اهتماما ذا أولوية للإدارة المتكاملة للموارد المائية وحشدها واستخدامها بشكل تعاضدي، مع تشديدها في الوقت نفسه على أهمية إشراك المجتمعات المحلية، ولا سيما المرأة في ذلك.

١٣٧ - وتطلب اللجنة اعتبار المياه جزءا لا يتجزأ من النظام الايكولوجي، وموردا طبيعيا وسلعة اجتماعية واقتصادية، تتحدد وفقا لكميتها ونوعيتها طبيعة استخدامها لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

١٣٨ - وتوصي اللجنة بمنح أولوية عليا لحفظ المياه واستخدامها بشكل مستدام، وتدعو اللجنة الفرعية المعنية بالموارد المائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية إلى أن تستهل مشاريع نموذجية لتنفيذ الوكالات ذات الصلة، لكي يتسنى دراسة جدوى استراتيجيات الاقتصاد في المياه في القطاعات الزراعية والصناعية والحضرية والمحلية التي تستخدم المياه بصورة مكثفة ووضع نماذج لهذه الاستراتيجيات.

١٣٩ - وتدرك اللجنة أنه لإحداث تغييرات من خلال النهج الجديدة التي أدخلها جدول أعمال القرن ٢١، لا بد من إيلاء عناية خاصة لما يلي:

(أ) حشد الموارد المائية وإدارتها بصورة متكاملة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من التلوث ومنعه، مع مراعاة الآثار المترتبة في مجالات الصحة والبيئة، والسياسة الاجتماعية والاقتصادية والتخطيط الفراغي؛

(ب) إجراء بحوث اشتراطات التدفقات البيئية اللازمة للحفاظ على سلامة النظم الايكولوجية المائية ووضع منهجيات مؤسسية متكاملة لهذا الغرض؛

(ج) الإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار والبحيرات وحفظها على الصعيدين الوطني والدولي وعلى جميع الصعد المناسبة؛

(د) إشراك أشد الناس تأثراً بشكل مباشر باستراتيجيات إدارة المياه في تخطيط مشاريع الهياكل الأساسية المائية؛

(هـ) الجهود الرامية إلى إفساح المجال للإدارة المتكاملة للمياه على أدنى مستوى مناسب والتحول إلى نظام قوامه إدارة الطلب على نحو مستدام؛

(و) تنفيذ مبدأ "الملوث يدفع"، ووضع تسعيرة للمياه تعادل تكاليفها بالكامل مع مراعاة الظروف الخاصة للفقراء، ومنع الإسراف في الاستهلاك؛

(ز) تشجيع مشاريع المشاركة بين جميع الأطراف المعنية؛

(ح) تعزيز إدراج منظور يراعي الفروق بين الجنسين في إدارة الموارد المائية؛

(ط) تغيير أنماط السلوك حيال المياه النظيفة والصحة الوقائية، بما في ذلك تعزيز البرامج التثقيفية في هذا المجال؛

(ي) تشجيع زيادة فعالية استخدام المياه على نحو مستدام، وحفظ المياه وحمايتها، لا سيما في مجال الزراعة، وزيادة استخدام تقنيات تجميع مياه الأمطار؛

(ك) حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام، بما في ذلك تشجيع التشجير كوسيلة هامة لوقف تدهور التربة وزيادة الاحتفاظ بالرطوبة؛

(ل) سد الفجوة بين الموارد المادية والبشرية والمالية من ناحية وتزايد الطلب على المياه والحاجة إلى المرافق الصحية من ناحية أخرى؛

(م) البحث عن ابتكارات، تكنولوجية وغير تكنولوجية، لحماية مواردنا المائية المحدودة وغير المحمية، فضلا عن اقتسام التكنولوجيات المبتكرة من هذا القبيل على الصعيد العالمي، لا سيما مع البلدان النامية؛

(ن) استخدام تقييمات الأثر البيئي، مع اتباع نهج متعدد التخصصات والقطاعات، كأداة لصنع القرار في مشاريع الموارد المائية.

١٤٠ - وتحت اللجنة الحكومات على أن تعبئ في الإطار الذي أرساه الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١، الموارد المالية الكافية، باستخدام جميع المصادر والآليات المتاحة، فضلا عن تحقيق أقصى قدر من زيادة توافر الموارد الإضافية ومن تدفقها السلس لتنفيذ الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، وتحت وكالات وبرامج الأمم المتحدة على توفير المساعدة التقنية اللازمة، ولا سيما للبلدان النامية.

١٤١ - وتشدد اللجنة على أهمية بناء القدرات وتعزيز البرامج المؤسسية وبرامج تنمية الموارد البشرية، ولا سيما في البلدان النامية، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لإدارة المياه وحشدها وحمايتها على نحو فعال؛ وينبغي إعطاء الأولوية لاشراك المرأة والشباب على جميع صعد بناء القدرات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بانعقاد اجتماع تأسيسي للشبكة الدولية لمنظمات أحواض الأنهار، وذلك في شامبري، فرنسا، في الفترة من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

١٤٢ - وتشجع اللجنة على إشراك القطاع الخاص، واتباع نهج "البناء - التشغيل - النقل" والمشاركات بين القطاعين العام والخاص، في المشاريع المتصلة بالمياه التي يضطلع بها عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر والمؤسسات المالية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، والمساعدة الثنائية، ومشاريع المشاركة بين المساهمين.

١٤٣ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير، بنتائج المؤتمر الوزاري الدولي المعني بمياه الشرب والاصحاح البيئي الذي استضافته حكومة هولندا (نوردفيك، ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤)، وبناتج اجتماع المائدة المستديرة بشأن المياه والصحة في المناطق الحضرية المحرومة، الذي استضافته حكومة فرنسا (صوفيا انتيبوليس، ٢١-٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤).

١٤٤ - وتؤيد اللجنة برنامج العمل الوارد في مرفق الوثيقة E/CN.17/1994/12، بوصفه إحدى الأدوات الرئيسية لتنفيذ المجال البرنامجي دال من الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١.

١٤٥ - وتطلب اللجنة إلى البلدان أن تدرج في تقاريرها الوطنية لعام ١٩٩٧ فصلا مخصصا للأهداف والاستراتيجيات الوطنية في ميدان مياه الشرب والاصحاح البيئي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التواريخ المستهدفة، بغية تنفيذ برنامج العمل، وذلك بمساعدة المنظمات الدولية.

١٤٦ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى أن تساعد بشكل طوعي، في تعزيز الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، وأن تقدم تقريرا عن تلك الأنشطة إلى اللجنة في عام ١٩٩٧. وترحب في هذا الصدد، بالعرض المقدم بالفعل من تونس وفرنسا والمغرب، وهولندا فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

١٤٧ - وترحب اللجنة بالأعمال التي اضطلعت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من خلال اللجنة الفرعية المعنية بالموارد المائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية وذلك فيما يتعلق بجمع وتحليل المعلومات بشكل منظم.

١٤٨ - وفي هذا السياق، تحث اللجنة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، على القيام بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية، بتعزيز جهودها الرامية إلى إعداد تقييم شامل لموارد المياه العذبة بهدف تحديد مدى توافر تلك الموارد وعمل اسقاطات للاحتياجات المقبلة، وتحديد المشاكل التي ستظهر فيها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية عام ١٩٩٧.

١٤٩ - وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو لجنة الموارد الطبيعية إلى تناول مسألة المياه العذبة في دورتها الثالثة في عام ١٩٩٦ وذلك كجزء من التقييم الشامل آنف الذكر.

١٥٠ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى التعاون الفعال بتقديم مدخلات تقنية في العملية، مع مراعاة الحاجة إلى دعم المشاركة الكاملة من جانب البلدان النامية، وترحب بعرض حكومة السويد الإسهام في ذلك بإعداد تقييم أولي للمياه العذبة.

١٥١ - وتقرر اللجنة أن تستعرض، في دورتها لعام ١٩٩٧، نتيجة جميع الأعمال المبينة في الفقرات من ١٤٨ - ١٥٠ أعلاه توطئة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام ١٩٩٧.

١٥٢ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بغية تركيز وتوحيد القدر الكبير من الإجراءات الدولية المتخذة في ميدان المياه، بما فيها تنفيذ الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥٣ - وتوصي اللجنة كذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر في هذه المسألة أيضاً في الجزء المتعلق بالتنسيق في عام ١٩٩٥.

١٥٤ - وترحب اللجنة ببرنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وتحت على منح الدعم الكافي لمختلف الاستراتيجيات المحددة في برنامج العمل لمعالجة المسائل المتعلقة بموارد المياه، لا سيما تلك المتصلة بالإمداد بالمياه والإصحاح البيئي، وكذلك مسألة البعد الصحي لنوعية المياه.

١٥٥ - وتوصي اللجنة بأنه ينبغي للمؤتمرات الدولية القادمة من قبيل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وغيرها، أن تأخذ في الحسبان الاتفاقات الدولية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالموارد المائية، لا سيما المسائل المتصلة بامدادات المياه والإصحاح البيئي، وكذلك بالبعد الصحي لنوعية المياه.

١٥٦ - وتدعو اللجنة الأمين العام إلى أن يحيل التوصيات آتفة الذكر إلى تلك المؤتمرات.

هـ - استعراض المجموعات القطاعية: المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة

١ - المواد الكيميائية السمية

١٥٧ - تلاحظ اللجنة أن الجهود الرامية إلى الحد من المخاطر الكيميائية التي تهدد صحة الإنسان والبيئة لم تواكب الاستخدام الواسع النطاق والمتزايد للمواد الكيميائية في كل القطاعات في جميع أنحاء العالم.

١٥٨ - وتشير اللجنة إلى جدول أعمال القرن ٢١ الذي ينص على أن ثمة حاجة إلى تدعيم هام للجهود الوطنية والدولية من أجل تحقيق إدارة سليمة بيئياً للمواد الكيميائية. وفي هذا السياق، تحت اللجنة الحكومات والمنظمات الدولية والفعاليات غير الحكومية ذات الصلة على زيادة ما تبذله من جهود لضمان استخدام وإدارة المواد الكيميائية بطريقة مستدامة.

١٥٩ - وتطلب اللجنة من هيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية تحسين عملية التنسيق الدولي لتجنب الازدواجية التي لا داعي لها في الجهود المبذولة ولتدعيم البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية بغية تقاسم عبء العمل الذي تشترك فيه منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الاتحاد الأوروبي.

١٦٠ - وتلاحظ اللجنة أن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة العمل الدولية عقدت المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية في ستوكهولم في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من الحكومة السويدية، حيث حضرته ١١٤ حكومة ومنظمة دولية ذات صلة. وترحب اللجنة أيضا بإنشاء المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، كما رحبت بأولويات العمل التي اعتمدها المؤتمر والواردة في المرفق.

١٦١ - وتؤيد اللجنة أولويات العمل، وترحب على وجه الخصوص بالأهداف والجدول الزمني المتفق عليها، وتدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى تنفيذ الأولويات.

١٦٢ - وتحث اللجنة الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على المشاركة النشطة في المحفل، تشجيعا لإقامة صلات وثيقة بين برنامج دولي قوي للسلامة الكيميائية والمحفل.

١٦٣ - وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهتها الحكومات لاستضافة اجتماعات المحفل المعقودة فيما بين الدورات.

١٦٤ - وتقر اللجنة بالدور الهام للمحفل فيما يتعلق بمتابعة واستعراض الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، وتدعو المحفل الى تقديم تقرير عن أعماله الى اللجنة، عند الاقتضاء، قبل انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧.

١٦٥ - وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزه مؤخرا فريق الخبراء العامل المخصص لتنفيذ مبادئ لندن التوجيهية المعدلة فيما يتعلق بوضع عناصر ممكنة لصك ملزم قانونا بشأن التطبيق الالزامي لاجراء الموافقة المستنيرة المسبقة على المستوى العالمي، وتوصي بأن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبالتشاور الوثيق مع منظمات دولية أخرى، تقييم ومعالجة المشاكل المتصلة بتنفيذ الاجراء الطوعي المتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة، ووضع صكوك فعالة ملزمة قانونا تتعلق بهذا الاجراء.

١٦٦ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لمدونة قواعد السلوك التي تم الاتفاق عليها مؤخرا والمتعلقة بالتجارة الدولية في المواد الكيميائية، وتشدد اللجنة على أنه ينبغي أن يطبقها القطاع الصناعي على نطاق واسع في جميع البلدان دون أي تأخير. وتؤكد على الدور الذي تقوم به الصناعة، بوصفها إحدى الفعاليات الرئيسية، في تعزيز أهداف الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما بالنسبة لتقييم المخاطر، وتوفير البيانات، واعتماد وتنفيذ تدابير الحد من المخاطر.

١٦٧ - وترحب اللجنة بالأحكام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، الذي دعا، في جملة أمور، الى توفير المساعدة الملائمة لتمكين الدول النامية الجزرية الصغيرة من الحد من المخاطر التي تهدد صحة الانسان وبيئة شعوبها.

١٦٨ - وتقر اللجنة بضرورة أن تقوم الحكومات بوضع صكوك اقتصادية ملائمة لتدعيم الادارة السليمة للمواد الكيميائية خلال كامل دورة حياتها، وتدعو الحكومات الى تقديم تقرير الى اللجنة، في دورتها المقبلة، عما اكتسبته من خبرة في تطبيق الصكوك الاقتصادية في هذا الصدد.

١٦٩ - وتقر اللجنة بضرورة اتخاذ اجراءات لمعالجة ما تحدثه المواد الكيميائية من آثار على الصحة والبيئة. وعلى سبيل المثال، تحيط علما بما يترتب على تعرض الانسان الى مادة الرصاص من آثار خطيرة في صحته، وتؤيد العمل الجاري بشأن هذه المسألة في عدة محافل دولية، وتشجع بذل المزيد من الجهود للحد من تعرض الانسان لمادة الرصاص.

١٧٠ - وتقر اللجنة بضرورة أن تقوم الحكومات والمحافل الحكومية الدولية بتحديد المواد الكيميائية الثابتة والمتراكمة حيويًا بهدف التخلص من هذه المواد الكيميائية تدريجيًا أو حظرها.

١٧١ - وتشير اللجنة الى الحاجة الى تقييم فعالية البرامج بالنسبة للتكاليف فيما يتعلق بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، والى ما اذا كانت الالتزامات المتعهد بها تلبي احتياجات الجمهور، مع مراعاة حظر التعرض المتكرر للمواد الكيميائية في الحياة اليومية.

١٧٢ - وتعترف اللجنة بأن التنسيق الفعال للعمل المتعلق بالسلامة الكيميائية من جانب القطاعات المعنية على المستوى الوطني، والمشاركة النشطة من جانب الصناعات والموظفين كجزء من عملية تعبئة القطاع غير الحكومي، وتعزيز حق المجتمعات المحلية في الحصول على المعرفة عن طريق التقارير البيئية وتقارير المراجعة الايكولوجية وقوائم الانبعاثات والصكوك المماثلة إنما تمثل جميعها عوامل هامة بالنسبة لزيادة السلامة الكيميائية.

١٧٣ - وتشدد اللجنة على الحاجة الى تدعيم الكفاءات والقدرات الوطنية بالنسبة لادارة المواد الكيميائية، ولا سيما في البلدان النامية، وتشجع التزام الحكومات بالعمل الثنائي الملموس في هذا المجال.

١٧٤ - وتشدد اللجنة على الحاجة الى التنفيذ التام للاتفاقات المتعلقة بنقل التكنولوجيا الواردة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ولمقررات اللجنة ذات الصلة. وفي هذا السياق، تحث اللجنة المجتمع الدولي على إيجاد طرق وسبل ملموسة لنقل التكنولوجيات المناسبة المتعلقة بالمواد الكيميائية السمية والسلامة الكيميائية الى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٧٥ - وتحث اللجنة الحكومات على تعبئة الموارد المالية للاستجابة للأولويات المشار اليها أعلاه، على النحو المتفق عليه في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ وفي مقررات اللجنة ذات الصلة.

١٧٦ - وتدعو اللجنة الجهة المسؤولة عن إدارة هذه المهمة الى مواصلة رصد التقدم المحرز من جانب الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ وإلى إطلاع اللجنة بصورة دورية على هذا التقدم عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة.

المرفق

أولويات العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

مقدمة

١ - بينما يبسط جدول أعمال القرن ٢١ الأهداف العامة للمجالات البرنامجية الستة واقتراحات تنفيذها تبين التوصيات المعتمدة أولويات العمل الفوري والغايات التي ينبغي تحقيقها في الأجل الأطول. ويعلن جدول أعمال القرن ٢١ أن تنفيذه تنفيذا ناجحا هو في المقام الأول مسؤولية الحكومات. وبالتالي تتضمن التوصيات المقدمة، في المقام الأول، أولويات العمل بالنسبة للحكومات، ولكن عددا منها يتعلق بالأعمال التي يمكن بها للهيئات الدولية استحداث أدوات فعالة لكي تستخدمها الحكومات.

٢ - وفي عدد كبير من الحالات يشكل التعاون الوثيق بين المنظمات الدولية والحكومات، وتطوير وتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، وسائل هامة لتعزيز نتائج الاجراءات الموصى بها الى درجة كبيرة.

٣ - وينبغي تشجيع التنفيذ الوطني للاتفاقات الدولية بشأن السلامة الكيميائية.

- ٤ - وعلى المستوى الوطني، يشكل التنسيق الكمؤ لأعمال القطاعات المعنية في مجال السلامة الكيميائية شرطاً مسبقاً ضرورياً لتحقيق نتائج ناجحة. ومشاركة أرباب العمل والعمال مشاركة نشطة، وتعبئة القطاع غير الحكومي، ودعم حق المجتمع المحلي في المعرفة، عوامل هامة لزيادة السلامة الكيميائية.
- ٥ - وقد قام بالكثير من الأعمال التي جرت لتعزيز السلامة الكيميائية عدد من هيئات الأمم المتحدة وبرامجها، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، وعدد من البلدان، والصناعات، ونقابات العمال ومنظمات غير حكومية أخرى، مما تمخض عن كثير من الأدوات المفيدة لتحسين السلامة الكيميائية. وينبغي الترويج لتوسيع المعرفة بهذه الوسائل ولاستخدامها.
- ٦ - وإدارة المواد الكيميائية إدارة سليمة لا بد من توافر معلومات كافية جيدة النوعية عن المسائل العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية. وتعاني البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من مشاكل خاصة في هذا الشأن. وينبغي زيادة المساعدة التقنية الثنائية ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من أنواع الدعم بغية التعجيل بتنميتها.
- ٧ - وثمة حاجة في جميع المجالات البرنامجية الى التثقيف والتدريب، وينبغي تنسيق الجهود المبذولة لتلبية هذه الحاجة تنسيقاً دقيقاً، وينبغي التشديد على تدريب المدربين.
- ٨ - وينبغي لأنشطة الحد من المخاطر أن تأخذ في اعتبارها كامل دورة حياة المواد الكيميائية، وينبغي تحقيق التكامل الوثيق بين الضوابط على المواد الكيميائية ومبادرات مكافحة التلوث. وينبغي تطبيق المنهج الوقائي حسبما وصف في المبدأ ١٥ من إعلان ريو حيثما، كان ذلك مناسباً.
- ٩ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشاكل السلامة المهنية والصحة المهنية الناجمة عن المواد الكيميائية. ولا سيما لما فيه مصلحة حماية صحة العمال، يضاف الى هذا أن بيانات الدراسات الوبائية وغير ذلك من البيانات القائمة على أساس الخبرة البشرية قد ثبتت دائماً قيمتها فيما يتعلق بمشاكل أخرى متصلة بالمواد الكيميائية.
- ١٠ - وعند تحديد الأولويات لإدارة المخاطر، سيتوقف تنفيذها على قدرات فرادى البلدان في مجال إدارة المواد الكيميائية. وعند تحديد الأولويات للأنشطة الدولية، ينبغي إعطاء أولوية عالية للأنشطة التي لا يمكن فيها تحقيق الغايات إلا اذا جرى العمل على المستوى الدولي. وينبغي تعزيز الأنشطة المفوضية الى زيادة الكفاءة والوفورات في التكاليف، مثل المشاركة في التقارير الكافية الجودة لتقييم المخاطر. وينبغي أن تكون الأولوية للانتهاء من الأعمال التي قطعت فيها المبادرات الهامة شوطاً كبيراً قبل البدء في أنشطة برنامجية جديدة.

١١ - وينبغي رصد الاجراءات الرئيسية المضطلع بها من أجل تقييم التقدم المحرز.

١٢ - والترتيب المتبع في عرض التوصيات التالية لا ينطوي على اختلاف في درجات أهميتها.

المجال البرنامجي ألف - توسيع نطاق التقييم الدولي للمخاطر الكيميائية والتعجيل به

١ - ينبغي التعرف على الاحتياجات بالنسبة لمختلف أنواع تقييمات المخاطر الصحية والبيئية، والاتفاق على معايير تحديد الأولويات لمختلف أنواع تقييمات المخاطر، كما ينبغي، اعتماداً على هذه المعايير، أن توضع في أقرب وقت ممكن قائمة أولية بالمواد الكيميائية التي يتعين تقييم مخاطرها بحلول عام ١٩٩٧، (بما في ذلك منها ما ينتج بأحجام كبيرة).

٢ - ينبغي الاتفاق في أقرب وقت ممكن على مناهج متسقة لإجراء تقييمات المخاطر الصحية والبيئية والإبلاغ عن نتائجها. وينبغي لهذه البروتوكولات أن تقوم على أساس مبادئ متفق عليها دولياً كيما يتسنى الاستفادة بالكامل من تقييمات المخاطر التي تجريها السلطات الوطنية والهيئات الدولية على حد سواء.

٣ - ينبغي إعداد قائمة جرد، قبل نهاية عام ١٩٩٤، بتقييمات المخاطر المزمع إجراؤها أو التي يجري إعدادها أو التي تمت بالفعل.

٤ - ينبغي تشجيع دوائر الصناعة على توليد وتوفير البيانات اللازمة لتقييم المخاطر الى أبعد مدى ممكن.

٥ - ينبغي توليد بيانات عن تعرض الإنسان، وبيانات جيدة النوعية عن الآثار الصحية، من البلدان النامية.

٦ - مع مراعاة نتائج الأنشطة الموصى بها في البندين ١ و ٢ والاستفادة على نحو كامل من التقييمات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرها. ينبغي تقييم ٢٠٠ مادة كيميائية أخرى بحلول عام ١٩٩٧.

٧ - في حالة بلوغ المرمى المذكور في البند ٦، ينبغي تقييم ٣٠٠ مادة كيميائية أخرى بحلول عام ٢٠٠٠.

٨ - يلزم تنسيق ووصف المبادئ العامة لوضع مبادئ توجيهية لحدود التعرض، بما في ذلك تحديد عوامل أمان، وينبغي للبلدان وضع مبادئ توجيهية لحدود التعرض بالنسبة للإنسان ولكل من الهواء والماء والترربة. فيما يتعلق بأكثر عدد ممكن من المواد الكيميائية، مع مراعاة جهود التنسيق والاستخدام الممكن لمثل هذه المبادئ التوجيهية.

٩ - ينبغي تشجيع البحث والتطوير من أجل تحسين فهم آليات الآثار السيئة للمواد الكيميائية على الإنسان والبيئة.

١٠ - ينبغي بذل المحاولات من أجل مواصلة الحد من استخدام الحيوانات الفقارية في اختبارات السمية وذلك بتشجيع تطوير طرق بديلة والتأكد من صلاحيتها واستعمالها.

المجال البرنامجي باء - تنسيق تصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات

١ - ينبغي تعزيز الأعمال التقنية الجارية بشأن معايير التصنيف لكي يتسنى وضعها في صورتها النهائية بحلول عام ١٩٩٧. وينبغي، بحلول عام ٢٠٠٠ الانتهاء من الأعمال المستمرة لتنسيق نظم التصنيف وإقامة نظم متسقة للإبلاغ بالأخطار، بما في ذلك التمييز بالبطاقات وصحائف بيانات الأمان.

٢ - ينبغي للبلدان أن تؤمن إجراء مشاورات كافية بما يسمح بلورة موقف وطني متسق بشأن تنسيق نظم التصنيف.

٣ - ينبغي أن يُنشأ في وقت مناسب إطار دولي لترجمة نتائج الأعمال التقنية المتعلقة بتنسيق النظم إلى صك أو توصيات قابلة للتطبيق قانوناً على المستوى الوطني.

المجال البرنامجي جيم - تبادل المعلومات عن المواد الكيميائية السامة والمخاطر الكيميائية

١ - ينبغي تعزيز شبكات تبادل المعلومات من أجل الاستفادة على نحو كامل من قدرات جميع المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية على نشر المعلومات.

٢ - ينبغي مواءمة أنواع المعلومات المتبادلة وسبل تبادلها على حد سواء بما يلبي احتياجات أهم المجموعات التي تستخدمها، على أن يراعى على النحو المناسب الاختلاف في اللغات ومستويات المعرفة بالقراءة والكتابة.

٣ - ينبغي، بحلول عام ١٩٩٧، جمع البيانات ذات الصلة المتاحة من الهيئات الدولية وتخزينها، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الاقتصادية، على أقراص القراءة فقط CD-ROM أو غير ذلك من الوسائل الإلكترونية المناسبة، بالإضافة إلى توفير مرافق البحث والتحديث الملائمة.

٤ - ينبغي تحديد مصادر المعلومات المفيدة في التصدي لحالات الطوارئ الكيميائية وتيسير الوصول سريعاً إلى تلك المصادر.

٥ - ينبغي إنشاء شبكات إقليمية للتعاون وتبادل المعلومات في جميع الأقاليم في أقرب وقت ممكن.

- ٦ - ينبغي إنشاء مؤسسات وطنية مسؤولة عن تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية أو تعزيز مثل هذه المؤسسات، حسب الاحتياجات.
- ٧ - ينبغي لجميع البلدان أن تعين، بحلول عام ١٩٩٧، سلطات من أجل المشاركة في إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة.
- ٨ - ينبغي استمرار العمل لتقييم وتناول المشاكل في تنفيذ الإجراء الطوعي المتعلق بالموافقة المستنيرة المسبقة، ولتطوير صكوك دولية ملزمة قانوناً فيما يتعلق بهذه الإجراءات.
- ٩ - ينبغي، بحلول عام ١٩٩٧، أن تقيم جميع البلدان المصدرة لمواد كيميائية خاضعة لإجراء الموافقة المستنيرة المسبقة الآليات اللازمة، بما في ذلك أحكام التنفيذ والإنفاذ، لضمان ألا تجري عملية التصدير بما يتعارض مع قرارات البلدان المستوردة. وينبغي أيضاً للبلدان المستوردة إقامة الآليات الضرورية.
- ١٠ - ينبغي في جميع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية توفير التدريب، بحلول عام ١٩٩٧، على تنفيذ "مبادئ لندن النوجيهية" وإجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة.
- ١١ - ينبغي تشجيع تعميم صحائف بيانات السلامة لكل المواد الكيميائية الخطرة الداخلة في التجارة، وفقاً لما تروج له مدونة قواعد السلوك بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية التي ووفق عليها مؤخراً.

المجال البرنامجي دال - إنشاء برامج للحد من المخاطر

- ١ - في جميع البلدان، ينبغي الحد في أقرب وقت ممكن من المخاطر الكيميائية التي يسهل التعرف عليها ومكافحتها على حد سواء. وفي البلدان ذات الموارد الكافية ينبغي أن توضع وتنفذ دون تأخير خطط بشأن الحد إذا أمكن من سائر المخاطر الكيميائية. وعلى الصناعة، وفقاً لمبدأ "الملوث يدفع"، مسؤولية خاصة عن المساهمة في تنفيذ برامج الحد من المخاطر. وتعرض خبرة الحكومات وما أحرزته من تقدم في برامج الحد من المخاطر في تقرير بحلول عام ١٩٩٧ لكي يستخدم كأساس لتحديد الغايات بالنسبة لعام ٢٠٠٠.
- ٢ - ينبغي تقييم جدوى وفائدة توسيع نطاق سجلات انبعاث الملوثات ونقلها ليشمل المزيد من البلدان، بما في ذلك البلدان الصناعية الجديدة، وإعداد تقرير في هذا الشأن بحلول عام ١٩٩٧.
- ٣ - كأولوية خاصة ينبغي أن تطبق الصناعة في كل البلدان، بدون تأخير، مدونة قواعد السلوك بشأن التجارة الدولية في المواد الكيميائية التي ووفق عليها مؤخراً.

٤ - ينبغي تعزيز الجهود المبذولة لتشجيع استحداث واستخدام تكنولوجيا نظيفة فيما يتعلق بإنتاج واستخدام المواد الكيميائية.

٥ - ينبغي للبلدان أن تستعرض استراتيجياتها المتعلقة بسلامة مبيدات الآفات بغية حماية صحة الإنسان والبيئة، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية. وللحد من مخاطر مبيدات الآفات ينبغي للبلدان أن تدرس تشجيع استخدام مبيدات آفات مناسبة أكثر أمانا إلى جانب تقليل استخدامها عن طريق اتباع ممارسات إدارية أفضل والأخذ بتكنولوجيات بديلة لمكافحة الآفات. وينبغي إعداد تقرير مرحلي في هذا الشأن بحلول عام ١٩٩٧.

٦ - بحلول عام ١٩٩٧، ينبغي أن يكون ما لا يقل عن ٢٥ بلدا آخر قد نفذ نظاما لمنع الحوادث الصناعية الكبرى وفقا للمبادئ الدولية مثل تلك الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٧٤) لعام ١٩٩٣ بشأن منع الحوادث الصناعية الكبرى، واتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن الآثار المترتبة عبر الحدود نتيجة للحوادث الصناعية، وما إلى ذلك.

٧ - بحلول عام ١٩٩٧، ينبغي أن يكون ما لا يقل عن ٥٠ بلدا آخر قد أدخل أنظمة وطنية للتأهب للطوارئ والاستجابة لها، بما في ذلك استراتيجية لتثقيف العاملين وتدريبهم، وذلك في جملة أمور بمعونة برنامج الوعي والتأهب لمواجهة الحوادث الصناعية على المستوى المحلي (APELL)، ومدونة منظمة العمل الدولية للممارسات المتعلقة بمنع الحوادث الصناعية الكبرى (١٩٩١).

٨ - بحلول عام ١٩٩٧، ينبغي أن يكون ما لا يقل عن ٤٠ بلدا آخر قد أنشأ مراكز لمكافحة السموم وما يتصل بها من مرافق إكلينيكية وتحليلية وأن يكون قد تحقق تقدم طيب بشأن تنسيق نظم تسجيل البيانات في مختلف البلدان.

٩ - ينبغي أيضا إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لإيجاد وإدخال بدائل مأمونة للمواد الكيميائية التي تتصل بها مخاطر كبيرة يتعذر التحكم فيها. وينبغي أيضا للحكومات والصناعات ومستخدمي المواد الكيميائية أن يستحدثوا، حيثما كان ذلك مجديا، مواد كيميائية جديدة أقل خطورة وعمليات وتكنولوجيات جديدة تمنع التلوث منعا فعالا.

١٠ - مع الاعتراف بأن أنشطة الحد من المخاطر هي في المقام الأول مسؤوليات وطنية قد يتطلب الأمر أيضا برامج دولية للحد من المخاطر بالنسبة للمشاكل الدولية النطاق.

١١ - ينبغي أيضا إيلاء الاهتمام لضمان أن تطبق جميع البلدان تشريعات مناسبة لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة ولتأمين تحديث هذه التشريعات بانتظام كلما نقحت التوصيات، ولا سيما في سياق التنسيق العالمي لنظم التصنيف والتمييز بالبطاقات.

المجال البرنامجي هاء - تعزيز القدرات والطاقات الوطنية في مجال إدارة المواد الكيميائية

١ - يتطلب تعزيز القدرات والطاقات الوطنية اللازمة لإدارة المواد الكيميائية في عدد كبير من البلدان النامية، بالإضافة إلى التمويل والدعم من البلدان المتقدمة، تفكيراً ابتكارياً بشأن كيفية استخدام النظم القائمة على أفضل نحو ممكن. وينبغي تشجيع ترتيبات المساعدة الثنائية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وللتعاون الإقليمي الكفؤ أهمية قصوى.

٢ - ينبغي، بأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٧، وضع موجزات وطنية تبين القدرات والطاقات الراهنة فيما يتعلق بإدارة المواد الكيميائية والاحتياجات المحددة إلى التحسين.

٣ - ينبغي أن توضع في أقرب وقت ممكن مبادئ توجيهية شاملة للتشريعات الكيميائية وإنفاذها، على أن تراعى، في جملة أمور، مبادئ اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٠ بشأن المواد الكيميائية (رقم ١٧٠).

٤ - ينبغي، بحلول عام ١٩٩٧، إقامة آليات في غالبية البلدان من أجل كفالة الاتصال بين كافة الأطراف ذات الصلة بأنشطة السلامة الكيميائية في بلد ما.

٥ - ينبغي الترتيب للمزيد من البرامج التدريبية والدورات التدريبية على المستويين الوطني والإقليمي لكي توجد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية نواة من الأشخاص المدربين، من الموظفين التقنيين وواضعي السياسات على حد سواء.

٦ - ينبغي بذل الجهود من أجل تحسين تنسيق الأنشطة في مجال التثقيف والتدريب والمساعدة التقنية.

٧ - ينبغي كهدف أطول أجلاً إنشاء نظم معلومات كيميائية في جميع البلدان، وسن تشريعات شاملة ووضع إجراءات إنفاذها. كما ينبغي القيام بحملات مستمرة لزيادة وعي الجمهور بالمخاطر الكيميائية وكيفية الوقاية منها.

المجال البرنامجي واو - منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة

إلى أن تصدر تشريعات رقابية في عدد كاف من البلدان، ينبغي كأساس للمزيد من الصكوك الدولية القانونية لوقف الاتجار غير المشروع بالمنتجات السمية والخطرة، بذل كافة الجهود لتحسين الحالة، بما في ذلك تعزيز إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة.

٢ - النفايات الخطرة

١٧٧ - تلاحظ اللجنة مع القلق، أن عدة بلدان تواجه مشاكل صحية وبيئية عويصة وملحة ناجمة عن انتاج وسوء إدارة النفايات الخطرة في إطار الأنشطة الصناعية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، وذلك نتيجة لما يلي:

(أ) عدم توفر مرافق للمعالجة السليمة بيئيا للنفايات، وتكنولوجيات مناسبة لذلك؛

(ب) عدم توفر المعلومات والخبرة؛

(ج) عدم توفر نهج وقائية؛

(د) عدم توفر موارد مالية لتغطية التكاليف الهائلة للمعالجة والإجراءات الإصلاحية؛

(هـ) النقل غير القانوني للنفايات الخطرة داخل البلدان وكذلك عبر الحدود.

١٧٨ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في مجال النفايات الخطرة وتؤيد في هذا الصدد:

(أ) القرارات التي اتخذتها الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة وإلقائها عبر الحدود في اجتماعها الثاني، والتي تنص، في جملة أمور، على الحظر الفوري لكل نقل عبر الحدود للنفايات الخطرة لأغراض التخلص منها نهائيا، من بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى بلدان غير أعضاء في تلك المنظمة، وعلى الإنهاء التدريجي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لكل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة بقصد تدويرها واستخلاصها، من دول أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى دول غير أعضاء في تلك المنظمة؛

(ب) قرار حظر إلقاء النفايات الصناعية في المحيطات الذي اتخذته في إطار المنظمة البحرية الدولية الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن، ١٩٧٢) التي سيبدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(ج) الإجراءات التي اتخذها حديثا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمات أخرى ذات صلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الإجراءات المتخذة على الأصعدة الوطنية.

١٧٩ - بيد أن اللجنة تشدد على أن الحالة الراهنة تقتضي اتخاذ مزيد من الإجراءات الملموسة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بغية تنفيذ الفصل ٢٠ من جدول

أعمال القرن ٢١، وتؤكد، إذ تضع في اعتبارها حالة التنمية في كل قطر، على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) منع النفايات الخطرة والتقليل الى الحد الأدنى من سمّيتها، قدر المستطاع، وذلك من خلال استنباط وترويج وتطبيق نهج متكامل للإنتاج قليل التلويث في إطار كل عملية تخطيط، على غرار مراكز الإنتاج قليل التلويث التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واستخدام مزيج مناسب من التدابير المؤسسية والتنظيمية، فضلا عن الصكوك الاقتصادية؛

(ب) ادارة وتصريف النفايات السليمين بيئيا بغية كفالة الالتزام بمبدأ القرب والاكتفاء الذاتي.

١٨٠ - وتحث اللجنة الحكومات على ما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية بازل أو الانضمام لها ووضع نظم مراقبة ملائمة مثل الإجراءات الجمركية، فضلا عن طرائق وأدوات الاستكشاف.

(ب) دعم الصندوق الذي أنشأته الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بازل، والذي ما زال شديد الافتقار للموارد، ليتولى، بالتحديد، دعم تلبية احتياجات البلدان النامية للتقليل الى الحد الأدنى من النفايات الخطرة وإدارة تلك النفايات.

١٨١ - وتحث اللجنة الأطراف في اتفاقية بازل على أن تطلب الى أمانتها وضع إجراءات ومبادئ توجيهية لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الأطراف حديثا في اجتماعها الثاني و، بالتعاون مع الوحدات المختصة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الصحة العالمية، على مساعدة بلدان نامية محددة، على أساس نموذجي، في غضون الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ في وضع إطار قانوني لإدارة النفايات الخطرة، وإعداد وتنفيذ خطة لإدارة النفايات الخطرة في مناطق جغرافية محددة، وبناء القدرات في هذا الميدان.

١٨٢ - وتدعو اللجنة مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل الى النظر في جدوى وضع إجراءات بشأن عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية.

١٨٣ - وتحث اللجنة الدول الأطراف في اتفاقية بازل على أن تطلب الى أمانتها الاضطلاع بدراسات حالة بشأن النقل غير القانوني للنفايات الخطرة والنفايات التي لم يحدد مركزها بطريقة مرضية والمعدة للاستخدام في أنشطة اعادة الدورة.

١٨٤ - وتحث اللجنة على منح أولوية عالية للتصريف غير القانوني لأحوال البواخر الصهرجية ومياه الصوابير في المياه البحرية، وأوصت بإخضاعها للشروط ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية المناسبة.

١٨٥ - وترحب اللجنة بالجهود الرامية الى وضع ترتيبات إقليمية مماثلة لاتفاقية بامكو لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود ضمن افريقيا.

١٨٦ - وتشير اللجنة الى مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٥/١٧ المتعلق بتطبيق المعايير البيئية من جانب المؤسسات العسكرية وتعيد تأكيد ذلك المقرر، وتحث الحكومات على اتخاذ إجراءات لتنفيذ المقرر تنفيذا تاما.

١٨٧ - وتدعو اللجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للنظر في جدوى الترتيب لعقد اجتماعات إقليمية بالتعاون مع لجان الأمم المتحدة الإقليمية والمنظمات الإقليمية، تعنى بتنفيذ المقرر وبالكيفية التي يمكن بها تصميم وتنفيذ خطط بيئية وطنية للمؤسسات العسكرية، فيما يتصل بإدارة النفايات الخطرة.

١٨٨ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير والاجراءات التالية على الصعيد الوطني:

(أ) ينبغي أن تقوم الحكومات بإنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الوطنية لإدارة النفايات الخطرة؛

(ب) ينبغي أن تتولى الحكومات تطوير وتدعيم القوانين والنظم الخاصة بالنفايات الخطرة، وتعزيز تنفيذها؛

(ج) ينبغي للحكومات، على أساس قوائم جرد للانبعاثات السامة، أن تقدم معلومات عن مصادر وكميات النفايات الخطرة وأن تضع وتعزز خططا وطنية متكاملة لإدارة النفايات الخطرة، آخذة في الاعتبار جميع مصادر النفايات الخطرة ومآلها، أي، مثلا، الصناعة، المؤسسات العسكرية، الزراعة، المستشفيات، الأسر المعيشية؛

(د) ينبغي اسناد أولوية للأنشطة المصممة من أجل تشجيع الانتاج الأقل تلويثا، ومنع النفايات الخطرة والتقليل منها الى الحد الأدنى قدر المستطاع، من خلال تطبيق نهج طول فترة النشاط - الدورة وتقديم المعلومات الكافية، والبحث، وأنشطة التطوير والإثبات العملي، فضلا عن التدريب والتثقيف؛

(هـ) ينبغي الشروع في دراسات للحالة بشأن قطاعات صناعية محددة في بلدان مختلفة مع التشديد بوجه خاص على المؤسسات ذات الحجم الصغير والمتوسط؛

(و) ينبغي وضع نظم فعالة والإبقاء عليها لجمع النفايات على أساس فصلها، وينبغي توفير حوافز لتشجيع الفصل، وإعادة الدورة، وإعادة الاستخدام، والاستصلاح للنفايات الخطرة.

١٨٩ - ومن أجل تقديم الدعم للأنشطة الوطنية، ينبغي اتخاذ التدابير الإقليمية والدولية التالية:

(أ) ينبغي زيادة الجهود المبذولة لدعم تبادل المعلومات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفيما بين البلدان داخل هاتين الفئتين، بخصوص التقليل الى الحد الأدنى من النفايات الخطرة وإدارتها السليمة بيئيا، دعما لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

(ب) ينبغي إجراء أنشطة تدريب مركزة تكون متوائمة مع الاحتياجات المحلية المحددة.

١٩٠ - وتشدد اللجنة اللجنة على أن مرافق الانتاج المنقولة الى بلدان نامية وإلى الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية ينبغي أن تكون لها خطط لإدارة النفايات سليمة بيئيا، بحيث لا تكون النفايات التي تولدها تلك المرافق، سواء من حيث كميتها أو نوعيتها، ضارة ببيئة تلك البلدان.

١٩١ - وتحث اللجنة قطاع الصناعة على وضع مدونات لقواعد السلوك الطوعية خاصة باستخدام التكنولوجيات قليلة التلويث والإدارة المأمونة للنفايات الخطرة في جميع البلدان التي تكون لها فيها أنشطة.

١٩٢ - وترحب اللجنة بالأحكام ذات الصلة الواردة في برنامج العمل المتعلق بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، وتحث على تقديم دعم كاف لمختلف الاستراتيجيات المعنية في برنامج العمل لإدارة النفايات الخطرة.

١٩٣ - وترحب اللجنة أيضا باقتراح بولندا أن تشترك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استضافة ندوة دولية بشأن الانتاج قليل التلويث لتعزيز الأنشطة الدولية في ذلك الميدان في بولندا في الفترة من ١٢ الى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وستسهم المبادرات التي تقلل الى الحد الأدنى من انتاج النفايات الخطرة في تحقيق تقدم مطرد في هذا الميدان، وهي تنطوي على مزايا اقتصادية.

١٩٤ - وترحب اللجنة كذلك باقتراح ألمانيا أن تستضيف حلقة عمل دولية في عام ١٩٩٤ تعنى بالتقليل إلى الحد الأدنى من النفايات وإعادة دورتها، بما في ذلك وضع استراتيجيات تهدف إلى إدارة فترة النشاط - الدورة ، يمكن أن تسهم أيضا في التقليل من النفايات الخطرة.

١٩٥ - وتشدد اللجنة على ضرورة أن :

(أ) تقوم الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بوضع صكوك اقتصادية والنظر في امكانية تعبئة تمويل إضافي مخصص لإدارة النفايات الخطرة، واتخاذ تدابير أخرى لتسهيل منع النفايات الخطرة، مثل التعريف الإيكولوجي بالبطاقات، والاستعادة الاجبارية للمواد المستخدمة؛

(ب) توائم المنظمات الدولية منهجيات الاختبار وتسميات النفايات الخطرة، آخذة في الاعتبار العمل الذي أنجزته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(ج) تقيم المؤسسات الوطنية والدولية البعد الكامل لتلوث التربة والمياه الجوفية، وذلك على وجه الخصوص بسبب التخزين والتصريف غير الملائمين للنفايات الخطرة؛

(د) تشترط الحكومات اتخاذ ما يلزم من إجراءات الوقاية والإجراءات العلاجية للتصدي لمشاكل تلوث التربة والمياه الجوفية.

١٩٦ - وتشدد اللجنة على ضرورة التنفيذ التام للاتفاقات بشأن نقل التكنولوجيا الواردة في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة. وفي ذلك السياق، تحث اللجنة المجتمع الدولي على إيجاد طرق ووسائل ملموسة لنقل التكنولوجيا المناسبة الى البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال فيما يتعلق بمنع النفايات الخطرة، والتقليل منها الى الحد الأدنى، ومعالجتها، وتقنيات تصريفها، والاجراءات العلاجية المتصلة بها.

١٩٧ - وتحث اللجنة الحكومات على تعبئة موارد مالية للاستجابة الى الأولويات المبينة أعلاه، على النحو المتفق عليه في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١، والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة.

١٩٨ - وتدعو اللجنة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه منظم المهام ، الى الاستمرار في رصد التقدم الذي تحرزه الأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى في تنفيذ الفصل ٢٠ من جدول أعمال القرن ٢١ والى إعلام اللجنة دوريا بهذا التقدم عن طريق اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتنمية المستدامة.

٣ - النفايات المشعة

١٩٩ - تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١ (E/CN.17/1994/15). وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يصدر إضافة إلى التقرير، تتضمن المعلومات المتضمنة في التقارير الوطنية التي وردت منذ تاريخ التقرير والمتعلقة بالنفايات المشعة.

٢٠٠ - وتلاحظ اللجنة أن توليد النفايات المشعة مستمر في الزيادة على النطاق العالمي من توليد الطاقة النووية، ووقف تشغيل المرافق النووية، وبرامج تخفيض الأسلحة النووية، واستخدام النويدات المشعة في الطب والبحوث والصناعة، وأنه يتعين بذل جهود مكثفة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، لتعزيز الإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للنفايات المشعة.

٢٠١ - كما تلاحظ اللجنة أن النفايات الدفاعية المشعة تمثل مخاطر مماثلة لمخاطر الأنواع الأخرى من النفايات المشعة. إلا أن إدارة النفايات الدفاعية المشعة لا تخضع في عدد من البلدان لنفس قواعد الأمان التي تخضع لها إدارة النفايات المشعة الأخرى. وهي لا تخضع في تلك البلدان لمراقبة السلطات المدنية الوطنية للوقاية من الإشعاع والأمان الإشعاعي، ولكنها تخضع عموماً للقواعد العسكرية.

٢٠٢ - وتلاحظ اللجنة كذلك اشتراك عدد من البلدان في رصد النفايات المشعة وإدارتها بصورة مأمونة، وأنه في هذا الصدد سنت تشريعات أو عدلت، واستكملت معايير الأمان، وجرى استعراض إجراءات الترخيص والمراقبة.

٢٠٣ - وتسلم اللجنة بأنه قد وجهت جهود نحو تعيين وتحديد مواقع مستديمة للتخلص من النفايات المشعة وأن الحكومات تواصل جهودها لإدارة مرافق مؤقتة للتخزين وإيجاد تدابير عملية لتقليل تولد تلك النفايات إلى أدنى حد ممكن، والحد منه حيثما اقتضي الأمر ذلك.

٢٠٤ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في التدابير التقنية والقانونية والإدارية على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية بهدف كفالة أن تتم إدارة النفايات المشعة ونقلها وتخزينها والتخلص منها بصورة مأمونة، أو معالجتها بغرض حماية صحة الإنسان والبيئة.

٢٠٥ - وتؤيد اللجنة التعاون الدولي الفعال في مجالات البحث وتبادل المعلومات ووضع المعايير التي يجري الاضطلاع بها في هذا الميدان تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وفيما يتعلق بالبحوث وتبادل المعلومات، في الاتحاد الأوروبي. وبصفة خاصة، ترحب اللجنة بالتقدم المحرز في برنامج معايير السلامة للنفايات المشعة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠٦ - كما ترحب اللجنة بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضع مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، وقيام المنظمة البحرية الدولية بوضع مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالنقل المأمون للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات الشديدة الإشعاع في القوارير المحمولة على متن السفن.

٢٠٧ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمقرر الذي اتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في المنظمة البحرية الدولية من جانب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن، ١٩٧٢) المتعلق بتحويل الوقف الطوعي لطرح جميع النفايات المشعة في المحيطات إلى حظر ملزم. ومن شأن هذا الحظر العالمي أن يعزز عمليات الحظر السابقة التي اتفق عليها في سياقات إقليمية. وتحت اللجنة جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على احترام طابعها الذي أصبح ملزماً الآن.

٢٠٨ - وتعتبر اللجنة أن من المبادئ الإلزامية ألا يسمح بتصدير النفايات المشعة إلى البلدان التي لا تتوفر فيها الموارد التقنية والاقتصادية والقانونية والإدارية لإدارة النفايات المشعة بصورة مأمونة وسليمة بيئياً.

٢٠٩ - وتوجه اللجنة الانتباه إلى احتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية لإنشاء أو تعزيز قدراتها من أجل الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، بما في ذلك مصادر الإشعاع المستهلكة.

٢١٠ - وإن اللجنة:

(أ) تحث الحكومات على تطبيق المبدأ التحوطي (مثل التدابير التحضيرية لأغراض التخلص النهائي) في مقرراتها المتعلقة بالأنشطة الجديدة أو الموسعة التي تولد نفايات مشعة؛

(ب) تحث الحكومات على الاضطلاع بمزيد من أعمال البحث والتطوير في مجالات من قبيل تقليل حجم النفايات المشعة إلى أدنى حد ممكن، والحد منها، وتعيين المواقع الممكنة لتخزين النفايات المشعة، ومعايير السلامة والصحة المرتبطة بمناولة النفايات المشعة وإجراءات وعمليات معالجتها؛

(ج) تطلب إلى الحكومات أن تنفذ بالكامل مدونات قواعد الممارسات ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها، التي اعتمدت في مجال حركة ونقل النفايات المشعة عبر الحدود؛

(د) توصي بأن تقوم الحكومات بتشجيع موردي مصادر الإشعاع المُحكمَة السداد على قبول إعادة هذه المصادر وكفالة إدارتها بصورة مأمونة وسليمة بيئياً بعد استعمالها؛

(هـ) تطلب إلى الحكومات أن تكفل إخضاع النفايات المشعة الناشئة عن الأنشطة العسكرية لنفس أنواع أنظمة السلامة والأنظمة البيئية الصارمة التي تخضع لها النفايات المشعة الناشئة عن الأنشطة المدنية؛

(و) تطلب إلى الحكومات أن تستوعب، إلى أقصى حد ممكن، جميع تكاليف عمليات المرافق النووية وما يتصل بها من إدارة النفايات، بما في ذلك وقف تشغيل المرافق النووية؛

(ز) تؤيد الجهود المبذولة على النطاق العالمي لبيان الأساليب العملية للتخلص المأمون من النفايات المشعة الطويلة العمر والشديدة الإشعاع وتدعيم التعاون الدولي في هذا الميدان.

٢١١ - وتحت اللجنة الحكومات على أن تبدأ على الفور، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبعد وضع اتفاقية الأمان النووي في صورتها النهائية، في الأعمال المتعلقة بإعداد اتفاقية دولية بشأن إدارة النفايات المشعة بصورة مأمونة، بما في ذلك النظر في إدارة مجمل دورة حياة المواد النووية. وبغية الإسراع في هذه العملية، ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنجز على وجه الاستعجال الأعمال التحضيرية المتصلة بأساسيات الأمان، التي هي شرط لازم للبدء في تلك الأعمال.

٢١٢ - وتدعو اللجنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن تواصل، بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، تطوير أو تحسين المعايير المتعلقة بإدارة النفايات المشعة والتخلص منها بصورة مأمونة، وأن تقدم تقريراً عما تحرزه من نتائج إلى اللجنة في دورتها الثالثة.

٢١٣ - وتطلب اللجنة من المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:
(أ) مواصلة دعم تطوير المعايير الدولية لإدارة النفايات المشعة؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحظر تصدير النفايات المشعة، إلا إلى البلدان التي تتوفر فيها مرافق ملائمة لمعالجة النفايات وتخزينها؛

(ج) تعزيز التعاون وتقديم مساعدات إلى الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في حل مشاكلها العاجلة والمحددة الناجمة عن معالجة النفايات المشعة والتخلص منها بصورة غير سليمة؛

(د) تقديم مساعدات تقنية إلى البلدان النامية لتمكينها من تطوير أو تحسين الإجراءات المتعلقة بإدارة النفايات المشعة الناشئة عن استخدام النويدات المشعة في الطب والبحوث والصناعة، والتخلص من هذه النفايات بصورة مأمونة؛

(هـ) تيسير تقديم المساعدات المالية إلى البلدان النامية لتمكينها من معالجة المشاكل المتعلقة بإدارة النفايات المشعة معالجة وافية.

٢١٤ - وتطلب اللجنة من الحكومات ومنظمات التمويل المتعدد الأطراف ذات الصلة أن تساعد البلدان النامية في بناء قدراتها الوطنية على إدارة النفايات المشعة بصورة مأمونة وسليمة.

٢١٥ - وتحث اللجنة الحكومات، فضلا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على تعزيز السياسات والتدابير العملية لتقليل تولد النفايات المشعة إلى أدنى حد ممكن، والحد منها، حيثما اقتضى الأمر ذلك، واتخاذ التدابير لمعالجة هذه النفايات وتكييفها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بصورة مأمونة، مع مراعاة أحكام الفصل ٢٢ من جدول أعمال القرن ٢١.

واو - مسائل أخرى

المسائل المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة بين الدورات

٢١٦ - إن اللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها الولاية المسندة إليها لتنسيق تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق به، وإذ تضع في اعتبارها الخبرة المكتسبة حتى الآن في الأعمال المنفذة بين الدورات، وإذ تدرك ضرورة تحقيق المزيد من الترشيح والتكامل في الأنشطة المقبلة التي تتخلل الدورات بغية التحضير على نحو ملائم لدورتها الثالثة:

(أ) تعيد تأكيد ولاية فريقها العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتمويل والذي ينعقد بين الدورات، الوارد بيانها في الفقرة ٦١ من الفصل الأول من التقرير المتعلق بأعمال دورتها الأولى (E/1993/25/Add.1)؛ وتطلب إلى الفريق العامل أن يقوم، لدى تنفيذه لولايته، بما يلي، في جملة أمور: '١' التركيز بشكل مباشر بقدر أكبر على المصادر والآليات المالية المناسبة للمسائل القطاعية التي تستعرضها اللجنة؛ '٢' وضع نموذج للمصادر والآليات المالية يمكن استخدامه في هذه القطاعات، والحفاظ على النهج المتكامل؛ '٣' مواصلة دراسة نخبة من الآليات التمويلية المبتكرة فضلا عن الأدوات الاقتصادية؛ وتطلب من الفريق العامل أيضا أن يشرك، في أعماله على نحو أكثر فعالية المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات التمويلية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص، واضعا في اعتباره ضرورة الجمع بين مشاريع محددة ومنفذين خاصين؛

(ب) تقرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ينعقد بين الدورات ويتكون من الحكومات، يقوم بترشيح الخبراء الذين سيساعدون اللجنة في أن تعد، على نحو منسق ومتكامل، دراسة المسائل القطاعية التي ستستعرضها في دورتها الثالثة، وفقا لبرنامج عملها المواضيعي المتعدد السنوات وهو المجموعة القطاعية المعنونة "الأرض والتصحر والغابات والتنوع الاحيائي". وينبغي أن تتمثل ولاية الفريق العامل فيما يلي:

'١' إعادة النظر في الفصول ١٠ إلى ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ والبيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، مع القيام، عند الاقتضاء، بمراجعة المدخلات الناتجة من محافل أخرى، مثل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي

تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا، بقدر ما لهذه المدخلات من صلة بالعمل الذي تؤديه اللجنة؛

٢٠ بحث النشاط الذي يتخلل الدورات الذي تنظمه الحكومات أو المنظمات الدولية بشأن المسائل القطاعية قيد الاستعراض في الدورة الثالثة للجنة؛

٣٠ تجميع المبادرات الجاري الاضطلاع بها بشأن مسألة قطاعية معينة؛

٤٠ ابلاغ نتائج الأعمال التي تتخلل الدورات للجنة؛

٥٠ تقديم توصيات بشأن تنظيم مناقشات اللجنة للمسائل القطاعية في ضوء النشاط الذي يتخلل الدورات.

٢١٧ - واللجنة، إذ تأخذ في اعتبارها ضرورة التنفيذ الفعال لوظائفها المتصلة بنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وبالتعاون وبناء القدرات، تقرر أن يضطلع الفريقان العاملان المشار إليهما أعلاه بوظائف فريقها العامل المخصص المفتوح العضوية الذي ينعقد بين الدورات والمعني بنقل التكنولوجيات والتعاون التكنولوجي الذي أنشئ في دورتها الأولى لفترة تجريبية مدتها عام واحد، وذلك وفقا لما يلي:

(أ) يتولى الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالتمويل والذي ينعقد بين الدورات مهمة النظر في جميع المسائل المتصلة بالجوانب المالية لنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

(ب) يتولى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسائل القطاعية والذي ينعقد بين الدورات مهمة النظر في مسائل نقل التكنولوجيات فيما يتعلق بالمسائل القطاعية المحددة قيد الاستعراض في عام ١٩٩٥، بما فيها خبرة البلدان كل على حدة.

٢١٨ - تقرر اللجنة أن تكون ولاية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسائل القطاعية الذي ينعقد بين الدورات سنة واحدة ليتسنى للجنة أن تستعرض أداءه في دورتها الثالثة في عام ١٩٩٥.

٢١٩ - وينبغي أن يجتمع الفريقان العاملان المخصصان المفتوحا باب العضوية اللذان ينعقدان بين الدورات والمعنيان بالتمويل والمسائل القطاعية، لفترة أسبوع واحد لكل منهما قبل انعقاد الدورة الثالثة للجنة بستة أسابيع على الأقل. وينبغي أن يتقدم الاجتماع المعني بالمسائل القطاعية الاجتماع المعني بالتمويل لتيسير تحديد الآليات والاحتياجات من الموارد التي تنطبق على القطاعات المحددة.

٢٢٠ - تطلب اللجنة إلى الأمانة العامة، ضمنا للشفافية، أن تنشر، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد الموجودة، معلومات عن الأنشطة التي تتخلل الدورات ونتائجها، ربما على أساس شكل موحد لاعداد التقارير.

زاي - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

٢٢١ - توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة، الذي يرد فيما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - مناقشة عامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع التركيز على العناصر الشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر الحاسمة للاستدامة.
- ٤ - الموارد والآليات المالية.
- ٥ - التعليم والعلم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات.
- ٦ - استعراض المجموعة القطاعية: الأراضي، والتصحر، والغابات، والتنوع البيولوجي (الفصل ١٠ من جدول أعمال القرن ٢١، "نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي"; والفصل ١١، من جدول أعمال القرن ٢١، "مكافحة إزالة الغابات"; والاعلان الرسمي غير الملزم قانوناً للمبادئ الخاصة بتوافق آراء عالمي حول ادارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة؛ والفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١، "ادارة النظم الايكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف"; والفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١، "ادارة النظم الايكولوجية الهشة: التنمية المستدامة للجبال"; والفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١، "النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة"; والفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، "حفظ التنوع البيولوجي").
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - الاجتماع الرفيع المستوى.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة.

الفصل الثاني

موجز الرئيس عن الاجتماع الرفيع المستوى للجنة

١ - أكد الوزراء وسائر المشتركين في الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثانية للجنة التنمية المستدامة على أهمية تحقيق مظهر سياسي رفيع للجنة. فما لم تبرهن اللجنة على قيادتها السياسية لن تستطيع أن تعمل بوصفها حافزا فعالا للتنمية المستدامة. وإن ذلك سيمكن اللجنة من المحافظة على روح التشارك العالمي التي تم البدء بها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمضي في تعزيزها.

٢ - وسوف تسعى اللجنة، لدى الوفاء بولايتها، الى الوصول الى جميع الشركاء العاملين في مجال التنمية المستدامة. وستحاول تحقيق تفاعل مباشر أكبر مع هيئات ادارة المنظمات الدولية التي تتناول مختلف الجوانب المشتركة بين القطاعات والجوانب القطاعية للتنمية المستدامة. كما ستهدف الى تحقيق مزيد من التعاون المثمر مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية لتعزيز التنمية المستدامة من خلال وضع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي وتحقيق بيئة اقتصادية دولية مؤاتية. وسوف تقوم اللجنة بتعزيز وتوسيع شراكاتها مع المجموعات الرئيسية بوصفها شريكات كبرى في مرحلة الانتقال الى التنمية المستدامة. ويلزم بذل مزيد من الجهود لكفالة وصول رسالة اللجنة الى جميع هيئات صنع السياسة والمكونات التابعة لها وتحقيق أثر في قراراتها وإجراءاتها.

٣ - وقد رحب المشتركون بالاجراءات الأولية التي اتخذت في كثير من البلدان لمتابعة توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والالتزامات المضطلع بها في أثنائه، لا سيما بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنمية المستدامة، وإنشاء هياكل مؤسسية وطنية للسير في اتجاه أهداف التنمية المستدامة ومقاصدها، واعتماد أطر تشريعية وتنظيمية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإشراك الأوساط الأكاديمية والتجارية، والمنظمات غير الحكومية، والمرأة، والشباب، وسائر المجموعات الرئيسية، في هذه العملية.

٤ - وعلى الصعيد الدولي، تم إحراز تقدم مشجع خلال السنة الماضية. فالاتفاقيتان الموقعتان في ريو أصبحتا نافذتين. أما الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في افريقيا، فمن المنتظر أن توضع في صيغتها النهائية خلال بضعة أسابيع وأن تشمل على أحكام مالية مناسبة وكافية. وقد انطلق المجتمع الدولي ماضيا الى الأمام في مجالات كالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة؛ والسلامة الكيميائية؛ والنفايات الخطرة؛ وحماية الموارد المائية.

٥ - وقد اعتمد المجتمع العالمي برنامج عمل هام من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، لا تنحصر أهميته على هذه الدول فحسب بل تتعلق أيضا بالجهود العامة المبذولة لوضع استراتيجيات فعالة لتمكين جميع البلدان من تحقيق التنمية المستدامة. وسيكون تنفيذ برنامج العمل هذا مقياسا لجديتنا بشأن التشارك العالمي التي أقيمت في ريو.

٦ - غير أن المشتركين أكدوا أنه، على الرغم من هذه البوادر المشجعة، ما زال ينبغي عمل الكثير على الصعيدين الوطني والدولي لترجمة التزامات ريو الى واقع عملي.

٧ - ففي مجال التمويل، وعلى الرغم من بعض التطورات الايجابية، كإعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية وتغذيته وحصول زيادة في التدفقات المالية الخاصة الى بعض البلدان النامية، لا جميعها، فإن التمويل الاجمالي لجدول أعمال القرن ٢١ والتنمية المستدامة مقصر الى حد بعيد عن التوقعات والاحتياجات. وكرر المشتركون تأكيدهم على الحاجة الى مزيد من بذل الجهود لتنفيذ جميع الالتزامات المالية التي قدمت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك الحاجة الى رفع مستويات المساعدة الانمائية الرسمية بحيث تصل الى الهدف البالغ ٠,٧ في المائة، في أسرع وقت ممكن، على نحو ما أكدته من جديد جدول أعمال القرن ٢١. وأكدوا أن تعبئة الأموال من أجل التنمية المستدامة تحتم العمل على جميع الجبهات، على الصعيدين المحلي والدولي على السواء، والبحث عن نهج وآليات مبتكرة، وإدخال الإصلاحات السياسية ذات الصلة، واستعمال الصكوك الاقتصادية التي ترجى فائدتها. ورحب المشتركون بالمبادرات التي تهدف إلى توليد مناقشات متعمقة في هذه المجالات بحيث يستطيع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتمويل والذي يجتمع بين الدورات وضع مقترحات ملموسة يقدمها إلى اللجنة.

٨ - ومن الضروري أيضا بذل جهود إضافية في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، والتعاون، وبناء القدرات. فضمن إطار السياسة الإجمالية في هذا المجال على النحو المحدد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، هناك حاجة إلى نهج أكثر تركيزا. وهناك ثلاثة مجالات ستولى أولوية في الاهتمام في أي عمل آخر من هذا القبيل هي: الوصول إلى معلومات موثوقة بشأن التكنولوجيات السليمة بيئيا ونشر هذه المعلومات، والتطوير المؤسسي وبناء القدرات، والترتيبات المالية وترتيبات التشارك بين البلدان وبين القطاعين الخاص والعام.

٩ - وقد تم التسليم بأن تحرير التجارة واتخاذ التدابير لجعل التجارة والبيئة تدعم الواحدة الأخرى أمران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، رحب المشتركون بالاختتام الناجح لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وآثارها الإيجابية على التجارة الدولية. واعترفوا بأن مزيدا من التحرير في التجارة الدولية قد تكون له أيضا بعض الآثار السلبية القصيرة الأجل على بعض البلدان النامية، لكنهم أكدوا أن وجود نظام متعدد الأطراف للتبادل التجاري يكون منفتحا ومنصفا وغير تمييزي، وتحسين الوصول إلى السوق بالنسبة للمنتجات الآتية من البلدان النامية، وتقديم حماية بيئية فعالة بالتعاون الوثيق مع جميع صانعي السياسة ذوي الصلة ومع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ستكون له منفعة طويلة الأجل لجميع البلدان. وينبغي أن يوجه الاهتمام إلى حالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة. فالفرص في السوق والآمال في التصدير يمكن حفزها بتحقيق قدر أكبر من التفهم والتقييم للآثار البيئية للسياسات في مجال التجارة. وهناك حاجة إلى النظر في التفاعل بين التجارة والتعاون التكنولوجي والتغييرات في أنماط الانتاج والاستهلاك. وستقوم اللجنة سنويا باستعراض التقدم المحرز والتطورات الحاصلة في هذا المجال بغرض تحديد الثغرات الممكنة وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع الأطراف المعنيين.

١٠ - وقد أكد المشاركون أن اللجنة توفر منبرا دوليا فريدا لتوليد المفاوضات المتعددة الأطراف وتعزيز العمل في مجال تغيير أنماط الاستهلاك والانتاج. وأكدوا من جديد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية، لا سيما في البلدان النامية، لتغيير تلك الأنماط المعاصرة للاستهلاك والانتاج التي تؤدي إلى الإضرار بالتنمية المستدامة. فينبغي للسلطات الوطنية أن تسعى إلى تعزيز جعل التكاليف البيئية جزءا من العبء الداخلي واستعمال الصكوك الاقتصادية التي تعتبر أن على مسبب التلوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة هذا التلوث. وهذا ما سيؤدي بدوره أيضا إلى تشجيع تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا، بما فيها تلك التي تسهم في التخفيف تدريجيا من مادة الرصاص في البنزين ومن عوامل التلوث الأخرى. وينبغي توجيه اهتمام إلى حالة البلدان النامية وحاجاتها الخاصة؛ فبالنسبة إليها يظل القضاء على الفقر وتأمين الاحتياجات البشرية الأساسية في عملية المضي في سبيل التنمية المستدامة ذا أولوية طاغية. وعلى الرغم من أن البلدان المتقدمة النمو تتحمل مسؤولية خاصة وينبغي أن تأخذ زمام القيادة بالنسبة للتغيير في هذا المجال، سلّم المشاركون بأن على جميع البلدان أن تستقي المنافع من إقامة أنماط للاستهلاك والانتاج تكون أكثر استدامة والمحافظة على هذه الأنماط.

١١ - وأعرب المشاركون عن رغبة قوية في حث اجتماع الندوة الحكومية الدولية بشأن السلامة الكيميائية الذي ينعقد بين الدورات وغير ذلك من الهيئات ذات الصلة على البحث عن وضع ملزم قانونيا للإجراء الخاص بالموافقة المستنيرة المسبقة فيما يتعلق بتصدير المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة، وبالتالي حظر تصدير المواد الكيميائية المحظورة محليا من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان الأخرى.

١٢ - وقد وضع تأكيد شديد على رصد واستعراض دور اللجنة. وشدد المشاركون على أهمية مواصلة تبادل المعلومات بشأن الخبرات العملية المكتسبة في فرادى البلدان والمنظمات والمجموعات الرئيسية. وتشكل التقارير الوطنية الطوعية التي تقدمها البلدان مصدرا قيّما للمعلومات بشأن هذه الخبرات، وكذلك بشأن التقدم المحرز والمشاكل التي تتم مواجهتها. وسلّم المشاركون بالحاجة إلى الاتجاه بالإبلاغ نحو التبسيط والتنظيم في مجال التنمية المستدامة.

١٣ - وفي هذا السياق، أعرب المشاركون عن تأييدهم للأعمال الجارية بشأن وضع مؤشرات واقعية وقابلة للفهم للتنمية المستدامة يمكن أن تكمل الإبلاغ الوطني وتوفر أداة مفيدة لقياس التقدم المحرز نحو التنمية المستدامة والتشارك العالمي. وقد تم إبراز الحاجة إلى التعجيل، بطريقة منسقة، في هذا العمل، بما في ذلك في مجالات المسائل الاقتصادية والمالية والاتجاهات البيئية والمسائل الاجتماعية.

١٤ - وأكد المشاركون على الحاجة إلى كفالة التزام بين أعمال اللجنة والتحضيرات للمؤتمرات الدولية الكبيرة المقبلة، كالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني). وكذلك وضع برنامج للتنمية. وحث المشاركون الدول على المشاركة في هذه المؤتمرات على مستوى رفيع. وجرى التأكيد على أن رسالة اللجنة ينبغي أن تنفذ إلى هذه المؤتمرات.

١٥ - وأعرب المشتركون عن امتنانهم للبلدان والمنظمات التي شرعت في اجتماعات واستضافات اجتماعات لدراسة ومعالجة المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في عام ١٩٩٤. وتم التسليم بأن هذه الاجتماعات أثرت مداولات اللجنة الى حد بعيد. ورحب المشتركون بالالتزامات التي قدمتها هذه البلدان لتوفير متابعة لمبادراتها بغية الإسهام في إجراء استعراض شامل لجدول أعمال القرن ٢١ في عام ١٩٩٧.

١٦ - وأكد المشتركون على الحاجة الى القيام بعمل فعال بين الدورات للإعداد للدورة الثالثة للجنة وأكدوا، على وجه الخصوص، توقعاتهم الشديدة من اجتماعي عام ١٩٩٥ لفريق اللجنة العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتمويل والذي يجتمع بين الدورات والفريق العامل المخصص الجديد المفتوح العضوية المعني بالمسائل القطاعية والذي يجتمع بين الدورات، في ضوء ولايتيهما الأشد تركيزا. كما سيعالج هذان الفريقان المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والتعاون وبناء القدرات.

١٧ - وفضلا عن ذلك، شجع المشتركون البلدان والمنظمات وسائر الأطراف المعنيين، فرادى أو بالاشتراك، على الاضطلاع، على سبيل الإسهام في الدورة المقبلة للجنة، بأنشطة من شأنها إجراء دراسة متعمقة لمسائل محددة مدرجة في جدول أعمال اللجنة. ورحبوا بالمبادرات المحددة التي أعلن عنها خلال دورة اللجنة. فتبادل المعلومات أمر لا بد منه لكفالة الوضوح في الأعمال التي تجري بين الدورات. وفيما يتعلق بالأعمال التي تجري بين الدورات بصورة عامة، أكدوا على أهمية تحقيق مزيد من المشاركة الفنية من جانب الخبراء والمجموعات الرئيسية، لا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وجرى التأكيد أيضا على الحاجة الى مزيد من المشاركة الفعالة من جانب الوزراء في العملية التي تجري بين الدورات. وشجع المشتركون على تعزيز مشاركة الوزراء المسؤولين عن التنمية والتخطيط والمالية في أنشطة اللجنة.

١٨ - وفيما يتعلق بمداولات اللجنة بشأن الغابات، بوصفها من المسائل القطاعية المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبالتالي بوصفها جزءا متكاملًا من أعمال الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسائل القطاعية الذي يجتمع بين الدورات، سوف يشرع الرئيس، بالتشاور مع المكتب، في سلوك طرق فعالة لتعزيز التنسيق والتكامل في الأعمال التحضيرية لاجتماع هذا الفريق. وهذا الفريق، بوصفه الهيئة المؤسسية للمسائل القطاعية للجنة، سيكون الهيئة الرئيسية لإدماج الأعمال التي تنجز حتى ذلك الحين معا. وسوف يبني الرئيس على مختلف الاجتماعات المتعلقة بالغابات المخطط لها بوصفها جزءا من عدد من المبادرات القطرية ويعزز الوضوح والتنسيق حتى مع الآلية المؤسسية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة.

١٩ - وينبغي لجميع الأعمال التحضيرية أن تمكن اللجنة من تنفيذ مداولاتها بشأن المسائل الرئيسية والخيارات الملموسة التي تتطلب توجيهها سياسيا مركزا. وقد استفادت الدورة، وعلى الخصوص اجتماعها الرفيع المستوى، من نهج متوجه نحو الحوار. وساد شعور بأن هذا النهج ينبغي أن يستمر ويتعزز خلال الدورات المقبلة. وقد لقي الفريقان المعنيان بالاقتصاد والتنمية المستدامة والمرأة والتنمية المستدامة تقديرا شديدا. وتم الاعتراف بأن مفهوم الأفرقة بوصفها منابر هامة لتوليد الأفكار ذو فائدة وينبغي أن يتم الحفاظ عليه.

٢٠ - وستستكشف الامكانيات لانتخاب الرئيس والمكتب في الوقت المناسب بغية إفساح المجال للرئيس والمكتب لإسداء التوجيه للعملية التحضيرية لدورات اللجنة.

الفصل الثالث

مناقشة عامة حول التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع التركيز على العناصر الشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر الحاسمة للاستدامة

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في الجلسات ١ إلى ٥ والجلسة ١٠، المعقودة في ١٦ و ١٧ و ٢٥ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) نظرة عامة على المسائل الشاملة لعدة قطاعات (E/CN.17/1994/2)؛

(ب) لمحة عامة عن عمليات المتابعة الأخرى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بأعمال اللجنة (E/CN.17/1994/2/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن المعلومات الوطنية (E/CN.17/1994/9)؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة، يحيل بها تقريراً موجزاً عن الندوة المعنية بالاستهلاك المستدام، المعقودة في أسولو في يومي ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (E/CN.17/1994/14).

٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، أدلى مدير شعبة التنمية المستدامة، التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان استهلاكي.

٣ - وأثناء النظر في البند، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، والبرازيل، والصين، ومصر، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكولومبيا، وهنغاريا، وماليزيا، والجمهورية التشيكية، والهند، وتركيا، وبولندا، والنرويج، وكندا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، وأستراليا، والنمسا، واليابان، والفلبين، وباكستان، وأوروغواي، وسري لانكا، والاتحاد الروسي، والمكسيك، واندونيسيا، وفنزويلا، وكذلك أدلى ببيانات المراقبون عن اليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية) والدانمرك، والسويد، وجمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أيضاً باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (باسم اللجان الإقليمية).

٤ - وأدلى ببيانات أيضاً مراقب عن الجماعة الأوروبية ببيان، ورئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

٥ - وأدلى ببيانات أيضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الفرقة الدولية للتجارة، والاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ والاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية/الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة؛ وشبكة العالم الثالث (باسم مجموعة المنظمات غير الحكومية الجنوبية)؛ وتحالف الشعب الشمالي للبيئة والتنمية، والمنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وجمعية التنمية الدولية.

المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات

٦ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع المقرر (E/CN.17/1994/L.7) المعنون "المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات".

٧ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

هياكل اتخاذ القرارات

٨ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع المقرر (E/CN.17/1994/L.8) المعنون "هياكل اتخاذ القرارات".

٩ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع المقرر (E/CN.17/1994/L.11) المعنون "نص منقح لمقررات اللجنة بشأن المجموعات الرئيسية".

١١ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

التجارة والبيئة والتنمية المستدامة

١٢ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن التجارة، والبيئة والتنمية المستدامة.

١٣ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

أنماط الاستهلاك والانتاج المتغيرة

١٤ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن أنماط الاستهلاك والانتاج المتغيرة".

١٥ - وفي نفس الجلسة، وبعد بيان أدلى به ممثل السويد، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

الفصل الرابع

الموارد والآليات المالية

- ١ - في الجلسة ٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، أنشأت اللجنة فريقا عاملا (الفريق العامل الأول) للنظر في المسائل الشاملة لعدة قطاعات (البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال).
- ٢ - وفي الجلستين ١ و ٢ المعقودتين في ١٨ أيار/مايو، نظر الفريق العامل الأول في البند ٤. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:
 - (أ) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنعقد فيما بين الدورات والمخصص للتمويل (E/CN.17/1994/10)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام المعنون "الموارد والآليات المالية المتعلقة بالتنمية المستدامة: استعراض عام للقضايا والتطورات الراهنة" (E/CN.17/ISWG.II/1994/2 و Corr.1).
- ٣ - وأدلى ببيان استهلاكي كل من رئيس فرع الاقتصاد والمالية التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ونائب محافظ مصرف ماليزيا المركزي.
- ٤ - كذلك أدلى ببيانات ممثلو اليابان، والجزائر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، وكولومبيا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، وبولندا، والبرازيل، والصين، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، وكندا، والمغرب، والمكسيك، وفرنسا، وسري لانكا، وفنزويلا، وباكستان، وهنغاريا، وأستراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكذلك المراقب عن اليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية).
- ٥ - كذلك أدلى ببيان كل من ممثل البنك الدولي ومرفق البيئة العالمي.

الموارد والآليات المالية

- ٦ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن الموارد والآليات المالية.
- ٧ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء).

الفصل الخامس

التعليم والعلم ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات

١ - في الجلسة ٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً (الفريق العامل الأول) للنظر في المسائل الشاملة لعدة قطاعات (البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال).

٢ - ونظر الفريق العامل الأول في البند ٥ في الجلستين ٣ و ٤ المعقودتين في ١٩ أيار/مايو. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بنقل التكنولوجيا والتعاون الذي ينعقد بين الدورات (E/CN.17/1994/11)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات (E/CN.17/ISWG.I/1994/2).

٣ - وأدلى ببيان استهلالي رئيس فرع مؤسسات التنمية البشرية والتكنولوجيا التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة.

٤ - وأدلى ببيانات ممثلو هولندا وكولومبيا، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، والجزائر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين)، وبلغاريا، والمانيا والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وبولندا، والصين، وماليزيا، واليابان، والهند، ومصر، وشيلي وأستراليا، وهنغاريا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمغرب، وكندا، والنمسا، وتركيا، وباكستان، والمكسيك، وسري لانكا، والمراقبون عن اليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية)، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وسويسرا.

٥ - وأدلى ببيان المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. كما أدلى ببيانات مراقبون عن عدة منظمات غير حكومية، بما في ذلك الغرفة الدولية للتجارة والمجلس الدولي للاتحادات العلمية.

نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات

٦ - في الجلسة ٥ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع المقرر (E/CN.17/1994/L.10) المعنون "نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات".

٧ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السادس

استعراض المجموعات القطاعية، المرحلة الأولى

ألف - الصحة، والمستوطنات البشرية والمياه العذبة

١ - في الجلسة ٨، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً (الفريق العامل الثاني) للنظر في المسائل القطاعية (البند ٦ من جدول الأعمال).

٢ - ونظر الفريق العامل الثاني في البند ٦ (أ) في الجلسات ١ إلى ٣ المعقودة في ١٨ و ١٩ أيار/مايو. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في حماية وتعزيز الصحة البشرية (E/CN.17/1994/3):

(ب) تقرير الأمين العام بشأن موارد المياه العذبة (E/CN.17/1994/4):

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تقييم التقدم المحرز في تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية (E/CN.17/1994/5):

(د) رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان السياسي وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري المعني بمياه الشرب والإصحاح البيئي.

٣ - وأدلى ببيانات استهلالية رئيس فرع مؤسسات التنمية البشرية والتكنولوجيا التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، والمدير التنفيذي للصحة البيئية في منظمة الصحة العالمية، ومدير مكتب نيويورك لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وممثل عن الأمانة العامة.

٤ - وأدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وكندا، وجمهورية كوريا، والهند، ومصر، وهنغاريا، وباكستان، وسري لانكا، وأستراليا، وألمانيا، وكولومبيا، واليابان، وبنن، وهولندا، ومصر، وأستراليا، ونيجيريا، وماليزيا، وأوروغواي، وبلجيكا، وفرنسا، وتونس، ومراقبون عن الدانمرك. واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية)، وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، واكوادور، وكينيا وبنغلاديش.

٥ - كذلك أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

٦ - وأدلى ببيانات مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية والاتحاد الدولي لمنازل المستوطنات.

حماية وتعزيز الصحة البشرية

٧ - في الجلسة ٥، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع المقرر (E/CN.17/1994/L.2) المعنون "حماية وتعزيز الصحة البشرية".

٨ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

المستوطنات البشرية

٩ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع مقرر (E/CN.17/1994/L.3) بعنوان "المستوطنات البشرية".

١٠ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، وعقب بيان أدلى به ممثل الفلبين، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

المياه العذبة

١١ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، عرض الرئيس مشروع مقرر (E/CN.17/1994/L.5) بعنوان "المياه العذبة".

١٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع دال).

باء - المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة

١٣ - في الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ١٩ أيار/مايو، نظر الفريق العامل الثاني في البند ٦ (ب) من جدول الأعمال. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المواد الكيميائية السمية (E/CN.17/1994/6)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن النفايات الخطرة (E/CN.17/1994/7)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن النفايات المشعة (E/CN.17/1994/15)؛

١٤ - وأدلى ببيان استهلاكي كل من ممثل الأمانة العامة والمدير التنفيذي المساعد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٥ - وأدلى ببيانات ممثلو سري لانكا، وكندا، وبنن، واليابان، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، وألمانيا، وباكستان، وبولندا، والصين، وماليزيا، والنمسا، والبرازيل، واندونيسيا، والفلبين، وفرنسا، والجزائر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والمراقبون عن اليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية)، والسويد (نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي)، وسويسرا، ونيوزيلندا.

١٦ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن الجماعة الأوروبية. كما أدلى ببيان كل من المراقب عن مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية والمراقب عن مجلس "غرين بيس" الدولي، وهما منظمات غير حكوميتين.

الفصل السابع

مسائل أخرى

- ١ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، عرض الرئيس مشروع مقرر (E/CN.17/1994/L.9) بعنوان "المسائل المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة بين الدورات".
- ٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، أدلى ببيان وكيل وزارة الخارجية للمكسيك.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيان أدلى به ممثل المغرب، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع واو).

الفصل الثامن

الاجتماع الرفيع المستوى

١ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول أعمالها في الجلسات ٦ الى ١٠، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن قضايا السياسات العامة التي يمكن تناولها في الاجتماع الرفيع المستوى للجنة التنمية المستدامة (A/CN.17/1994/8)؛

(ب) تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة عن دورته الثانية (A/CN.17/1994/13)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالاحراج العالمية، المنعقد في كوالا لمبور في الفترة من ١٨ الى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٢ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو، ألقى الأمين العام خطابا أمام اللجنة.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من وزير البيئة والاحراج في الهند؛ والممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة؛ ووزير البيئة والأمazon في البرازيل؛ ووكيل وزارة البيئة وتخطيط المدن والأشغال العامة في اليونان؛ ومفوض البيئة التابع للجنة الأوروبية؛ ووزير البيئة والمستوطنات البشرية والمناطق الحضرية في بنن؛ ووزير الدولة لشؤون البيئة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ووزير العلوم والتكنولوجيا والبيئة في ماليزيا؛ ووزير البيئة في كولومبيا؛ ووزير التعاون الإنمائي في هولندا؛ ووزير البيئة والرياضة والأقاليم في استراليا؛ ووزير البيئة في ايطاليا.

٤ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، استمعت اللجنة الى بيانات من كل من نائب الوزير البرلماني للبيئة في اليابان؛ ووزير البيئة والشؤون البرلمانية في سري لانكا؛ ونائب وزير البيئة في الجمهورية التشيكية؛ والوزير الاتحادي للبيئة والشباب والأسرة في النمسا؛ الأمين الدائم لخطة العمل الوطنية، الممثل الخاص لرئيسة وزراء باكستان؛ السكرتير البرلماني لوزير البيئة، نائب رئيس وزراء كندا؛ ونائب وزير البيئة والموارد الطبيعية والاحراج في بولندا؛ ووزير البيئة في فرنسا؛ ووزير البيئة في بربادوس، ووزير البيئة والموارد الطبيعية في السويد؛ ووزير البيئة في جمهورية كوريا، والممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة، ووزير الصحة والبيئة في جزر البهاما.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين نائب الأمين العام لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وممثل المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين بالنيابة عن مجموعة من المنظمات غير الحكومية.

٦ - وفي الجلسة ٨، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها كل من نائب مدير الوكالة الوطنية لحماية البيئة في الصين؛ ووزير البيئة في النرويج؛ وأمين التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي رئيس المجلس الفلبيني للتنمية المستدامة؛ ووزير البيئة في اندونيسيا؛ وممثل مصر؛ ووزير البيئة في سنغافورة؛ وممثل الاتحاد الروسي؛ ونائب مدير مكتب وزير البيئة لبلجيكا؛ والأمين العام لوزارة البيئة في ايسلندا؛ ووكيل وزارة الاسكان والتخطيط العمراني والبيئة في أوروغواي؛ ونائب وزير البيئة في بلغاريا؛ ومدير وزارة البيئة في جمهورية تنزانيا المتحدة.

٧ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها كل من المدير العام لوزارة خارجية هنغاريا؛ والمدير العام للعلاقات الدولية بوزارة البيئة لفنزويلا؛ ووزير البيئة في الدانمرك؛ ووزير الصناعات الأولية في ماليزيا؛ ووزير البيئة في فرنسا؛ ووزير البيئة نائب رئيس وزراء كندا؛ ووزير البيئة والأحراج في الهند؛ ووزير البيئة والسياحة في ناميبيا؛ وممثل اليونان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)؛ ووزير المياه والأحراج والبيئة في غابون؛ ووزير التنمية المستدامة والبيئة في بوليفيا؛ ووزير البيئة والأمazon في البرازيل؛ ووزير الدولة لشؤون البيئة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛ ومستشار وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية؛ وممثل فنلندا؛ ووزير الاسكان والتخطيط البرلماني والبيئة في هولندا؛ والممثل الدائم لبيلاروس لدى الأمم المتحدة؛ ووزير البيئة والموارد الطبيعية في السويد؛ والممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة؛ ومدير المكتب الاتحادي للبيئة والأحراج والمسطحات الخضراء في سويسرا؛ ونائب الوزير البرلماني للبيئة في اليابان؛ وممثل نيوزيلندا؛ ووزير البيئة في كولومبيا؛ ونائب مدير الوكالة الوطنية لحماية البيئة في الصين.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من مفوض البيئة للجماعة الأوروبية، وممثلي منظمين غير حكوميتين، ووكيل الأمين العام لتنسيق السياسة العامة والتنمية المستدامة.

٩ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، تلا الرئيس موجزه للاجتماع الرفيع المستوى (انظر الفصل الثاني أعلاه).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من ممثلي البرازيل والهند وبوليفيا واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكولومبيا وبربادوس وفنزويلا والجزائر (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧)، وماليزيا واستراليا واكوادور وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج (أيضا بالنيابة عن الدانمرك وفنلندا وايسلندا والسويد). وبناء على طلب ممثل البرازيل أدرج البيان التالي في التقرير:

"فيما يتعلق بموجزكم (موجز الرئيس)، للفرع المتعلق بالأحراج، يرغب هذا الوفد في أن يكرر تأكيد الموقف البرازيلي، الذي ذكره سابقا في الجلسة العامة وزيرنا للبيئة، بما يفيد أننا نفهم أن لجنة التنمية المستدامة هي هيئة مركزية مسؤولة عن اجراء ورصد جميع النواحي، وأشدد هنا على جميع النواحي، المتصلة بتنفيذ مقررات ريو بشأن القضية. ونلاحظ في هذا الخصوص أن المقترحات التي قدمت في موجز الرئيس ربما تفرط في توسيع نطاق بدائل المفاوضات، مما يترتب عليه نتائج لا يمكن توقعها بالنسبة للدور التنسيقي لهذه اللجنة.

"وعلى ذلك فمن رأينا أن موجز الرئيس لم يتجل فيه كلية قرار هذه اللجنة بتكليف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي يتخلل الدورات والمعني بالقضايا القطاعية بالدور المتمثل في تحديد المبادئ التوجيهية وعناصر التنسيق بالنسبة للمبادرات المختلفة التي يتزايد ظهورها حاليا فيما يتصل باهتمام دولي معترف به بشأن قضية الأحراج.

"ونود أيضا الاعراب عن خيبة أملنا إزاء الحقيقة المتمثلة في أن الفريق العامل الذي يتخلل الدورات الذي انشأناه للتو بتوافق الآراء لا يجري اعطاؤه الفرصة السليمة لأداء وظائفه، التي تتطلب اجتماعه سلفا، في شهر أيلول/سبتمبر أو نحو ذلك، لكي يتسنى تنسيق العملية التي تتصف حاليا بتعدد المبادرات".

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية. وأدلى الرئيس أيضا ببيان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وافقت اللجنة على أن تدرج موجز الرئيس في تقرير اللجنة.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة، وأوصت بأن يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت (انظر الفصل الأول، الفرع زاي).

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية

- ١ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثانية (E/CN.17/1994/L.1-11) وأربعة صفحات إضافية باللغة الانكليزية فقط، بما في ذلك موجز الرئيس).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة التقرير.
- ٣ - وبعد اعتماد التقرير، أدلى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسة العامة والتنمية المستدامة ببيان.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقدت لجنة التنمية المستدامة دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وعقدت اللجنة ١٠ جلسات (من الأولى إلى العاشرة).
- ٢ - وافتتح الدورة الرئيس المؤقت، السيد رزالي اسماعيل (ماليزيا).
- ٣ - وأدلى وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيان أمام اللجنة.
- ٤ - وأدلى ببيان أمام اللجنة أيضا كل من وزير الإسكان والتخطيط العمراني والبيئة في هولندا ووزير البيئة في النرويج ووزير البيئة في السويد.
- ٥ - ووفقا للتوصية الواردة في الفقرة ١٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٧/١٩٩٤، عقدت اللجنة، في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، اجتماعا رفيع المستوى، اشترك فيه وزراء، لإجراء استعراض عام متكامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وللنظر في نتائج المناقشات التي دارت في اللجنة وفي المسائل الناشئة العاجلة والرئيسية التي وجّه إليها انتباه اللجنة (انظر الفصلين الثاني والثامن).

باء - الحضور

- ٦ - وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧/١٩٩٣، تتألف اللجنة من ٥٣ عضوا ينتخبون من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة.
- ٧ - وقد حضرت الدورة ٥٢ من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضر مراقبون عن دول أعضاء أخرى في الأمم المتحدة وعن دولتين من غير الدول الأعضاء، وممثلون للأمانة العامة وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالمشاركين في الدورة. أما المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى لجنة التنمية المستدامة فترد قائمتها في الوثيقة E/CN.17/1994/INF.1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها الأولى والثالثة المعقودتين في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: كلاوس توبفر (ألمانيا)

نواب الرئيس: سيرجيو فلورينثيو (البرازيل)

ماسييج ناويكي (بولندا)

تنغورو هواراكا (ناميبيا)

محمد هـ. أنصاري (الهند)

وانتخب السيد سيرجيو فلورينثيو (البرازيل) للعمل كمقرر أيضا.

٩ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيار/مايو، انتخبت اللجنة سافتري كونادي (الهند) ليحل محل محمد أنصاري (الهند).

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠ - في جلستها الأولى، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.17/1994/1 كما وافقت على تنظيم أعمالها. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - مناقشة عامة حول التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، مع التركيز على العناصر الشاملة لعدة قطاعات من جدول أعمال القرن ٢١ والعناصر الحاسمة للاستدامة.

٤ - الموارد والآليات المالية.

٥ - التعليم، والعلم، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا، والتعاون وبناء القدرات.

- ٦ - استعراض المجموعات القطاعية: المرحلة الأولى:
- (أ) الصحة، والمستوطنات البشرية والمياه العذبة؛
- (ب) المواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٨ - الاجتماع الرفيع المستوى.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الاتحاد الروسي	إ.ف. كودرييافتسييف، ف.م. زيميانين، ي.ن. إيزاكوف، إ.ف. مالنسييف، أ.أ. بانكين، أم. نوفيكوف
أستراليا	جون فولكز، ستيفارت هاميلتون، ريتشارد بتلر، بنيلوب وينسلي، جوان ديسانو.
ألمانيا	كلوس تويغر، جرهارد هنزه، أنسغار أوتو فوجل، ولفغانغ رونج، برند وولفن، كورنيليا كينيث، فرانز - جوزف شافهاوزن، هانز بيتر شيبوله، وولف غونتر، أولريخ هونيش، داغمارا بربالك، رينالد ه. روش
أنتيغوا وبربودا	ليونيل هيرست، جون ويليام آش، دورنيل سيث
أندونيسيا	ساروونو كوسوماتمدجا، نوغروهو ويسنومرتي
أوروغواي	خوليو سيزار بالينيوي، راميرو بيريز - بالون، فيكتور كانتون، برناردو غريفر، ديفغو بيلوفو
أوغندا	
آيسلندا	ماغنوس جوهانسون، ثورير إيسن، كورنيليوس سيغموندسن، مارغريت جونسدوتير - وارد
إيطاليا	فرنسيسكو باولو فولتشي، ألتيرو ماثيولي، جوسيبي نيكوليتي، ماسيمو غوبي، أنطونيو كاتالانو دي مليلي، فيروتشيو كاتشيوتي، البرتو كوليليا
باكستان	نصرت بوتو، جامشيد ك.أ. ماركو، طارق عزيز، تهمينا جانجوا، منصور رزا
البرازيل	هنريك برانداو كافالكنتي، رونالدو موتا صارونبرغ، هنريك ر. فاله، هارولدو دو ماثوس، أنطونيو أوغستو دايرل دوليما، سيرجيو أبرو، ليما فلورانسو، بدرو موتا بنتو كويلهو، ريجيس برسي أرسلايان، أنطونيو فرناندو كروزو ملو، ماريلا فيليسيانا أورتيجا، أنطونيو كارلوس فيليغيرا غالفاو

* لم تكن أوغندا ممثلة في الدورة.

- ل.ف. هـ. لويس، فوزلو بروستر، إ. بيسلي مايكوك، تيريزا مارسنال،
دافيد بلاكمان
بربادوس
- هنري دومون، و. باينس، ن. غوزي، جان انجلين، هـ. بورتوكاريرو،
السيدة فان دام
بلجيكا
- جوردان أوزونوف، رايكو رايشيف، تسفيتولويوب باسمادييف
بنن
- جان روجيه آهويو، رينيه فاليري مونجي، داميين هويتو، جورج أ.
وانو، جويل واسي آديش، روغاتيين بياو، بينفونو آكرومبيسي،
باسكال إ. سوسو، بول هـ. هوانسو
بورкина فاسو
- أناطول غومتيربو تيندريبيوغو، غايتان ر. أويدراووغو، بروسبير
ساوادوغو، مامادو سيرمي، موسى ب. نيببي، آوا أويداوغو
بولندا
- برنارد بلاسزتشيك، ماسي نوويكي، تادويز سترويواس، تشيزلاو
ويكوفسكي، وويتشيتش بونيكيوسكي، ماريا دراغوز - غيرتير،
رومان سوونيسكي
- خوسيه غييرمو جوستنيانو، ادغار كاماشو - أميستي، الخاندرو
مركادو، ماركو انطونيو فيدواري، ماريا أليسيا ترازاس، مارتا
مونتانيو، أوسكار سراتي - كويار
بوليفيا
- أليساندر سيشو، ألكسي أ. موجوخوف، أندري دابكيوناس
تركيا
- رضا أكالي، أوزكر أكاد، سنان بالكير، نسرین الغان، سيدات ياماك،
سيما البان، ليفانت مراد برهان، حسين أفني كارسلوغلو
تونس
- صلاح الدين عبد الله، عمر أرضاوي، محمد عنبلي، أمل بنزرتي،
عادل حنتاتي، غازي جمعة
الجزائر
- رمطان لعامرة، رباح حديد، مرزاق بلحيمور، مراد أحمية، خير
الدين رمول
الجمهورية التشيكية
- فرانتيسيك بندا، فلاديمير بيزيك، بيدرتشي مولدان، ماري
آدامكوف، يان كارا، كاريل زيرألوفسكي
جمهورية تنزانيا المتحدة
- يون - هون بارك، وونيل شو، دونغ ووك كيم، هونغ جاي ايم،
ها - يونغ مون
جمهورية كوريا
- ريمال ويكريماسنغ، ستانلي كالباج، هـ. م. ج. س. باليهاكارا، شاندرام
أميراسكاري، و. س. ب. بولانكولامي
سري لانكا

سنغافورة	ماه بووتان، فيجي مينون، كو سواو بوه، انغ وي هوا، كريسبيان تان
شيلي	خوانسوماfia، سيسيليا ماكينا، خوان ادواردو إيغيفورن، ميغيل انجيل غونزاليس
الصين	زهانغ كونمين، كسيا كونباو، كوي نيانكا، ياانغ ياني
غابون	
غينيا	بالا موسى كمارا
فانواتو	
فرنسا	ميشيل بارني، فيليب دوكلو، جان ريبير، آن دو لاتر، ميشيل أوبلين، بيرانجير كوينسي، ديوييه لوبينو، آلان سيش، كريستيان دمومون، موريسيت ستينفلور، فريدريك بوايه، فيليب دولاكروا، ميشيل فوكون، ستيفان دومب - بي، برنار ايزامبير، جيرار ميتودي، بويل ماشيل
الفلبين	سبيليتو ف. هابيتو، انجيل س. الكالا، نارسيزا ل. اسكالر، ليتسيا راموس - شاهاني، دانتى ب. ليان، ريكاردو م. أومالي، رونالد ب. آلاري، سبادو ت. باتكاغان، خوسيه لينو ب، غيريرو، خوسيه ب. أمبيسو
فنزويلا	لويس كاسترو موراليس، كارلوس بيفيرو، بياتريس بينيدا برافو، ماريا انطونيتا فيبريس، كارمن فيلاسكيز دو فيسبال، خافيير دياز، ماريا انطونيا سيلفا
كندا	شيل كوبس، كليفورد لينكولن، جورج ريدو، مارسيل ميرسورو، جون فريجي، ميل كاب، ر. و. سليتر، برايان إيميت، إيفان هاردي، جاغ مايني، دافيد دريك، شيرلي ليوتشوك، جودي هوسكا، روس نوبل، جينفر آيرش، دنكان دي، شيلدن ماكليود
كوبا	فرناندو ريميريس دو استينوس، انريك موري، بدرو لويس بدروسو، جورج ماريو غارسيا
كولومبيا	نومي سانين دو روبيو، مانويل رودريغيز بيسيرا، ألفريدو ري كوردوبا، إدواردو أوريبييتيرو، مونیکا لانسيتا موتيس، خوان اندرس لوبير سيلفا، الكسندرا كلينغ مازويرا، فايرو مونثويا بدروزا

ماليزيا	داتوك لو هيبنغ دنج، ليم كنغ يايك، رزالي اسماعيل، لين سي يان، تاي كات منغ، س. تاناراجاسنغام، أحمد زيني محمد، حسين حنيف، أمهابوانغ، قمر الدين حسن، هسمه هارون، هاليبان عيسى، غووي هوو هين، جيني وات، تونكو عثمان أحمد، وونغ كوم تشون، شيايه كام هوان
مصر	مصطفى طلبه، صلاح حافظ، دولت حسن، سليمان عواد، سمية سعد، طارق جنينة، عمرو رمضان، مها عبد الرحمن
المغرب	شوقي سرغيني، أحمد سنوسي، باني العياشي، أحمد أمازيان، رضوان حسيني، العربي السباعي، عبد الكريم الخياري، حسن بدر اوي، مصطفى بنونه، ادريس الأصغر، أحمد الحرموشي، عبد الله الأوادغيري، فؤاد أبو الطيب، محمد بن يحيى، محمد سعيد الخياطي
المكسيك	أندريس روزنتال، جوليا كارباس ليلو
ملاوي	ن. م. موانغولو، و. ر. ج. ميجوسو، ف. د. ج. ماتوبا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	جون غومر، آلين ريدل، ديريك أوسبورن، طوم بيرك، مايك غرانات، بريدجيت كامبل، بيتر أونوين، كريس طومبكنس، أ. سيمكوك، ل. سيمكوك، ب. ج. كوركوران، تريتا جافين، كريس أوستن، إيان سايمونز، أندرو بينيت، كريس يارنيل، مايك داوولي، ج. دو فونبلانك، بول مادن، م. هاموند، ت. غودسون، دايفيد هاني، آن غرانت، فيكتوريا هاريس
ناميبيا	نيكو بيسنغر، تونغورو هواراكا، جورج ليسوانيو، الفرد فال كنت
النرويج	ثوريون برنتسن، هانز جاكوب بيورن ليان، أودموند جرهام، سفين آس
النمسا	ماريا روتش - كالآت، هارالد كريد، وينفريد لانغ، هاينز شريبير، طوماس مايكل بايير، أندرياس مولين، غنتر سيغيل، غرهارت دوجاك، روزا ويس، رولاند ميير، مرتينا شوستر - ميير
نيجيريا	ابراهيم أ. غمبيري، اسحق إ. آيوا، أ. د أوجيمبا
الهند	كمال نات، ر. رجماني، محمد حميد أنصاري، ن. ك. سنغ، ت. ب. سرنيفاسان، سافيتري كونا دي، كيشاف ديسيراجو، آرون ك. سنغ، أنطوني دو سا
هنغاريا	اندريه اردوس، غابور لانيبي، بيتر مارجيتاي، تيبور فارغو، اندرياس لاکاتوس

هولندا ي. ب. برونك، ن. ه. بيغمان، ي. ج. م. آلدز، م. إ. إ. انشوفن، ب.
إ. دو يونغ، س. م. فيريكن

الولايات المتحدة الأمريكية تيموثي إ. ورث، ويليام ب. ميلام، جون و. بلاني، آيلين كلوسن
اليابان ايشيرو كاموشيتا، شونجي ماروياما، ايتارو أوميزو، ماتسوشيرو
هوريجوشي، تاكاو شيباتا، كازويوشي أوكازاوا، تاكافوزا يامامورا،
كازوهيكو تاكيموتا، مانابو مياغاوا، ماساهيرو ميكامي، كازواكي
موري، ميبكي كاتسونو، موتوهارو سيكيزاوا، ناويا تسوكاموتو،
كينسوكي تانيغاوا، كوجي هاتوري، كنجي شينودا، ماسنوري
كوباياشي

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، إسرائيل، اكوادور، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، أنغولا،
أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرتغال، بليز، بنغلاديش،
بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية
الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا،
زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، العراق، غيانا، غينيا - بيساو،
فنلندا، فييت نام، قبرص، كوت ديفوار، كينيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، مدغشقر، ملديف،
المملكة العربية السعودية، موناكو، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، المعهد الدولي للبحث
والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغرب آسيا.

الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة
والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الاتفاق العام، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

المنظمات الحكومية الدولية

وكالة التعاون الثقافي والتقني، الجماعة الأوروبية، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت	٢	E/CN.17/1994/1
لمحة عامة عن المسائل المتعددة القطاعات (تقرير الأمين العام)	٣	E/CN.17/1994/2
لمحة عامة عن عمليات المتابعة الأخرى لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فيما يتعلق بأعمال اللجنة	٣	E/CN.17/1994/2/Add.1
التقدم المحرز في حماية صحة الإنسان وتعزيزها: تقرير الأمين العام	٦ (أ)	E/CN.17/1994/3
موارد المياه العذبة: تقرير الأمين العام	٦ (أ)	E/CN.17/1994/4
تقييم التقدم المحرز في تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية: تقرير الأمين العام	٦ (أ)	E/CN.17/1994/5
المواد الكيميائية السمية: تقرير الأمين العام	٦ (ب)	E/CN.17/1994/6
النفائات الخطرة: تقرير الأمين العام	٦ (ب)	E/CN.17/1994/7
قضايا السياسة التي يمكن تناولها في الاجتماع الرفيع المستوى للجنة التنمية المستدامة: تقرير الأمين العام	٨	E/CN.17/1994/8
المعلومات الوطنية: تقرير الأمين العام	٣	E/CN.17/1994/9
تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي ينعقد بين الدورات والمعني بالتمويل	٤	E/CN.17/1994/10
تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي ينعقد بين الدورات والمعني بنقل التكنولوجيا والتعاون	٥	E/CN.17/1994/11

العنوان أو الوصف	بند جدول	رمز الوثيقة
رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان السياسي وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الدولي المعني بمياه الشرب والمرافق الصحية البيئية	٦ (أ)	E/CN.17/1994/12
تقرير المجلس الاستشاري الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة عن دورته الثانية، نيويورك، ١٧-٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	٨	E/CN.17/1994/13
مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقريراً موجزاً عن الندوة المعنية بالتنمية المستدامة، المعقودة في أوصلو في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣	E/CN.17/1994/14
النفائات المشعة: تقرير الأمين العام	٦ (ب)	E/CN.17/1994/15
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها التقرير المتعلق بالندوة الدولية المعنية بالتنمية المستدامة والقانون الدولي، المعقودة في النمسا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣	E/CN.17/1994/16
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة يحيل بها خمس وثائق اعتمدها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا	٣	E/CN.17/1994/17
رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالغابات العالمية، المعقود في كوالالمبور في الفترة من ١٨ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٨	E/CN.17/1994/18

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق المتعلقة بالمؤتمر الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، المعقود في ستوكهولم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٦ (ب)	E/CN.17/1994/19
دور اللجان الإقليمية في دعم الإجراءات والسياسات التي تتبعها لجنة التنمية المستدامة وفي التنفيذ العالمي لجدول أعمال القرن ٢١	٣	E/CN.17/1994/CRP.1
التجارة، والبيئة والتنمية: مذكرة اشتركت في إعدادها أمانتا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣	E/CN.17/1994/CRP.2
نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة والمتعلقة بأعمال لجنة التنمية المستدامة: مذكرة معلومات مقدمة من الأمانة العامة	٣	E/CN.17/1994/CRP.3
قائمة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى لجنة التنمية المستدامة: مذكرة مقدمة من الأمين العام		E/CN.17/1994/INF.1
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "المواد الكيميائية السمية"	٦ (ب)	E/CN.17/1994/L.1
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "حماية صحة الإنسان وتعزيزها"	٦ (أ)	E/CN.17/1994/L.2
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "المستوطنات البشرية"	٦ (أ)	E/CN.17/1994/L.3
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "النفائيات الخطرة"	٦ (ب)	E/CN.17/1994/L.4
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "المياه العذبة"	٦ (أ)	E/CN.17/1994/L.5
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "النفائيات المشعة"	٦ (ب)	E/CN.17/1994/L.6
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "المعلومات التي تقدمها الحكومات والمنظمات"	٣	E/CN.17/1994/L.7
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "هياكل صنع القرارات"	٣	E/CN.17/1994/L.8

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول</u>	
	<u>الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "المسائل ذات الصلة بالأعمال التي تقوم بها اللجنة بين الدورات"	٧	E/CN.17/1994/L.9
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، والتعاون وبناء القدرات"	٥	E/CN.17/1994/L.10
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "النص المنقح لمقررات اللجنة الخاصة بالأفرقة الرئيسية"	٣	E/CN.17/1994/L.11

— — — — —